هداية المتعبد السالك

في

مذهب الإمام مالك

شرح مختصر العلامة الأخضري المالكي

تأليف

الاستاذ الجليل الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري

المتوفى سنة 1335هـ - 1917م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

دار الكفاية

هداية المتعبد السالك

شرح مختصر العلامة الأخضري

في مذهب الإمام مالك

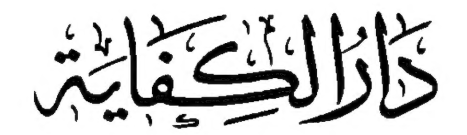
تأليف

الأستاذ الجليل الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري

المتوفى سنة 1335هـ ـ 1917م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل





الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 88 392 9931 978

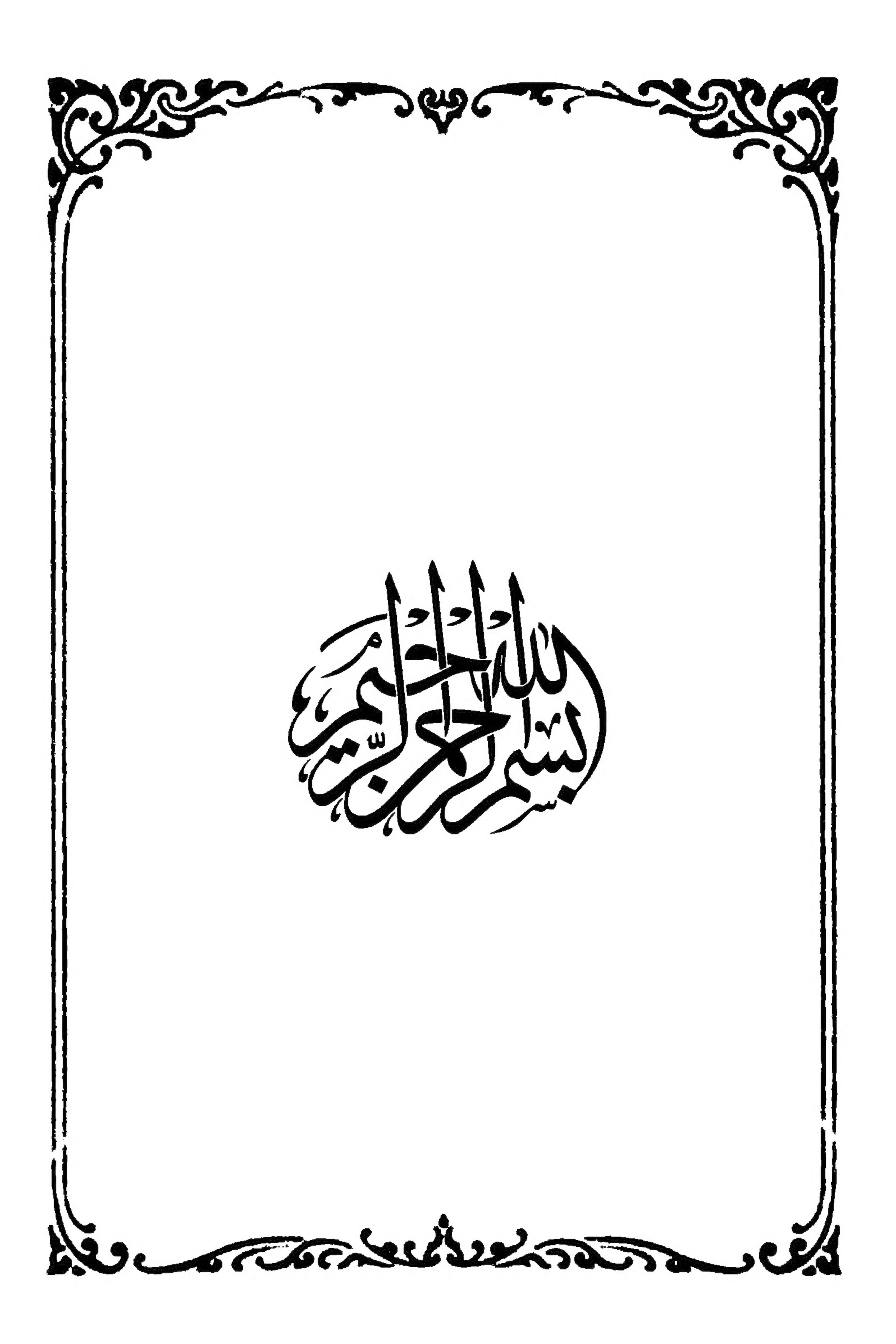
دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 20 11 83 023

المحمول: 94 54 47 0551

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى شيخي ومعلمي،

الإمام الفاضل والمربي الحكيم،

الطيب بلعاليا

تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه،

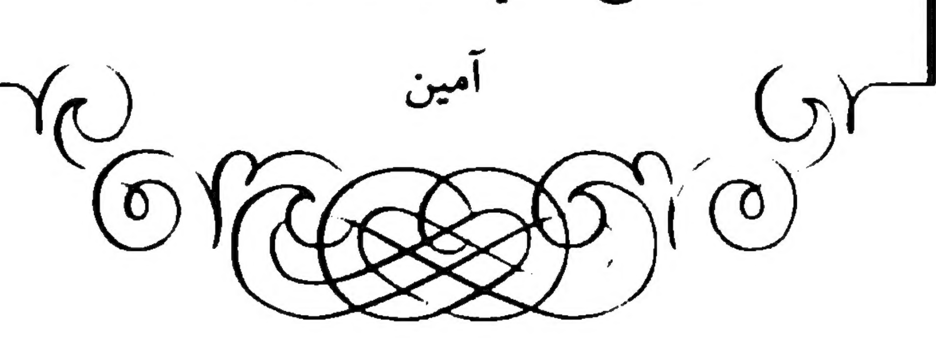
الذي كان سببا في معرفتي بمختصر الأخضري،

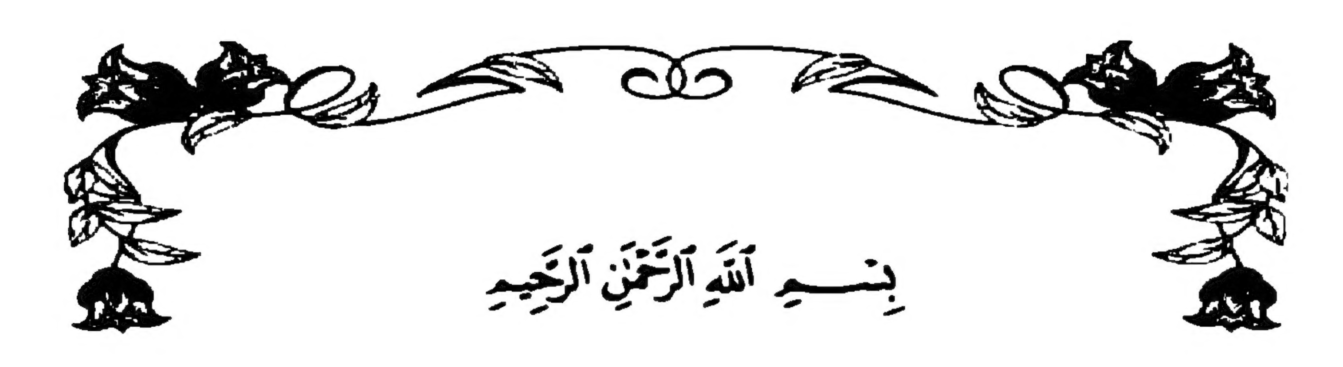
وحافزا لدراسته والتفقه فيه.

فاللهم ارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله،

وافسح له في قبره ونور له فيه.

آمين





مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى شرح صدورنا للإسلام، وهدى قلوبنا للإيمان، وشرفنا باتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام.

ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿122﴾﴾[التوبة: 122].

ونشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد صفوة رسله، وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه.

أما بعد: فإن أشرف ما يبذل فيه الإنسان عمره ويقضي أوقاته وأيامه علم الفقه، لأن به تُعْرَفُ الأحكام، ويتحقق الفرق بين الحلال والحرام، وخاصة إذا تعلق الأمر بفرائض الأعيان.

ومختصر الإمام الأخضري مع صغر حجمه وقلة ألفاظه حوى أهم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها المبتدئ من صغار الطلبة والعامة، ويمكنهم من خلاله أن يتعلموا ما تصح به عبادتهم وتبرأ ذمتهم، لما تقرر

عند الأئمة أن المكلف لا يجوز له بإجماع الأمة أن يُقْدِمَ على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

وقد جعل الله تعالى في هذا المختصر من الخير والنفع ما لا يخفى على أحد، وخاصة في باب السهو، ولهذا تلقاه الأفاضل بحسن التلقي والقَبُول، وأقبلوا على تدريسه وشرحه.

وإنني لأرجو أن أكون بإخراج هذا المتن مع شرح الشيخ الآبي الأزهري قد قدمت لطلاب العلم ما يعينهم على التفقه في الدين، وساهمت في إثراء مكتبة الفقه المالكي بمقرر يستفيد منه المتعلمون.

عملي في تحقيق الكتاب.

1 ـ ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.

2 ـ كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

3 ـ ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس على القُرَّاءِ.

4 ـ صححت الأخطاء المطبعية التي وجدتها في النسخة المطبوعة.

5 ـ وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين، إعانة للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.

6. شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

7. خَرَّجت ما في الكتاب من الأحاديث.

8. ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

9. حررت عزو أقوال العلماء من المصادر المعتمدة.

10 . ألحقت بالكتاب عددا من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات عما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.

11 . وضعت ترجمة لصاحب المتن الإمام الأخضري، وللشارح الإمام عبد السميع الآبي الأزهري.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يتقبله بِقَبُولٍ حسن، وأن ينفع به عامة المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

✍ الدكتور موسى إسماعيل
dr.ismail.moussa@gmail.com

مدينة الجزائر في شهر الله المحرم 1439هـ

الموافق شهر سبتمبر 2017م



ترجمة
الإمام عبد الرحمن الأخضري

المطلب الأول

الحياة الخاصة بالشيخ عبد الرحمن الأخضري

اسمه ونسبه.

هو عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر، الأخضري، السُّلَمِيُّ، البنطيوسي، البسكري.

الأخضري: نسبة إلى بطن من بطون الدواودة من أولاد رياح المنتمين إلى الأخضر بن عامر بن رياح.

يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي: «ولا تزال هناك ناحية بالقرب من بسكرة تُعْرَفُ بنسبتها إلى الأخضر هذا»[1].

لكن الأخضري ينفي نسبته إلى الأخضر بن عامر بن رياح، ويثبت أنه من بني سُلَيم.

يقول الأخضري في شرحه لمنظومته السلم المرونق: «والأخضري نعت لعبد، وهو تعريف لنسبنا على ما اشتهر على ألسنة الناس، وليس

---

(1) تاريخ الجزائر العام (79/3).

كذلك، بل المتواتر عن أعالي أسلافنا وأسلافهم أن نسبنا للعباس بن مرداس السلمي[1]»[2].

والسبب في نسبته إلى الأخضر بن عامر بن رياح كما يذكر الحسين الورتيلاني هو القُرْب والمجاورة[3].

السُّلَمِيُّ: نسبة إلى قبيلة بني سُلَيم العربية، وهو من ذرية الصحابي الجليل العباس بن مرداس السُّلَمِيُّ رضي الله عنه.

البنطيوسي: نسبة إلى بنطيوس، وهي قرية من قرى بسكرة الواقعة على بُعْدِ عشر كيلومترات تقريبا من بسكرة.

البِسْكَرِي: نسبة إلى بِسْكَرَة[4]، المدينة المشهورة في الجزائر.

وأما أُمُّهُ فاسمها حَدَّة، من تيفلفال بالأوراس[5].

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو الهيثم العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السُّلَمِيُّ، وأمه الخنساء الشاعرة، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ الفتح وحنينا، وكان شاعرًا محسنًا، وشجاعًا مشهورا، توفي رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه نحو 18هـ. 639م.
له ترجمة في: أسد الغابة (3/64. 66)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/817. 820)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (4/2122).

(2) شرح السلم لعبد الرحمن الأخضري (ص: 52. 53).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد (ص: 22) نقلا عن مخطوطة الكواكب العرفانية والشوارق الإنسية في شرح ألفاظ القدسية.

(4) ضبطها الحموي في معجم البلدان (1/422) بالباء المكسورة والسين مهملة الساكنة والكاف المكسورة.

(5) انظر تاريخ الجزائر العام (3/79).

كنيته.

أبو زيد.

وهي تكنية اصطلاحية عند علماء النسب، إذ يكنون من اسمه عبد الرحمن بأبي زيد.

مولده

من المؤكد أن الإمام الأخضري من أبرز أعلام الجزائر في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، وأنه وُلِدَ في بلدة بنطيوس ببسكرة.

وقد اختلف المترجمون له في تحديد سنة مولده على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وُلِدَ سنة 918هـ ـ 1514م، ذكره الزركلي في الأعلام وتبعه في ذلك عمر كحالة في معجم المؤلفين، وعادل نويهض في معجم أعلام الجزائر[1].

وذكر أبو القاسم سعد الله أنه قول معظم المترجمين له[2].

والقول الثاني: أنه وُلِدَ حوالي سنة 919هـ ـ 1514م، وهو رأي الشيخ العلامة عبد الرحمن الجيلالي[3].

ومما يشهد لهذين القولين ما ذكره الأخضري في آخر منظومة السراج:

---

(1) انظر الأعلام (331/3)، ومعجم المؤلفين (187/5)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 361).

(2) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (500/1).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (79/3).

قَـدْ انْتَهَـى مَـا رُمْتُـهُ مُحَصِّـلَا وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّـذِي قَـدْ كَمَّـلَا

نَسْـأَلُ كُـلَّ نَـاظِرٍ هَـذَا النِّظَـام أَنْ يَتَجَافَى عَنْ خُشُونَةِ الْكَلَام

وَإِنْ رَآهُ عَـارِفٌ فَاسْتَحْسَـنَه فَالْعُذْرُ حَقٌّ لابْنِ عِشْرِينَ سَنَه

فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ فِي الْمَصِيف فَرَاغُنَـا مِـنْ جَمْـعِ ذَا التَّـأْلِيف

سَـنَةَ تِسْـعٍ وَثَلَاثِـينَ مَضَـتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعِمِائَةٍ قَدْ انْقَضَتْ

والظاهر من كلامه أنه أتم العشرين في سنة 939 هجرية، مما يعني أنه ولد آخر سنة 918 هجرية أو بداية 919 هجرية، وهو ما جعل الشيخ عبد الرحمن الجيلالي يعبر بقوله: «ولد المترجم حوالي سنة 919هـ - 1514م»[1].

وأما ما ذكره صاحبنا وصديقنا الأستاذ عبد الحليم صيد «أن سن الأخضري أثناء تأليفه هذه المنظومة تسع عشرة سنة وبضعة أشهر»[2]، ففيه نظر، وإنما قال ذلك ليستقيم مع ما رجحه في سنةِ مولده أنها كانت سنةَ 920 للهجرة.

ومن جهة أخرى، لو كان مولده في سنة 920هـ لكان عمره عند نظم هذه المنظومة سبع عشرة سنة كما قال المهدي البوعبدلي[3]، أو دخل في الثامنة عشرة.

---

(1) تاريخ الجزائر العام (79/3).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد (ص: 66).

(3) انظر مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة السابعة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر (ص: 25).

القول الثالث: أنه وُلِدَ سنة 920هـ ـ 1514م، ذكره أحمد بن داود في العقد الجوهري[1] والشيخ المهدي البوعبدلي[2]، وأبو القاسم سعد الله[3].

ورجحه الأستاذ عبد الحليم صيد[4]، مستدلا لما ذهب إليه بما ذكره الأخضري عن نفسه في آخر منظومة السلم المرونق حيث قال[5]:

وَلِبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَه مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَه

لَا سِيَمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ

وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجْزِ الْمُنَظَّمِ

مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِينَ

قال: «فإذا طرحنا سن الأخضري منذ وقت التأليف 21 سنة من تاريخ هذا الرجز 941هـ، يخرج لنا الناتج 920هـ، وهو التاريخ الصحيح لميلاد الأخضري»[6].

---

(1) انظر العقد الجوهري في تعريف الشيخ عبد الرحمن الشهير بالأخضري، لأحمد بن داود الأخضري، حققه الدكتور عمار طالبي، ونشره بمجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 135).

(2) انظر مجلة الأصالة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر، للمهدي البوعبدلي (ص: 25).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (500/1).

(4) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد (ص: 27).

(5) انظر شرح السلم المرونق لعبد الرحمن الأخضري (ص: 53).

(6) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد (ص: 66).

وما اختاره الأستاذ فيه نظر، إذ الظاهر من كلام الأخضري أنه أتَمَ إحدى وعشرين سنة، وأن عمره عندئذ كان اثنين وعشرين سنة، وهو ما يرجح ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله.

نشاته.

أولا: نشأته الأسرية.

نشأ الأخضري في بنطيوس في أحضان أسرة طيبة الأعراق محمودة الأوصاف والأخلاق.

وعن هذه الأسرة يقول محمد بن محمد مخلوف: «من بيت علم وصلاح»[1].

ويقول المهدي البوعبدلي: «كان عبد الرحمن الأخضري من أسرة علمية، توارث أهلها العلم قرونا»[2].

جده محمد عامر الأخضري كان عالما فقيها مفتيا، بنى زاوية في بنطيوس وتصدّر للتدريس والإفتاء وإفادة الطلبة والعامة.

ووالده محمد الصغير كان من فضلاء المنطقة وصلحائها، ومن علماء بنطيوس وفقهائها، وكان ناقما على الأوضاع السيئة في عصره، وثائرا على المفسدين الذين يتاجرون بالدين، ممن يدعون الصلاح وهم من الدجاجلة المشعوذين.

---

(1) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (285/1).

(2) مجلة الأصالة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر (ص: 25).

وأخوه أحمد كان من العلماء العاملين، ومن الزهاد الورعين، وصفه صاحب العقد الجوهري بقوله: «الورع الزاهد»[1].

ومما لا شك فيه أن الأخضري تأثر بمنهج والده وأخيه في التربية والتعليم والإصلاح تأثرا كبيرا، ظهرت نتائجه في مسيرته العلمية ومنهاجه الإصلاحي.

كما أن للبيئة التي عاش فيها الأخضري أثر في تكوين شخصيته وصقل مواهبه وبروز قدراته، حيث كانت بسكرة محافظة على الآداب الشرعية، وحاضرة نشيطة في العلوم العقلية والنقلية، وغاصة بالعلماء والفضلاء، ومن أخصب البيئات في قريحة إنشاد الشعر وروايته، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[2]

ثانيا: نشأته العلمية.

في ظل البيئة البسكرية العامرة بزواياها ومساجدها ومدارسها، والمشتهرة بصلحائها وعلمائها، نشأ الأخضري طالبا للعلم راغبا في تحصيله، إلى أن بلغ منه مُراده، وساعده على ذلك ما حباه الله تعالى به من الذاكرة القوية، والحافظة السريعة، والذكاء الحاد، وسرعة الفهم والبديهة، مما جعله يحصل على مراتب عالية ومنازل شريفة أهلته لأن يكون من ذوي السبق والفضل.

---

(1) العقد الجوهري، مجلة العلوم الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 135).

(2) سورة الأعراف: 58.

زواجه.

يذكر البعض أن الإمام الأخضري لم يتزوج ولم يخلف ذرية[1]، لكن الصحيح أنه تزوج وخلّف من بعده بنين وحفدة.

وقد أتى الباحث بوزياني الدراجي بما يثبت أنه تزوج وخلّف، نورد نصه كاملا لأهميته: «وقد زعم بعضهم أن الأخضري لم يتزوج ولم يخلف أولادا، وهذا ما اعتقدته بدوري في البداية كما قال به الدكتور سعد الله، ولكن تبين لي فيما بعد بالدليل أنه تزوج، وله خلف من صُلْبِهِ بقيت سلسلتهم إلى الآن، وتجلّى لي ذلك من خلال وثيقة مستخرجة من المحكمة الشرعية بطولقة، كُتِبَتْ بتاريخ 21 فبراير 1915م الموافق ليوم من محرم الحرام سنة 1334هـ، تفصل هذه الوثيقة الشرعية في مياه السقي لفائدة أبناء الأخضري، فجاء ما نصه: «الولي الصالح سيدي عبد الرحمن بن صغير ..... واتفقوا واصطلحوا على هذا ..... [فلان بن فلان، وفلان بن فلان] ..... وأولاد سيدي عبد الرحمن بن صغير».

كما ذكر المستشرق الفرنسي لوسياني Luciani. J.D؛ (1851 ـ 1932)؛ في كتاب السلم المرونق في المنطق الذي قام بترجمته إلى الفرنسية بعنوان: TRAITE DE LOGIQUE LE SOULLAM؛ قال فيه: أن ثمة وثائق صادرة عن الباي التركي بقسنطينة، وإحدى تلك الوثائق مؤرخة في محرم سنة 1060 هجرية [1650م]، تقضي بالتقدير والتبجيل والاحترام لثلاثة من أحفاد عبد الرحمن الأخضري، وهم الإخوة:

---

(1) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (1/500).

رحمون، وعبد المالك، ومحمد، أبناء عامر بن علي بوستة، ابن المقدس سيدي عبد الرحمن الأخضري.

وقد اطلع لوسياني Luciani. J.D؛ على عدد من تلك الوثائق الصادرة عن الإدارة التركية بقسنطينة بخصوص أحفاد الأخضري وزاويتهم، تحمل التواريخ التالية: 1078 ـ 1103 ـ 1132 ـ 1147 ـ 1149 ـ 1246؛ وهذه الأخيرة تحمل توقيع باي قسنطينة الحاج أحمد باي.

إذن فلعبد الرحمن الأخضري أحفاد، وقبل الأحفاد ابن اسمه علي بوستة، من هنا يتبين بأن للأخضري ابن اسمه علي بوستة»، انتهى كلام بوزياني الدراجي[1].

صفاته.

تميز الأخضري بجملة من الأوصاف الجميلة والنعوت الشريفة الحميدة، نشير إلى بعضها:

1 ـ **التواضع**:

التواضع من أهم سمات العالم، وهو الذي يرفع من قدره عند الخاصة ويُعْلِي من شأنه عند العامة.

والأخضري واحد من هؤلاء العلماء الربانيين الموصوفين بأوصاف المتواضعين، وهو ما جعل أقرانه وتلاميذه وعامة الناس في زمانه يلتفون حوله ويحيطونه بمزيد من الاحترام، وبقي تقدير الناس له وتعلقهم به وثناؤهم عليه بعد وفاته.

---

(1) عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق في عصره (ص: 48 ـ 49).

ومن تواضعه تعامله مع طلبته معاملة الإخوان، كما في قوله في شرحه على السُلَّمِ: «فلما وضعت الأرجوزة المسماة بالسُلَّمِ المرونق، وجاءت بحمد الله جملة كافية ولمقاصد من فنها حاوية، راودني بعض الإخوان من الطلبة ـ أكرمهم الله ـ المرة بعد المرة أن أضع عليها شرحا مفيدا، يبث ما انطوت عليه من المعاني، ويشيد ما تقاصر فيها من المباني، فأجبته لذلك طالبا من الله تعالى حسن التوفيق إلى مهايع التحقيق.

وإن كنت لست أهلا لذلك، ولكن حملني عليه تفاؤلي، ولم أضعه لمن هو أعلى مني بل لأمثالي من المبتدئين، فالله الله يا أخي في الاعتذار وترك الاعتراض، المؤمن يلتمس العذر لأخيه المؤمن، والله الله في الدعاء لي ولوالدي بالمغفرة والرحمة يرحمك الله، وبالله التوفيق»[1].

وقوله أيضا لتلميذه الذي كان ينسخ كتبه وقد توقف على استخراج بعض الكلمات من الجوهر المكنون، فراسله وطلب منه أن يبين له كتابتها، فرد عليه الشيخ بجواب، أشار إليه الشيخ في شرح المنظومة في فصل الموازنة من الفن الثالث ما نصه: «وإنما ذكرت فيها هذا مع وضوحها، مما تقدم أن بعض خاصة إخواني وأحبتي في الله كتب لي كتابا من بلده يسألني فيه عن هذا البيت إذ لم يستخرج حروفه»[2].

وهذا دال على دماثة خلقه وصفاء نفسه ونقاء سريرته وتواضعه.

---

(1) شرح السلم المرونق (ص: 28).

(2) العقد الجوهري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 137).

2 ـ الزهد.

كان الأخضري من العلماء الربانيين والصلحاء المتقين، الموصوفين بالإقبال على الآخرة والمذكورين بالزهد في الدنيا والتقلل منها.

وصفه الحفناوي فقال: «عالم صالح زاهد ورع»[1].

3 ـ الاشتغال بالعلم والعبادة والأوراد.

من درس حياة الأخضري وعرف سيرته الذاتية ومسيرته العلمية والإصلاحية، تبين له أنه كان حريصا على إنفاق وقته في الطاعات، وعمارة أوقاته بالأوراد والأذكار والعبادات، وتوزيع ساعات نهاره وليله بين التعليم والتصنيف والإفادات.

وكان ينصح من حوله وخاصة الشباب باغتنام الأوقات، حيث وجه إليهم الخطاب في منظومته تحفة الشبان بقوله[2]:

أُوصِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ عَلَيكُمْ بِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ

إِيَّاكُمْ أَنْ تُهمِلُوا أَوْقَاتَكُمْ فَتَنْدَمُوا يَوْمًا عَلَى مَا فَاتَكُمْ

فَإِنَّمَا غَنِيمَةُ الإِنْسَانِ شَبَابُهُ فِي الخُسْرِ وَالتَّوَانِي

مَا أَحْسَنَ الطَّاعَةَ لِلشُّبَّانِ فَاسْعَوا لِتَقْوَى اللهِ يَا إِخْوَانِي

وَعَمِّرُوا أَوْقَاتَكُمْ بِالطَّاعَه وَالذِّكْرِ كُلَّ لَحْظَةٍ وَسَاعَه

(1) تعريف الخلف برجال السلف (67/1).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 164).

وَمَنْ تَفُتْهُ لَحْظَةٌ فِي عُمرِهِ تَكُنْ عَلَيهِ حَسْرَةٌ فِي قَبْرِهِ

وَمَنْ يَكُنْ فَرَّطَ فِي شَبَابِهِ حَتَّى مَضَى عَجِبْتُ مِنْ تَبَابِهِ

وَمَنْ يَقُلْ إِنِّي صَغِيرٌ أَصْبِرُ حَتَّى أَخَافَ اللهَ حِينَ أَكْبَرُ

فَإِنَّ ذَاكَ غَرَّهُ إِبْلِيسُ وَقَلْبُهُ مُغَفَّلٌ مَطْمُوسُ

4 ـ الذكاء الحاد:

كان الأخضري في غاية الذكاء والفطنة وقوة الحافظة منذ حداثته، وتصانيفه في المنقولات والمعقولات تشهد له بجودة الذهن وحِدَّةِ القريحة.

وهو كما قال الشاعر:

حَلَفَ الزَّمَانُ لَيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ حَنِثَتْ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفِّرِ

أو قول غيره:

عَقِمَ النِّسَاءُ فَلَا يَلِدْنَ شَبِيهَهُ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَعَقِيمُ

لَو طَابَ مَوْلُودٌ لِحَيٍّ مِثْلِهِ وَلَدَ النِّسَاءُ وَمَا لَهُنَّ قَوابِلُ

5 ـ سعة العلم وغزارة المعرفة.

حيث يُعَدُّ من العلماء الموسوعيين، أتقن علوما كثيرة وهو في سن الشباب، وفاق الأقران بل الشيوخ، وبدأ التصنيف وهو في العشرين من عمره.

يقول عبد الرحمن الجيلالي: «ولقد جمع الله بين قحفي دماغ هذا الرجل فنونا من العلم عديدة، فكتب ـ رحمه الله ـ في علوم الحكمة

والتصوف والفقه والمنطق والبيان والكلام والحساب والهيئة والنحو إلخ»[1].

شهادات الأئمة فيه.

شهد المترجمون له بتفوقه وإمامته، ونوهوا بمناقبه وخصاله، واعترفوا بفضله وإتقانه، وأشادوا بعبقريه وجودة مصنفاته، ومما قالوا فيه نذكر ما يأتي:

قال أحمد بن داود: «العالم النحرير، والقطب الشهير»[2].

وقال الحفناوي: «عالم صالح زاهد ورع، ذو قدم راسخ في المعقول والمنقول، له تآليف تلقاها المعلمون بالقبول والمتعلمون بالحفظ والاستفادة»[3].

وقال محمد بن محمد مخلوف: «الفقيه العلامة، الشيخ الصالح المحقق الفهّامة، المتفنن في العلوم»[4].

وقال الشيخ عبد الرحمن الجيلالي: «هو العلامة الإمام، والمصلح الديني، والمقدام المحقق»[5].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (80/3).

(2) العقد الجوهري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 134).

(3) تعريف الخلف برجال السلف (285/1).

(4) شجرة النور الزكية (285/1).

(5) انظر تاريخ الجزائر العام (79/3).

وفاته.

ذكر معظم المترجمين له أنه توفي بكجال، ونُقِلَ جثمانه إلى مسقط رأسه.

وعن مجريات الدفن يقول أحمد بن داود: «وتوفي بقرية كجال من أرض التل نواحي [1]، وكانت عادته يسافر هناك لقصد التبرد في فصل الصيف، وقد أوصى تلاميذه قبل مرضه إن حضره الموت يرفعوه إلى بلده بنطيوس إحدى قرى الزاب، ويدفنوه بزاوية جده سيدي محمد عامر الذي أحدثها ببنطيوس، فلما حضره الموت رفعه تلاميذه حفظا لتلك الوصية مع شيخهم وساروا به مدة من يومهم، حينئذ رجع بعضهم مستغنيا بالبعض الآخر، أما الذي سار به وصل إلى الزاوية في ذلك اليوم، واجتمعت على الشيخ أناس كثيرة من كل ناحية، وصلوا عليه ودفنوه جوار والده وشقيقه وجده»[2].

وأجمعوا على أن قبره في بنطيوس بجوار جده محمد عامر ووالده محمد الصغير وأخيه أحمد.

وقد زاره الحسين الورتلاني وذكره في رحلته حيث قال: «وقد زرت قبر الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخضري، وله تآليف كثيرة ومفيدة، وهو من العارفين بالله تعالى»[3].

---

(1) بياض في الأصل.

(2) العقد الجوهري (ص: 147).

(3) الرحلة الورتيلانية: نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار (ص: 87).

واختلفوا في تحديد تاريخ وفاته اختلافا متباينا.

الرأي الأول: ذكر أحمد بن داود وأبو القاسم سعد الله، أنه رحمه الله توفي سنة 953هـ. 1446م[1].

الرأي الثاني: ذكره حاجي خليفة والزركلي وإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي وعبد المجيد حبة أنه توفي سنة 983هـ. 1575م، وقبره في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة[2].

وذكر عادل نويهض في معجمه أولا أنه توفي سنة 953هـ ثم تراجع عنه إلى الرأي الثاني[3].

وضعفه الشيخ عبد الرحمن الجيلالي مرجحا أن الوفاة كانت سنة 982هـ. 1574م[4].

واستدلوا على أن وفاته تأخرت إلى سنة 983هـ. 1575م، بما جاء في آخر منظومته الدرة البهية إذ يقول في ختامها:

وَكَانَ فِي مُحَرَّمِ الْحَرامِ بَدْءُ وَخَتْمُنَا لِهذا النِّظَامِ

فِي عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَه مِنْ بَعْدِ تِسْعِ مِئَةٍ مُسْتَحْسَنَه

---

(1) انظر العقد الجوهري (ص: 146)، وتاريخ الجزائر الثقافي (500/1).

(2) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (998/2)، والأعلام (331/3)، وهدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين (546/1)، ومعجم المؤلفين (187/5)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 361).

(3) انظر معجم أعلام الجزائر (ص: 14) و (ص: 361).

(4) تاريخ الجزائر العام (82/3).



وإن كان الدكتور سعد الله ضَعَّفَ ذلك بأن قال: «ولكن هذا الاستدلال ضعيف، لأن البيت قد يكون فيه تصحيف من الناسخ بقراءة إحدى وثمانين بدل إحدى وثلاثين»[1].

وما ذكره الدكتور سعد الله مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان.

وأيد الأستاذ عبد الحليم صيد القول بأن الوفاة كانت سنة 983هـ، بما جاء في آخر منظومة الأخضري اللامية في مدح الرسول ﷺ، التي أَرَّخَ فيها وقت إنجازه للمنظومة بحساب الجمل، وهو سنة 982هـ[2].

❋ ❋ ❋

---

(1) تاريخ الجزائر الثقافي (501/1).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 78 ـ 79).

المطلب الثاني

الحياة العلمية للشيخ عبد الرحمن الأخضري

طلبه للعلم.

بدأ في طلب العلم منذ سن مبكرة على يد أبيه وأخيه، ثم على مشايخ وعلماء بلده، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم وجّه عنايته للعلوم العربية والشرعية والعقلية، فقرأ الفقه والفرائض والنحو والبلاغة والفلك والحساب وأتقنها، فصار له فيها ملكة قوية، مكنته من التصنيف فيها وهو شاب يافع، حيث نظم في علم الفلك منظومته السرج سنة 940 هجرية وهو ابن عشرين سنة، ونظم أيضا في نفس السنة الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء، وهي منظومة في علمي الحساب والفرائض، ونظم سنة 941 هجرية السلم المرونق في علم المنطق وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

رحلته العلمية.

أولا: رحلته إلى المدن المجاورة وقسنطينة.

بعد أن تعلّم عن علماء بلده، تاقت نفسه للاستزادة من التحصيل، فلما ناهز البلوغ سافر إلى المدن المجاورة وواصل مشواره التعليمي حتى دخل مدينة قسنطينة، فلقي الفقهاء والقراء والأدباء والزهاد وغيرهم، وجالسهم وحضر دروسهم، واستفاد منهم، واقتبس من أنوارهم وعلومهم.

ثم رجع إلى بلدته بنطيوس ليشتغل بالتدريس والإرشاد والإفتاء في زاوية جده محمد بن عامر، وعكف على النظم والتصنيف، وقصده الطلبة من نواحي بسكرة ووادي ريغ وقسنطينة وغيرها، ولم يزل مكبا على

التدريس والفتوى، ومواظبا على الإمامة والخطابة وإرشاد الناس إلى ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

وكان لزاويته دور كبير وبارز في تحفيظ القرآن الكريم، وأثر كبير في نشر علوم العربية والشرعية والفلكية والمنطق والحساب وغيرها، وبقيت شهرتها قائمة حتى بعد وفاته رحمه الله.

ونظرا لمكانة الزاوية وشهرتها أعفاها بايات قسنطينة من دفع الضرائب، وألزموا الناس باحترامها واحترام عائلة الشيخ وذريته.

يقول أبو القاسم سعد الله: «وكان بايات قسنطينة يعفون عددا من الزوايا والأضرحة من دفع الضرائب، ومنها زاوية عبد الرحمن الأخضري في بنطيوس، كما تنص الوثائق على ضرورة احترام الناس لعائلته ونسله، فقد وجد أحد الباحثين ما يؤكد ذلك في وثائق كتبت بعد وفاة الأخضري بمائة وأربع عشرة سنة، وجميعها ممهورة بخواتم بايات قسنطينة»[1].

ثانيا: رحلته إلى تونس.

ذكر أحمد بن داود أنه «لما بلغ من العلم ما بلغ، بعثه والده لتونس ليزيد في العلم، فمكث بمسجد الزيتونة مدة ثم رجع إلى بلده مشتغلا بعبادة ربه، متوجها لدار الباقية، مُطَلِّقًا هذه الدار الفانية، معتكفا على تدريس العلم لله»[2].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (470/1).

(2) العقد الجوهري، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 136).

وهذه الرحلة شكك الدكتور سعد الله في صحتها قائلا: «كما طلبه [أي العلم] بتونس وأخذه على مشائخ جامع الزيتونة، ولكن هذه الرواية غير مؤكدة، سيما إذا عرفنا أن حياة الأخضري نفسها ما تزال غامضة»[1].

وما شك فيه سعد الله جزم به الأستاذ عبد الحليم صيد[2]، مستدلا على ذلك بأدلة لا ترقى إلى درجة الجزم واليقين، ويبقى الأمر مجرد احتمال حتى يثبت ما يؤكده، وخاصة على قاعدة المثبت أولى من النافي.

شيوخه.

أخذ الأخضري عن شيوخ بلده وتفقه ببعضهم، ثم رحل إلى المناطق المجاورة حتى وصل إلى قسنطينة وأخذ عن علمائها، ولم تسعفنا كتب التراجم بأسماء كل شيوخه، وإنما أشارت إلى بعضهم وهم:

1 . والده الشيخ محمد الصغير.

أخذ عنه مبادئ علم الحساب والفرائض مشافهة، حيث تمكن بعد فهمها واستيعابها من نظمها في متن سماه الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء.

يقول أحمد بن داود: «وكان في صغره يحضر درس أبيه سيدي محمد الصغير، وتعلم منه ما شاء الله، وهو أحد مشايخه في العلم، سيما علم الحساب والفرائض، فقد قرأه على والده حسبما ذكر رضي الله عنه في شرح الدرة في باب الوصايا»[3].

---

(1) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (500/1).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 37 . 39).

(3) العقد الجوهري، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 134).

يقول سعد الله: «وكان والده محمد الصغير من علماء الوقت أيضا، فألف (أي الوالد) حاشية على خليل[1]، وكتابا في التصوف أيضا، هاجم فيه من سماهم بـ (الدجاجلة) الذين انحرفوا في رأيه عن منهج الشرع القويم، ولعل الأخضري قد تأثر في هذا المجال بوالده، كما أن جده محمد عامر كان من علماء الوقت، فجمع أيضا عملا في الفتاوى الفقهية»[2].

ولوالده أيضا شرح مطول على ألفية ابن مالك[3] في علوم العربية[4].

2 ـ أخوه أحمد بن محمد الصغير.

وهو أكبر إخوته، أخذ عنه الفقه والمنطق والبيان.

---

(1) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776هـ ـ 1374م.

له ترجمة في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص: 186)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (86/2)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 168 ـ 173)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 124 ـ 127)، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 92).

(2) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (500/1).

(3) هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الْجَيَّانِيّ، أوحد عصره في علم النحو والعربية، من أشهر كتبه الألفية في النحو، ولامية الأفعال، وشواهد التوضيح، وغيرها، ولد في جَيّان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها رحمه الله سنة 672هـ ـ 1274م.

له ترجمة في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (109/50 ـ 111)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (130/1 ـ 137)، وطبقات الشافعية الكبرى (67/8 ـ 68)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (222/2 ـ 226).

(4) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (162/2).

3 ـ الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري، المتوفى سنة 963هـ ـ 1556م.

الإمام العلامة الفقيه، والمفسر المحدث، والصوفي الفاضل، شيخ مدينة الجزائر وخطيبها وعالمها، ولد بقرية قرقاش من قرى طرابلس الغرب بليبيا، واستقر بالجزائر إلى أن توفي ودفن بها[1].

أخذ عنه الأخضري واستفاد منه عند مروره بالزاب قاصدا الحج، وتلقى على يديه ورد الطريقة الشاذلية والزروقية[2].

4 ـ الشيخ عبد الرحمن بن القرون الليشاني.

من قرية لياشنة الواقعة بالقرب من مدينة طولقة، استفاد منه الأخضري كثيرا، ودرس على يديه[3].

5 ـ الشيخ أبو حفص عمر بن محمد الكماد الأنصاري القسنطيني المعروف بالوزان، المتوفى سنة 960هـ ـ 1553م.

---

(1) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 287)، وشجرة النور الزكية (284/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (489/1 ـ 490)، الأعلام (270/6)، ومعجم المؤلفين (6/11)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 132)، وتاريخ الجزائر الثقافي (498/1 ـ 500).

(2) انظر العقد الجوهري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 146).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (501/1)، ومقال الدكتور عمار الطالبي عبد الرحمن الأخضري حياته وأعماله، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 124).



من أكابر علماء قسنطينة، ومن فقهائها وصلحائها، كان عالما في المنقول والمعقول[1].

تلاميذه.

لما جلس الشيخ الأخضري للتدريس والإرشاد، قصده التلامذة والمريدون من نواحي البلاد، فأحسن في التعليم وأفاد، وتخرّج على يديه نجباء الطلبة فكان له ما أراد.

وعن كثرة الآخذين عنه من مختلف المناطق يقول أحمد بن داود: «لما بلغ من العلم ما بلغ، بعثه والده لتونس ليزيد في العلم، فمكث بمسجد الزيتونة مدة ثم رجع إلى بلده مشتغلا بعبادة ربه، متوجها لدار الباقية، مُطَلِّقًا هذه الدار الفانية، معتكفا على تدريس العلم لله، وأتى درسه رجال وأي رجال، من كل فج عميق، بعضهم من قرى الجبال كبلد تفلفل إحدى قرى جبل أحمر خدو، والبعض من وادي ريغ، والبعض من قسنطينة ونواحيها، والزاب بأكثره»[2].

ومع كثرة هؤلاء التلاميذ فإن كُتُب التراجم لم تسعفنا بأسمائهم، إلّا ما جاء في العقد الجوهري لأحمد بن داود، حيث ذكر ثلاثة منهم وهم:

---

(1) له ترجمة في نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 307 ـ 308)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 232)، ودرة الحجال في غرة أسماء الرجال (ص: 384)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (283/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (81/1)، والأعلام للزركلي (64/5)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 342)، ومعجم المؤلفين (317/7)، وتاريخ الجزائر الثقافي (379/1 ـ 384).

(2) العقد الجوهري، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987 (ص: 136).



أبو فارس عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسي.

ذكره عند حديثه عن تلاميذ الشيخ فقال: «فمنهم من وصل إلى درجة التدريس، ومنهم من ارتقى إلى معالم صنيع الشرح والتقرير كالعالم الكامل الشيخ أبي فارس عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسي»[1].

وذكر أيضا أن من تلاميذه رجل صالح من بلد فرفار إحدى قُرَى الزاب[2].

كم ذكر أيضا أن من تلاميذه رجلا نساخا من بلدة تفلفل التابعة الآن لولاية باتنة، كان الأخضري يرسل إليه مصنفاته لينسخها وينشرها بين تلاميذه[3].

مصنفاته.

صنف الأخضري في فنون علمية عديدة، وتنوع أسوبه في مؤلفاته بين المنظوم والمنثور، وانتشرت كتبه في جميع الأقطار، من المغرب غربا إلى الهند شرقا، وكان بعضها مقررا في المدارس والزوايا والجامعات كالأزهر الشريف والزيتونة والقرويين وغيرها، على غرار الدرة البيضاء في علم المواريث، والسلم المرونق في المنطق، والجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع.

---

(1) العقد الجوهري (ص: 137).

(2) العقد الجوهري (ص: 144).

(3) العقد الجوهري (ص: 137).

يقـول الشـيخ الحفنـاوي: «لـه تـآليف تلقاهـا المعلمـون بـالقَبُول، والمتعلمون بالحفظ والاستفادة»[1].

ويقـول الشـيخ المهـدي البوعبـدلي: «وقـد وقـع الإقبـال عليهـا مـن جامعـات العـالم الإسـلامي كـالأزهر والزيتونـة والقـرويين، إذ أُدْخِلَتْ في بـرامج التعليم منـذ ظهورهـا، وتـولى فطاحـل علمـاء المشـرق والمغـرب شرحها والتعليق عليها»[2].

وقد عدّ الدكتورُ أبو القاسم سعد الله الشيخَ عبد الرحمن الأخضري من أشهر المؤلفين في القرن العاشر[3].

يقـول الـدكتور سعد الله: «فقـد كـان أبـرز مـن أنجبـت الجزائـر خـلال هذا القرن، ومن أخصبهم إنتاجا، ومن أوسعهم شهرة في ميدان التأليف والتـأثير فـي العـالم الإسـلامي، ذلـك أن كتـب الأخضـري فـي المنطـق والفرائض والبيان والمعاني والفلك والحساب كانت هي الكتب المقررة على الطلاب في الجامعات الإسلامية فترة طويلة، وما تزال، وقد كثر شراحها وطابعوها وناشروها وناسخوها ومترجموها أيضا»[4].

ولم تنحصر مصنفاته في نوع معين من العلوم، بل تنوعت بين متن وشرح، وفي فنون من العقيدة والفقه والفرائض والنحو والفلك والمنطق، منها ما هو مطبوع طبعات قديمة، ومنها ما أعيد طبعه طبعات جديدة، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما نالته يد الضياع والتلف.

---

(1) تعريف الخلف برجال السلف (67/1).

(2) مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة 7، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر (ص: 25).

(3) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (294/1).

(4) شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية (ص: 30 ـ 31).

واختلف المترجمون له في تحديد عدد مصنفاته، فذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنها تزيد عن عشرين مصنفا، وذكر الشيخ المهدي البوعبدلي أنها تزيد عن الثلاثين[1].

والمؤكد أن مصنفاته تزيد عن العشرين، وليس من الممتنع أن تصل إلى الثلاثين أو تزيد، وما زال الباحثون يكتشفون في رفوف المخطوطات مما يُنْسَبُ إلى الشيخ من تآليف.

مع الإشارة أن قسما من تآليفه ضاع مع ما ضاع من تراثنا، كما نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن الجيلالي بقوله: «ضاع أكثرها بلهيب النيران، وفيها الذي سطت عليه يد الحدثان»[2].

ومصنفاته كالآتي:

1 ـ شرح السنوسية.

وهو شرح على العقيدة الصغرى للإمام السنوسي[3] المسماة بأم البراهين.

---

(1) انظر عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر، مقال للشيخ المهدي البوعبدلي، مجلة الأصالة، السنة السابعة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978 (ص: 25).

(2) تاريخ الجزائر العام (82/3).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني التلمساني، الإمام الصالح الزاهد العابد، والعلامة المتفنن المحقق، الفقيه المقرئ، والمفسر المحدث، كبير علماء تلمسان وزهادها، من مؤلفاته العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها، و شرح الأسماء الحسنى، وشرح كبير على المنظومة الجزائرية سماه المنهج السديد في شرح كفاية المريد، وغير ذلك، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 895هـ ـ 1490م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 563 ـ 572)، ودرة الحجال (ص: 204)، وشجرة النور (266/1)، وتعريف الخلف (179/1 ـ 189).

يقول الأستاذ الدكتور عمار طالبي: «يوجد مخطوطا بالجزائر بالمكتبة الوطنية، ويحمل رقم 426j»[1].

وذكر الأستاذ عبد الحليم صيد أنه يملك نسخة منه تقع في (22) ورقة[2].

2 ـ الفريدة الغراء.

وهي نظم في العقيدة، ذكر الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أنه يملك نسخة منه[3].

3 ـ مختصر في فقه العبادات.

وهو المتن الفقهي المشهور، انتهى فيه إلى باب السهو[4].

4 ـ الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء.

وهي أرجوزة في علم المواريث والحساب، تحتوي على (510) بيتا، نظمها سنة 940هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة[5].

يقول الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله: «وقد ظلت الدرة البيضاء وشرحها متداولة بين الطلاب والعلماء في المشرق والمغرب إلى عهد قريب، وهي تعتبر من أهم الأعمال التي قدمها الأخضري للعلم»[6].

---

(1) عبد الرحمن الأخضري حياته وأعماله، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 2، (ص: 133).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 59).

(3) انظر تاريخ الجزائر العام (81/3).

(4) انظر معجم المطبوعات العربية (407/2)، وتاريخ الجزائر العام (81/3).

(5) انظر معجم المطبوعات العربية (407/2)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (547/1)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (456/3)، وتاريخ الجزائر العام (81/3)، وتاريخ الجزائر الثقافي (86/2).

(6) تاريخ الجزائر الثقافي (406/2).

ويقول الأستاذ الدكتور عمار طالبي: «ويوجد في العاصمة في عهد الاحتلال الفرنسي كرسي خاص بتدريس الدرة بمسجد رمضان بالقصبة»[1].

وقد ترجمها المستشرق الفرنسي دومنيك لوسياني إلى اللغة الفرنسية.

5 ـ شرح الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء.

بدأ بشرحها غير أنها سرقت منه، ثم أعيدت إليه فشرح منها القسم الثاني فقط.

وعن هذا الشرح يقول الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله: «كان الأخضري قد بدأ الشرح، ثم سرقت منه النسخة لكن أعيدت له بعد مدة، والمعروف أنه أكمل شرح القسم الثاني على الأقل، أما الأول فليس من المؤكد أنه هو الذي شرحه، وكذلك القسم الثالث، ولكن أتم شرحها أبو محمد عبد اللطيف المسبح»[2].

6 ـ القدسية.

وهي نظم في آداب السلوك وتربية النفس وتطهيرها ومحاربة البدع والخرافات، نظمها في سنة 944هـ وهو ابن أربع وعشرين سنة، وتحتوي على (345) بيتا.

وذكر الأستاذ عبد الحليم صيد أنه حصل على نسخة كاملة منها تحتوي على (356) بيتا[3].

---

(1) عبد الرحمن الأخضري حياته وأعماله، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 2، (ص: 128).

(2) تاريخ الجزائر الثقافي (2/86).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 72).

يقول أبو القاسم سعد الله: «وامتلأت قدسية الأخضري بالنقمة على المتصوفين المنحرفين»[1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي: «جُلُّهُ في نقد المشعوذين وأهل البدع والمتصوفة المحتالين باسم الدين، فكشف عن حالهم للأمة، ودفع شبهاتهم بردها عليهم، ودحض حجج المتدثرين منهم بالتصوف الزائف»[2].

7 ـ الزهرة السنية.

وهي أرجوزة في التصوف، ذكرها الأخضري أثناء شرحه للسلم المرونق[3].

8 ـ اللامية في الوعظ والإرشاد.

وهي منظومة من البحر المتدارك، تقع في (254) بيتا[4].

9 ـ الرائية في مدح الرسول ﷺ.

تقع في (163) بيتا[5].

(1) تاريخ الجزائر الثقافي (400/1).

(2) تاريخ الجزائر العام (80/3).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 62).

(4) انظر عبد الرحمن الأخضري لبوزياني الدراجي (ص: 228)، وعبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 77).

(5) انظر عبد الرحمن الأخضري لبوزياني الدراجي (ص: 222)، وعبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 124).

10 ـ التائية في المدح النبوي.

وهي قصيدة من البحر الطويل، تقع في (30) ثلاثين بيتا[1].

11 ـ تحفة الشباب.

وهي قصيدة من بحر الرجز تقع في (30) ثلاثين بيتا، خصّ فيها الشباب بنصائح وتوجيهات تربوية، ودعاهم إلى الاستقامة[2].

12 ـ قصيدة في ذكر الأولياء والصالحين.

وهي أرجوزة تقع في (35) بيتا[3].

12 ـ اللامية في مدح النبي خالد بن سنان عليه السلام.

وهي قصيدة في البحر البسيط، تقع في (40) أربعين بيتا[4].

يقول عنها الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله: «وقصيدة الأخضري هذه متينة العبارة»[5].

14 ـ الجوهر المكنون في الثلاثة فنون.

وهو نظم من بحر الرجز، في علوم البلاغة (المعاني والبديع والبيان)، فرغ من نظمه سنة 950هـ وهو ابن ثلاثين سنة.

---

(1) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 126).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 128).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 129).

(4) انظر العقد الجوهري، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 2، (ص: 138). تاريخ الجزائر الثقافي (502/1)، وعبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 127).

(5) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (251/2).

ويقع النظم في (291) بيتا، لخصه من مختصر القزويني[1] المسمى بتلخيص مفتاح السعادة[2] للسكاكي[3].

15 ـ شرح الجوهر المكنون.

وهو شرح لنظم الجوهر المكنون في الثلاثة فنون.

وعن هذا الشرح يقول الدكتور سعد الله: «فقد نظم الأخضري الجوهر المكنون في علمي البيان والمعاني، ثم شرحه بنفسه شرحا كبيرا فاق فيه تلخيص المفتاح لجلال الدين القزويني، ولكن الأخضري توفي قبل أن يبيض الشرح ويصقله، فكان ذلك حافزا لعدد من العلماء على استكمال النقص»[4].

---

(1) هو أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، من كتبه تلخيص المفتاح هذّب فيه كتاب المفتاح في علوم البلاغة لأبي يعقوب يوسف السّكّاكي، والإيضاح في شرح التلخيص، توفي رحمه الله سنة 739هـ ـ 1338م. له ترجمة في: وبغية الوعاة (156/1 ـ 157)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (123/6 ـ 124).

(2) انظر معجم المطبوعات العربية (407/2)، وهدية العارفين (547/1)، وإيضاح المكنون (384/3)، وتاريخ الجزائر العام (81/3)، وتاريخ الجزائر الثقافي (167/2).

(3) هو سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، كان إماما في النحو والصرف والمعاني والبيان والعروض والشعر، وله النصيب الوافر في علم الكلام وسائر الفنون، من مصنفاته مفتاح العلوم في النحو الصرف والبيان، ورسالة في علم المناظرة، توفي رحمه الله بخوارزم سنة 626هـ ـ 1229م.

له ترجمة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (225/2 ـ 226)، وتاريخ الإسلام للذهبي (273/45)، وبغية الوعاة (364/2)، وشذرات الذهب (122/5).

(4) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (167/2).

16 ـ الدرة البهية في نظم الأجرومية.

وهي عبارة عن نظم متن الأجرومية في النحو، نظمها سنة 981هـ، وعدد أبياتها (168) بيتا.

نشرها الأستاذ عبد الحليم صيد في ملحق كتابه عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره[1].

17 ـ نظم كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

وهي منظومة في النحو[2]، نَظَمَ فيها كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري المصري[3].

18 ـ السلم المرونق.

وهو نظم في علم المنطق من بحر الرجز، يشتمل على (143) بيتا، نظمه سنة 941هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة.

يقول إدوارد كرنيليوس فانديك: «وهي منظومة في التفكر تبلغ نحو مائتي بيت يحفظها المبتدئون في الأزهر»[4].

---

(1) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 203 ـ 213).

(2) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 61).

(3) هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المصري، المعروف بابن هشام، كان إماما في النحو، فاق أقرانه بل شيوخه وتخرج على يده الكثير، توفي رحمه الله سنة 761هـ ـ 1359م.

له ترجمة في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/93 ـ 95)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (2/68 ـ 70)، وأعيان العصر وأعوان النصر (3/5 ـ 6).

(4) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: 205).

وقد ترجمه المستشرق الفرنسي دومنيك لوسياني إلى اللغة الفرنسية، وقدّم له بدراسة مستفيضة عن الإمام الأخضري، وطبعه في الجزائر سنة 1921م.

19 - شرح السلم المرونق

قال في مقدمته: «فلما وضعت الأرجوزة المسماة بالسلم المرونق، وجاءت بحمد الله جملة كافية، ولمقاصد من فنها حاوية، راودني بعض الإخوان من الطلبة أكرمهم الله المرة بعد المرة أن أضع عليها شرحا مفيدا يبث ما انطوت عليه من المعاني ويشيد ما تقاصر فيها من المباني، فأجبته لذلك طالبا من الله تعالى حسن التوفيق إلى مهايع التحقيق»[1].

20 - السراج في الهيئة.

وهو نظم في علم الفلك من البحر الطويل، يحتوي على (296) بيتا، نظمه سنة 939هـ وهو ابن تسع عشرة سنة[2].

21 - أزهر المطالب في هيئة الأفلاك والكواكب.

وهي أرجوزة في علم الفلك، ذكر فيها كيفية استعمال الاسطرلاب، وعدد أبياتها (283) بيتا، نظمها سنة 941هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة.

نشرها الأستاذ عبد الحليم صيد في ملحق كتابه عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره[3].

---

(1) شرح السلم المرونق (ص: 28).

(2) انظر تاريخ الجزائر الثقافي (406/2)، وعبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 65).

(3) انظر عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره (ص: 186 - 202).



ترجمة

الإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري

اسمه ونسبه.

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي[1].

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث تلقّى فيه علومه وتخرّج منه.

المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الذي أخذ به وشَرُفَ بخدمته.

نشأته.

بالرغم من شهرة الشيخ وانتشار كتبه في الآفاق، غير أن مصادر التراجم لم تُسعِفْنَا بشيء من أخباره ونشأته، وتظل حياته يكتنفها الغموض إلى أن يقيض الله تعالى من يُجَلِّيها ويكشف عنها، والمُتَمَعِّنُ في كلامه من خلال شروحه يعرف محله من العلم والفقه، ويتبين له أنه كان على قدر كبير من الخير والصلاح.

مؤلفاته.

ترك الشيخ رحمه الله مؤلفات كثيرة، في غاية الجودة والإتقان، مع تحري الصحة في القول والدقة في النقل، ومع الاختصار والإيجاز غير المخل، وهي كالآتي:

---

(1) انظر معجم المطبوعات العربية (1186/2).

1 ـ الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[1].

2 ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل.

3 ـ هداية المتعبد السالك شرح مختصر العلامة الأخضري في مذهب الامام مالك، وهي موضوع بحثنا.

4 ـ الدُّرَرُ البَهِيَّة على المتن المُسَمَّى بالعشماويّة.

5 ـ الجواهر المضية في شرح متن العزية[2].

6 ـ الكواكب الدرية في شرح منظومة الألفية، أي ألفية ابن مالك.

وفاته.

توفي رحمه الله سنة 1335هـ ـ 1917م[3].

---

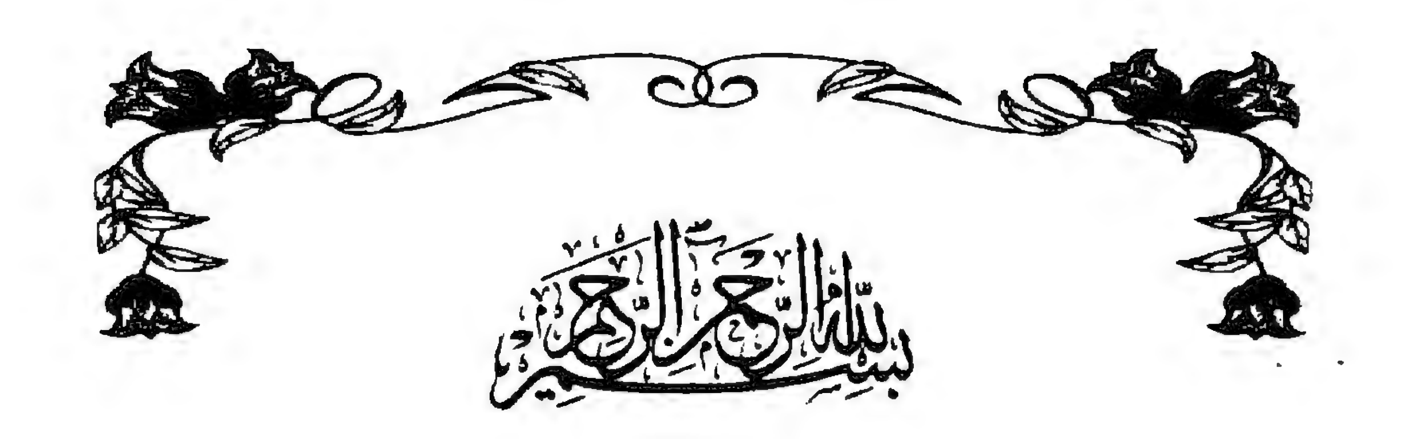
(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقيه القدوة، لُقِّبَ بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ ـ 996م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 135)، وترتيب المدارك (492/4 ـ 497)، وسير أعلام النبلاء (10/17 ـ 13)، والديباج (ص: 222 ـ 223)، وشجرة النور (96/1).

(2) المقدمة العزية لنور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي بلدا المصري مولدا، أخذ الفقه عن جماعة منهم العلامة علي السنهوري، ولازم الجلال السيوطي وأخذ عنه، من مصنفاته شفاه العليل في لغات خليل، وشرحان علي صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 939هـ ـ 1532م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 344)، وكفاية المحتاج (ص: 264)، والأعلام (11/5)، ومعجم المؤلفين (230/7).

(3) انظر الدليل إلى المتون العلمية (ص: 381).



[شرح مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي وَشَّحَ الدين[1] بطلعة سيد الأنبياء والمرسلين، وجعل أُمَّتَهُ خيرَ أُمَّةٍ، ومِلَّتَهُ خيرَ مِلَّةٍ، فهو سيد الأبرار، وهم السادة الأخيار.

قال المؤلف: (الْحَمْدُ للَّهِ).

وإنما بدأ بالحمد الله أداء لما وجب، ووفاء بما طُلِبَ، وعملا بقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[2]، أي كَالرَّجُلِ الأجذم، أي الأقطع كما في المصباح[3]، وهو من قُطِعَتْ أناملُ يديه، أو من قام به الجُذَامُ كما في القاموس[4]، وكلها تدل على حصول العيب المُنَفِّرِ وعدم الكمال.

---

(1) وَشَّحَ الدين: أي زينه وحسنه، انظر مادة: وشح، في المصباح المنير (ص: 61).

(2) حسن. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أحمد (2/359 رقم: 8697)، وأبو داود (4/261 رقم: 4840)،والنسائي في الكبرى (6/127 رقم : 10328)، وابن ماجه (1/610 رقم: 1894)، وابن حبان (1/173 رقم: 1)، والدارقطني (1/235 رقم: 872)، وابن أبي شيبة (5/339 رقم: 26683)، والبيهقي (3/208 رقم: 5559).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 61).

(4) القاموس المحيط (4/89).

على أن الحمد واجب ولو مرّة في العمر، كالصلاة على النبي ﷺ[1]، وكلمتي الشهادة.

(رَبِّ الْعَالَمِينَ).

أي مربيهم على موائدِ كَرَمِهِ وبِرِّ إحسانه.

(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ).

وإنما أتى بالصلاة وفاء بما طُلِبَ لجانب من لولاه لم توجد الدنيا من العدم، فهو مصباح الفضل ونبراس الهدى، المخصوص بعز الدنيا وشرف الآخرة.



(1) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: 56]..



[العقيدة والسلوك]

[وجوب تصحيح الإيمان]

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ).

فأول الواجبات النظر الْمُوصِلُ إلى معرفة الصانع، والعلم بوجوده[1]، فهو أس الإيمان، والأصل لكل ما يُطْلَبُ من المكلف من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل، وبهذا تم إيمانه وانتظم في سلك عباده المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾﴾[2].

وإنما كان هذا تمام الإيمان، لأن معرفة ما يجب لله عز وجل وما يجوز وما يستحيل تستلزم معرفة مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام.

[وجوب معرفة فروض الأعيان]

(ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ).

ثم بعد هذه النشأة، أي نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب وجوده، يلزم ما فرض الله عليه مما لا تَطْهُرُ نفسه ولا تَكْمُلُ سريرته إلّا به.

قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3].

---

(1) لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: 19].

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [إبراهيم: 52].

(2) سورة الزمر: 16.

(3) سورة المائدة: 6.

فمما فرض الله عليه الصلاة، فهي واجبة على كل مكلف بعينه، ولا يُغْنِيهِ عن فعلها فعل غيره عنه، ولها أحكام تَخُصُّهَا لا تتحقق وجودا ولا كمالا إلّا بها، فيجب عليه معرفة ذلك.

[وجوب المحافظة على حدود الله تعالى]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ).

وهي ما أقامه الله من شرائعه، وطلب المحافظة على فعله من الواجبات والمندوبات، وحثّ على تركه من المحرمات والمكروهات، فمن امتثل الأوامر واجتنب المنهيات فقد حافظ على حدود الله وأقام شرعه القويم، وهُدِيَ إلى الصراط المستقيم[1].

[وجوب التوبة]

(ويتوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ).

ليست التوبة أمرا وراء امتثال المأمورات، وإنما عناها المؤلف بالذِّكْرِ لما لها من مزيد العناية، فإن الإنسان قَلَّ أن يَسْلَمَ من الهفوات، ومن الوقوع في المحذورات مع وصفه بإقامة الشريعة المطهرة.

ومن ذا الذي ما ساء قَطُّ، فينبغي للإنسان الكامل المبادرة عند طُرُوِّ ما اقترف من الإساءة أن يَخْلَعَ ثوب القَذَرِ، ويتمثّل بين يدي ذِي العِزَّةِ، ويتحلّى بلباس الإجلال والمَهَابَةِ والتَّذَكُّرِ، فيبصر قُبْحَ الإساءة فَيُسْرِع

(1) كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: 101].

بالإنابة والرجوع إلى الرقيب، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾[1].

[شروط التوبة]

(وَشُرُوطُ التَّوبَةِ:

- النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

- وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ.

- وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوبَةَ، وَلَا يَقُولَ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ).

لَمَّا ذَكَرَ أن التوبةَ والإنابةَ والرجوعَ إلى الله مما اقترف من السيئات من الواجب على المكلف فِعْلُهُ، لا يتحقق ذلك ولا يحصل في خارج العيان إلا بِمُعِدَّاتٍ تتقوّم بها هُوِيَّة التوبة، يجعلها بعضهم أركانا ويجعلها بعضهم شرطا كَمُصَنِّفِنَا، أخذ يبين ذلك على جهة الشرطية فقال: **(وَشُرُوطُ...)** الخ.

فمن شروط التوبة أن تألم نَفْسُ الفاعلِ وتحزنَ من جُرْمِ وقُبْحِ ما فعل[2].

---

(1) سورة الأعراف: 201.

(2) روى ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (ص: 55 رقم: 37) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: «الْبُكَاءُ مِنْ مَفَاتِيحِ التَّوْبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرِقُّ فَيَنْدَمُ؟».

ومنها نية عدم العَوْدِ إلى الذّنب مرة ثانية[1]، والنَّدَمُ على ما فات[2].

ومنها أن يَنْخَلِعَ عن جريمته في الحال[3]، ولا يؤخر التوبة ويُسَوِّفُ بها إلى زمانٍ آتٍ، لأن ذلك من علاماتِ الشّقاء وطمسِ البصيرة ومقت الجبار، نعوذ بالله من غضبه ومقته وطرده وشر أنفسنا.

[وجوب حفظ اللسان]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ).

أي من الواجب على المكلف صَوْنُ لسانه وحفظه عن الباطل، أي من الأقوال، حيث إن مصدر ذلك اللسان.

والباطل هو خلاف الحق، ويتعلق الباطل من الأقوال بِالسَّبِّ والقَذْفِ، بأن يشتمَ إنسانا أو يقعَ في عِرْضِهِ، كأن يقول له: يا زاني، أو إنه من الزناة.

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿135﴾﴾ [آل عمران: 135].

(2) لما رواه أحمد (376/1 رقم: 3568)، وابن ماجة (1420/2 رقم: 4252)، وابن حبان (377/2 رقم: 612)، والحاكم (271/4 رقم: 7613) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (154/10 رقم: 20354)، وحسنه الحافظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري (471/13)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

(3) كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿38﴾﴾ [الأنفال: 38].

وفيه من الوعيد ما لا يخفى، فقد قال ﷺ: «**إِنَّ أَزْنَى الزِّنَا اسْتِحْلَالُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ**»[1]، أي اعتقاد حِلِّيَتِهِ، هذا مدلول الحديث، إلا أنه غير مراد، لأن المراد التَّكَلُّمُ في عرضه، لكن لما تكلم في عرضه كان كأنه مستحلٌّ له، فلذا أطلق الاستحلال عليه، هذا صريح القذف.

وأما التعريض به كأن يقول له: أنا لست بزان، وغرضه أن المخاطبَ زَانٍ، أو أنا لست ابن زنا، وغرضه أن المخاطب ابن زنا[2].

ومنه، أي من الباطل، انتهار المسلم وإهانته، بأن يُغْلِظَ عليه في القول، فالانتهار الأخذ بأطراف الكلام على جهة الشدة[3].

ومنه السباب، وهو كثرة السَّبِّ، بأن يَسُبَّهُ المرة بعد المرة، ففي الحديث: «**سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ**»[4]، فيؤخذ منه اتصاف فاعله بالفِسْقِ، ولا خبر بعد خبر رسول الله ﷺ.

---

(1) رواه البخاري في التاريخ الكبير (423/6)، وأبو يعلى في المسند (145/8 رقم: 4689)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (174/8): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(2) روى مالك في الموطأ (ص: 486 رقم: 1511) عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن «أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ. وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ».

(3) من أخلاق المسلم اللين والرفق في كل شيء، ومنه عدم انتهار الناس برفع الصوت، وقد قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٨٨﴾ [الحجر: 88]، وقال: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: 159].

(4) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (22/1 رقم: 48)، ومسلم (81/1 رقم: 64)، ولفظه عندهما «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».
واللفظ الذي أورده الشارح لابن أبي شيبة (179/3 رقم: 13235)، وأحمد (439/1 رقم: 4178)، وأبي داود الطيالسي (33/1 رقم: 248)، وأبي يعلى (441/10 رقم: 6052).

ومنه أن لا يحلف بطلاق[1]، إذ المشروع أي الذي أذن فيه الشرع الْحَلِفُ بالله والصَّمْتُ عن الْحَلِفِ بغيره، ومن أفراد ذلك الْحَلِفُ بالطّلاق، والْحَلِفُ بالنبي والكعبة، وغير ذلك مما عُظِّمَ شرعا، فلا يجوز الْحَلِفُ بشيء من ذلك، ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

[وجوب حفظ البصر]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ).

أي من الواجب على المُكَلَّفِ غَضُّ البصر، أي كسر العين عن النظر إلى جميع المحرمات، كالنظر للأجنبية والأمرد على جهة اللذة.

وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، أي إثم[3].

---

(1) الحلف بالطلاق كأن يقول: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو علي الطلاق إن فعلته، ونحو ذلك؛ وهو مما شاع وانتشر على ألسنة الناس، وهو من الأيمان المحرمة، ويلزمه الطلاق بحنثه على المشهور.

قال الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة الفقهية (ص: 192): «وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ».

ونقل المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل (175/6) عن مالك أنه استحسن أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط.

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (592/1 رقم: 2679)، ومسلم (1267/3 رقم: 1664).

(3) لما رواه أحمد (357/5 رقم: 23071)، وأبو داود (246/2 رقم: 2149)، والترمذي (101/5 رقم: 2777) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

قال ابن القطان[1]: «الإجماع على أن العين لا يتعلق بها كبيرة، ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب، وأسرع الأمور في خراب الدنيا والدين»[2]،اهـ.

واعلم أنه لا يَخْتَصُّ وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر، بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار ما لم يكن فاسقا، وأما إن كان فاسقا فيجب عليه أن يهجره إن لم يقدر على موعظته لشدة تَجَبُّرِهِ، أو كان يقدر عليها لكنه لا يقبلها لعدم عقل ونحوه، وأما لو كان يتمكن من زجره وإبعاده عن فعل الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكما، أو برفعه للحاكم، أو بمجرد وعظه له، وجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه وهجره[3].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكُتامي الحِمْيَري الفاسي، المعروف بابن القطان، الشيخ الفقيه المحدث، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدّهم عنايةً بالرواية، من مصنفاته بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، توفي رحمه الله سنة 628هـ ـ 1230م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (306/22 ـ 307)، وتاريخ الإسلام (321/45 ـ 322)، وشذرات الذهب (128/5)، وشجرة النور (179/1).

(2) انظر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص: 106)، وقد نقل الشارح كلام ابن القطان من حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (411/2)، وهو منقول بالمعنى.

(3) روى مسلم (69/1 رقم: 49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**.

وروى البخاري (347/3 رقم: 6952) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»**.

[وجوب حفظ الجوارح]

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ).

فيحفظ العينين عن النظر إلى المحرمات، كالنظر إلى الأجنبية أو الأمرد على وجه الالتذاذ(1).

ويحفظ الفرج عن الزنا واللواط(2).

ويحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة(3).

ويحفظ الأُذُنَ عن سماع الغيبة والنميمة، فالغيبة والنميمة يتعلق بهما الأمر من جهتين: جهة السماع، وجهة التكلم بها(4)، ومثل ذلك الكذب والقذف(5).

---

(1) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30 ـ 31].

(2) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿7﴾﴾ [المؤمنون: 5 ـ 7].

(3) لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿18﴾﴾ [ق: 18].

(4) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿36﴾﴾ [الإسراء: 36].

وسوى الله تعالى بين أكل السحت والاستماع إلى الكذب فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].

(5) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿23﴾﴾ [النور: 23].

ويحفظ اليدين عن تناول الحرام، والرجلين عن المشي إلى أماكن الخنا[1] والفساد.

[الحب في الله والبغض في الله]

(وَأَنْ يُحِبَّ للهِ وَيُبْغِضَ لَهُ).

وعد الله سبحانه وتعالى المُتَحَابِّينَ لله بما لا تَقْدِرُ العقولُ عن الإحاطة بِكُنْهِهِ، ففي الحديث «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لأَجْلِي؟ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[2].

ولا يعلم كُنْهَ هذا المنصب الرفيع إلا من قذف الله في قلوبهم نُورَ المعرفة، وهم ورثة الشارع صلوات الله عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝٥٥﴾[3].

---

(1) الْخَنَا: الفحش، والقبيح من القول، يقال: خَنَا يَخْنُو خَناً، إذا أفحش.
انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (2332/6)، ولسان العرب (244/14).
ووردت هذه الكلمة في حديث رواه الطبراني في الصغير (287/1 رقم: 472) والأوسط (65/4 رقم: 3622) وقال الحافظ في فتح الباري (117/4): «رجاله ثقات» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

(2) صحيح. وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه مالك (ص: 558 رقم: 1728)، وأحمد (237/2 رقم: 7230)، ومسلم (1988/4 رقم: 2566)، والدارمي (247/2 رقم: 2757)، وابن حبان (334/2 رقم: 574).
ومما ورد أيضا في فضل الحب في الله ما رواه أحمد (399/36 رقم: 22080)، والترمذي واللفظ له (597/4 رقم: 2390)، والحاكم (466/4 رقم: 8296) بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ**».

(3) سورة القمر: 55.

وقوله في بيانه إنه ظل عرشه[1]، أو إنه كناية عن الكرامة أو غير ذلك، فهذه نتائج أفكار لا تفي بالمرام.

[وجوب الرضا لله والغضب لله]

وقوله: (وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ).

أي يفعل ما رضي به الله وإن أسخط الناس وأغضبهم، ويغضب مما يغضب منه الله وإن أحبه الناس وأرضاهم، فهو دائر مع رضا الله دوران المعلول مع العلة، فحيث وُجِدَتْ العِلَّةُ وُجِدَ المعلولُ، وحيث انتفت فكذلك.

الذي يغضب لله ويرضى له، حيث وَجَدَ ما فيه رضا الله رضي وإن غضب الناس، وحيث وَجَدَ ما فيه غضب الله غضب وإن أرضى الناس، وهذا من عُلُوِّ الهِمَّةِ التي هي كمال الإيمان وزمام المعرفة.

[وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ).

الْمَعْرُوفُ: كل ما عُرِفَ من الشرع[2].

---

(1) جاء ذلك في حديث أحمد واللفظ له (328/5 رقم 22834)، وابن حبان (338/2 رقم 577)، والحاكم (187/4 رقم 7316) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في الكبير (81/20 رقم 154) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ يَقُولُ: «**الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**».

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (34/10 رقم: 3892) بلفظ: «**الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**».

(2) انظر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (105/7).

وَالْمُنْكَرُ: كل ما أنكره الشرع، كالسوائب[1] والبَحَائِرِ والوصائل والأزلام[2].

(1) السَّوَائِبُ: جمع سائبة، والْبَحَائِرُ: جمع بَحِيرَة، والوَصَائِلُ: جمع وَصِيلَة.

وهي مما جعله المشركون تعظيما للأصنام، كما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿103﴾﴾ [المائدة: 103].

وقد فسرها سيد التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه، فروى البخاري واللفظ له (422/2 رقم: 4623)، ومسلم (2192/4 رقم: 2856) عن سعيد بن المسيب قال: «الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

وَالْحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ».

(2) قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (427/3): «الأزلام: القداح، واحدها زَلَم وزُلَم بضم الزاي وفتحها، وهي السهام، كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا من معاظم الأمور ضرب بالقداح، وهي مكتوب على بعضها نهاني ربي، وعلى بعضها أمرني ربي، وبعضها غفل، فإن خرج الآمر مضى لطلبته، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد الضرب».

وهي مما حرمه الله تعالى، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: 3].

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾﴾ [المائدة: 90].

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من نُصِّبَ لإقامةِ حدودِ الله وخدمةِ الشريعةِ الغَرَّاءِ، وأين هو في هذا الزمان، لأن الغرض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على جهة الإلزام، وهو من نَصَّبَهُ جماعة المسلمين لأمر دينهم ودنياهم.

[حرمة الكذب والغيبة والنميمة]

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ).

الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾[1].

ومن علامات النفاق، لقوله ﷺ: «**عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ...**»[2]، الحديث.

---

[1] سورة آل عمران: 61، وأورد في المطبوع الآية خطأ بلفظ: ألا لعنة الله على الكاذبين.
وأمر الله عزّ وجلّ بالصدق فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: 119].
وروى البخارى (157/3 رقم: 6094)، ومسلم واللفظ له (2013/4 رقم: 2607) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**».

[2] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (19/1 رقم: 33)، ومسلم واللفظ له (78/1 رقم: 59)، واللفظ الذي أورده لمسلم وتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

وهو من آفات اللسان الذي يورد صاحبه الموارد[1]، ففي الأثر «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[2] دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِدِّيقِ[3] فَرَآهُ يَجْذِبُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَوْرَدَنِي مَوَارِدَ»[4].

يعني موارد السُّوءِ، فإذا كان هذا خبر الصديق الذي فضله فوق الثُّرَيَّا، وقد حرسه الله من السوء وأخبر عنه الصادق بمزيد الكمال الذي لا يوجد في غيره ممن طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء، فما بالك بغيره.

---

(1) الْمَوَارِدُ: جمع مَوْرِدٍ، وهي الطُّرُقُ، والمُرَاد هنا الْمَوَارِدُ المُهْلِكَةُ.

(2) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخول الجنة، وكان من أعظم الصحابة فضلا وعلما، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 23هـ - 644م.

له ترجمة في: الاستيعاب (3/1144 - 1159)، وأسد الغابة (3/642 - 678)، والإصابة (4/588 - 591) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (1/38 - 57).

(3) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره، أول من أسلم من الرجال، شهد المشاهد كلها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، توفي رضي الله عنه سنة 13هـ - 634م.

له ترجمة في: الاستيعاب (3/963 - 978)، وأسد الغابة (3/205 - 231)، والإصابة (4/169 - 175).

(4) رواه مالك في الموطأ (ص: 577 رقم: 1808)، وابن أبي شيبة (7/432 رقم: 37047)، وابن وهب في الجامع في الحديث (1/422 رقم: 307)، وابن أبي الدنيا في الورع (ص: 77 رقم: 92)، وأبو يعلى (1/17 رقم: 5)، والبيهقي في شعب الإيمان (4/244 رقم: 4947).

وقوله: (وَالْغِيبَةُ)، وهي أن يقول في غيره ما يكره، أي من شأنه ذلك، فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذْكَرَ بطاعة، لأن هذا مدح، والمدح ليس شأنه ذلك كما جزم به النووي[1] في أذكاره[2].

وعليه فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه، فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة، قاله الأُجْهُورِي[3].

وفي السنة قال رسول الله ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[4].

---

(1) النووي بحذف الألف بعد الواو ويجوز إثباتها، نسبة إلى نوا من قرى حوران بسورية، وهو شرف الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي، الإمام العلامة الفقيه، والمحدث الحافظ، واللغوي المشارك، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم، وشرح المهذب، والأذكار، ورياض الصالحين، والارشاد والتقريب في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي رحمه الله سنة 676هـ. 1277م.
له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (395/8 . 400)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (153/2 . 157)، وشذرات الذهب (353/5 . 355).

(2) انظر الأذكار النووية (ص: 276).

(3) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأُجْهُورِي المصري، الفقيه المحدث، انتهت إليه رياسة مذهب مالك في المشرق، من كتبه شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، وحاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة، والمغارسة وأحكامها، وشرح رسالة أبي زيد، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي رحمه الله سنة 1066هـ. 1656م.
له ترجمة في: فهرس الفهارس (783/2 . 784)، وشجرة النور (303/1)، والأعلام (13/5).

(4) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد (384/2 رقم: 8973)، ومسلم (2001/4 رقم: 2589)، وأبو داود (269/4 رقم: 4874)، والترمذي (329/4 رقم: 1934)، والنسائي في الكبرى (467/6 رقم: 11518).

والمستمع لها كقائلها[1]، فيجب على كل من سمعها أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه، وإلا وجبت عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه[2].

ثم إن الغيبة لها جهتان: إحداهما من حيث الإقدام عليها، والأخرى من حيث أَذِيَّةُ المُغْتَابِ، فالأُولَى تنفع فيها التوبة بمجردها، والثانية لابد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول متعلقها عند المالكية.

وقوله (وَالنَّمِيمَةُ)، وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد، كأن يقول فلان يقول فيك كذا وكذا، فحقيقتها إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

[حرمة الكِبْرِ والعُجْبِ]

(وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ).

اعلم أن بداية الهداية إلى الصراط المستقيم والنهج القويم التواضع إلى الخَالق القوي والقدير[3]، ونهايتها الإخلاص، فمن كان في عمله مثقال ذَرَّةٍ من كِبْرٍ أو عُجْبٍ فقد حبط عمله وَعُدَّ من الأخسرين أعمالا.

---

(1) السامع شريك القائل في الشر والإثم، كما قال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: 41].

(2) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: 55].
ولما رواه أحمد (450/6 رقم: 27583) والترمذي (327/4 رقم: 1931) وحسنه، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 152 رقم: 250)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(3) في المطبوع: «إلى الخلق القوي والقدر».

وفي الحديث: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[1].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[2].

ولا يخفاك ما في نظم الآية الكريمة من أداة التنبيه، وتقديم الخبر الذي ليس له نكتة إلا الحصر، على أن مقام العبودية يأبى كُلَّ ذلك.

وفي الحديث: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[3]، فإذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يُوطأُ بالأقدام، فكيف يتكبر ويفتخر.

[حرمة الرياء والسمعة]

(وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ).

ما قيل في الكِبْرِ والعُجْبِ يقال فيهما، فالمآل واحد[4].

[حرمة الحسد]

(وَالْحَسَدُ).

وهو تمني زوال نعمة الغير[5].

---

[1] رواه أحمد (301/2 رقم: 7987)، ومسلم (2289/4 رقم: 2985)، وابن ماجة (1405/2 رقم: 4202)، وابن حبان (120/2 رقم: 395) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] سورة الزمر: 3.

[3] الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أحمد (523/2 رقم: 10791)، وأبو داود (331/4 رقم: 5116)، والترمذي (735/5 رقم: 3956)، والبيهقي (232/10 رقم: 20851).

[4] روى البخاري (246/3 رقم 6499)، ومسلم (2289/4 رقم 2987)، عن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

[5] كما أخبر الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النساء: 54].

وهو من كبائر الذنوب، لما اشتمل عليه من أَذِيَّةِ المحسود، بل لو أمعنت النظر لرأيت أن فيه اعتراضا على الله في أفعاله، وكأنه يقول: لِمَ أعطيت هذا وحرمت هذا، ولم يدر أن الله حكيم لا يفعل إلا بمقتضى الحكمة، ومتصرف فلا يقع في ملكه إلا ما أراده وسبق به علمه، ومن كان بهذه الأوصاف لا اعتراض عليه في أفعاله.

[حرمة بغض الناس]

(وَالْبُغْضُ).

هو أن يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل وليس هو في درجتهم، وهو دَاءٌ بالقلب يُعَبَّرُ عنه بِالْغِلِّ، كلما اتَّقَدَتْ نَارُهُ ازداد.

[حرمة رؤية الفضل على الغير]

(وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ).

في علم أو عمل أو رِفْعَةٍ أو مكانة، أو غير ذلك مما يورث النفس عُتُوًّا، وهو الذي أوقع إبليس اللعين في الحسرة حيث قال حين أمره الله بالسجود لآدم: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[1].

ويجب على كل عاقل أن يتباعد عن هذا الوصف الذّميم، الذي ضُرُّهُ أقرب من نفعه، لبئس هو.

[حرمة الهمز واللمز]

(وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ).

الهمز تعييب الإنسان بحضوره، واللمز تعييبه بغيابه.

---

(1) سورة الأعراف: 12.

وفـي الحـديث: «الْهَمَّـازُونَ، وَاللَّمَّـازُونَ، وَالْمَشَّـاءُونَ بِالنَّمِيمَـةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ، يَحْشُرُهُمْ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ»[1]، أي في صورة الكلاب.

قال بعض الأئمة: وقد بُحِثَ عن فاعلها فلم يوجد إلا ولد زنا.

[حرمة اللهو والعبث الباطل]

(وَالْعَبَثُ).

أي اللهو واللعب، كلعب الشطرنج ونحوه من كل باطل.

قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ لَهْوٍ يُلْهِي الْمُؤْمِنَ بَاطِلُ إِلَّا ثَلَاثَةً: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ فَرَسَهُ، ـ أي تدريبها على الكَرِّ والفَرِّ ـ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ»[2].

[حرمة السخرية من الناس]

(وَالسُّخْرِيَةُ).

هي أن يرى غيره حقيرا فيعبث به، أي يهزأ به ويحتقره.

---

(1) رواه ابن وهب في الجامع في الحديث (534/2 رقم: 428)، ومن طريقه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (ص: 97 رقم: 220)، قال ابن وهب: «أخبرني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث أن رسول الله ﷺ قال»، والحديث ضعيف، لأنه معضل كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (325/3).

(2) رواه أحمد (144/4 رقم: 17338)، وأبو داود (13/3 رقم: 2513)، والنسائى (222/6 رقم: 3578)، وابن ماجه (940/2 رقم: 2811)، الحاكم (104/2 رقم: 2467) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقى (13/10 رقم 19515) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ويقرب من هذا ما يعبر عنه بالمِزَاحِ بكسر الميم[1].

علله الأقفهسي[2] بقوله: «لأنه يؤدي إلى رفع الهيبة، ويؤدي إلى الشر».

وقال بعض الحكماء: «لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَحْتَقِرَكَ، وَلَا الدَّنِيءَ فَيَجْتَرِأَ عَلَيْكَ»[3].

---

(1) المِزاحُ: بكسر الميم مصدر مزح يمزح، والمُزاح بالضم الاسم، ومعناه الدُعابة والمباسطة وما يُستمتع به من طُرَف الكلام، فإن كان لا يفضي إلى أذى فهو مباح، وإن بلغ به الإيذاء فهو محظور لأنه سخرية.

روى أحمد (352/2 رقم: 8615)، والطبراني في الأوسط (208/5 رقم: 5103) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا**».

(2) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، ثم القاهري، تفقه بالشيخ خليل، شرح الرسالة وشرح مختصر الشيخ خليل في ثلاث مجلدات، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، توفي رحمه الله في رمضان سنة 823هـ ـ 1420م.

له ترجمة في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (17/5)، ونيل الابتهاج (ص: 229 ـ 230)، وشذرات الذهب (160/7)، وشجرة النور (240/1).

(3) هذا القول منقول عن الصحابي الجليل سعيد بن العاص القرشي رضي الله عنه، رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 211 رقم: 395)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (137/21)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (245/3 رقم: 894)، ولفظه: «لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَحْقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا الدَّنِيءَ فَتَهُونَ عَلَيْهِ».

ورواه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 77) عن عبد الله بن حُبَيْقٍ أنه قال: «كَانَ يُقَالُ: لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَحْقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا تُمَازِحِ الْوَضِيعَ فَيَجْتَرِئَ عَلَيْكَ».

ويستعان على ترك هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس[1]»، انتهى.

[حرمة الزنا]

(وَالزِّنَا).

أي مما يحرم على المكلف الزنا، لقول الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾[2]، أي المتجاوزون ما لا يحل لهم، فكل من ارتكب الزنا فقد تعدى وتجاوز ما لا يحل له.

---

(1) الخلوة ومجانبة الناس محمودة إذا عمت الفتن وكثرت شرور الناس، وكان المخالط لهم يخشى على نفسه من الفتنة في الدين والأذى في البدن والعرض والمال، فيعتزلهم ليسلم منهم ويتفرغ للعبادة والذكر، وإليه الإشارة في الحديث الحسن الذي يرويه أحمد (322/1 رقم: 2961)، والترمذي (182/4 رقم: 1652) وحسنه، والنسائي واللفظ له (83/5 رقم: 2569)، وابن حبان (367/2 رقم: 604) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ**».

أما من وجد من نفسه قوة على مخالطة الناس والصبر على أذاهم فهو أفضل، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح الذي يرويه أحمد واللفظ له (43/2 رقم: 5022)، والترمذي (662/4 رقم: 2507)، وابن ماجه (1338/2 رقم: 4032)، أبو داود الطيالسي (ص: 256 رقم: 1876)، البيهقي في شعب الإيمان (127/7 رقم: 9730) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**».

(2) سورة المؤمنون: 7.

ومثله اللواط[1] والاستمناء باليد.

[حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية والتلذذ بكلامها]

(وَالْنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلامِهَا).

كل ذلك مما يحرم على الشخص، فيحرم عليه النظر إلى الأجنبية لغير الوجه واليدين، وإلى الوجه واليدين إن صاحب هذا قصد الالتذاذ.

ويحرم عليه أيضا التلذذ بكلام الأجنبية[2].

---

(1) قصّ الله تعالى في كتابه العزيز قصة قوم لوط فقال عزّ وجلّ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (175)﴾ [الشعراء: 160 ـ 175].

وروى أحمد (108/1 رقم: 855)، والنسائي في الكبرى (322/4 رقم: 7337)، والطبراني (218/11 رقم: 11546)، والحاكم (396/4 رقم: 8052) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (231/8 رقم: 16794) السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**».

(2) نهى الله تعالى النساء عن الخضوع في القول ولين الكلام لئلا يطمع أهل الخنا والفجور فيهن فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32)﴾ [الأحزاب: 32].

[حرمة أكل أموال الناس بالباطل]

(وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ).

وهو المعني بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وهو ما لا يباح شرعا.

(وَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ).

وهو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة[2]، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا[3].

---

(1) سورة البقرة: 188.

(2) الأكل بالشفاعة هو ما يسميه الفقهاء ثمن الجاه، لأنه بمنزلة الرشوة، وهو من السحت.

جاء في تفسير القرطبي (183/6): «وقال ابن خويز منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها».

وفي المعيار المعرب للونشريسي (0/0)؟؟؟ قال: «سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حَرُمَ».

والتفصيل الذي ذكره هو الراجح؛ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (224/3)، ومنح الجليل (404/5)، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (105/2).

(3) لأنه من السحت الذي حرّمه الله تعالى فقال: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المائدة: 62].

وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].

وروى ابن أبي شيبة (344/4 رقم: 20868)، والطبري في التفسير (320/10) عن مسروق قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَيَقْضِيهَا، فَيُهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا».

ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يُخْرِجَهُمْ من موضع الخوفِ إلى موضع الأمنِ.

(أَوْ بِالدِّيْنِ).

مثال ذلك من أظهر الصلاح فَيُوَاسُونَهُ بالأموال لأجل أن تحصل لهم بركة ذلك الشخص، على زعم أن هذا وصف حقيقي له، فيحرم عليه أخذ ما يعطونه، لأنه لم يصادف محله.

[حرمة تأخير الصلاة عن وقتها]

(وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا).

أي يحرم عليه ذلك من غير منازع، بل هو مما اتُّفِقَ عليه، وليس هناك من يقول بجواز ذلك[1].

[حرمة مصاحبة الفساق ومجالستهم]

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

أي يحرم عليه ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فيجب عليه أن يهجره، لأن صحبته تُورِثُ القلب قسوةً لِمُسَارَقَةِ الأخلاق[2].

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: 4 ـ 5].
ولقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: 59].

(2) لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف: 67].
وروى أبو داود (259/4 رقم: 4833)، والترمذي (589/4 رقم: 2378) وقال: حسن غريب، وعبد بن حميد في المنتخب (ص: 418 رقم: 1431) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

(وَلاَ يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ).

أي لا يتبع أغراضهم طمعا لما في أيديهم في أمر يوجب سخط الله وغضبه، فالله ورسوله أَحَقُّ بالرِّضَا.

(قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿62﴾﴾[1].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[2].

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ)[3].

---

(1) سورة التوبة : 62.

(2) صحيح. وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى وأنس وابن عباس رضي الله عنهم.
أما حديث علي رضي الله عنه فرواه أحمد (131/1 رقم: 1095)، وأبو داود (40/3 رقم: 2625)، والنسائي (159/7 رقم: 4205)، وابن حبان (429/10 رقم: 4567)، والحاكم (132/3 رقم: 4622).
وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أحمد (409/1 رقم: 3889)، وابن ماجه (956/2 رقم: 2865).
وأما حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري معا رضي الله عنهما فرواه أحمد (66/5 رقم 20672)، والحاكم (501/3 رقم: 5870) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير (165/18 رقم: 367).
وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه الخطيب في تاريخه (22/10).

(3) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
وقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾[هود: 47].

أي ينبغي للإنسان ـ خصوصا العالم ـ أن لا يُقْدِمَ على فِعْلِ أَمْرٍ ولا يخطو خطوة إلا أن يعلم حكم الله فيما يفعله أو يخطو إليه، أي لا يكون مُحَرَّمًا ولا مكروها ولا مباحا، بل إما واجبا أو مندوبا، لأن الإثابة لا تكون إلا في مقابلتهما.

والمراد لا تكون خطواته لغير ذلك، أي مما يكون أدنى من ذلك، فلا ينافي مرتبة الكُمَّلِ[1] الذين لا يقصدون بخطواتهم ثوابا لا دنيويا ولا أخرويا.

[وجوب سؤال العلماء والاقتداء بأهل السنة]

(**وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ**).

أي فيما لم يهتد إلى حكم الله فيه[2].

(**وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**).

وهم من تَدَرَّعُوا باليقين وغاصت أقدامهم في بحار الشريعة، فاستخرجوا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق، ووسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة، وقليل ما هم.

(**الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ**).

ففي الحديث: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**[3]»[4].

---

(1) في المطبوع: «مرتبة الكمال» وما أثبتناه أفضل ليستقيم المعنى.

(2) لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43].

(3) قال النووي في شرح صحيح مسلم (178/17) ما نصه: «حمر النعم هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه».

(4) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. رواه البخاري (49/2 رقم: 2942)، ومسلم (1872/4 رقم: 2406).

(وَلاَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

المُفْلِسُ: من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام، وعليه من التَّبِعَاتِ والحقوقِ ما يستأصل ما عمل، أي يستأصل جميع أعماله الخيرية، بل يُطْرَحُ عليه من سيئات غيره.

وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ نَفِدَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ**»[1]، فهذا هو المفلس.

(فَيَا حَسْرَتَهُمْ، وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

ولات حين مناص[3]، ولا تَخلُّص ولا كَرَّةَ إلى الدنيا حتى يتداركوا ما أفسدت يد الغفلات.

---

(1) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أحمد (334/2 رقم 8395)، ومسلم (1997/4 رقم 2581)، والترمذي (613/4 رقم 2418)، وابن حبان (259/10 رقم: 4411)، والطبراني في الأوسط (156/3 رقم 2778).

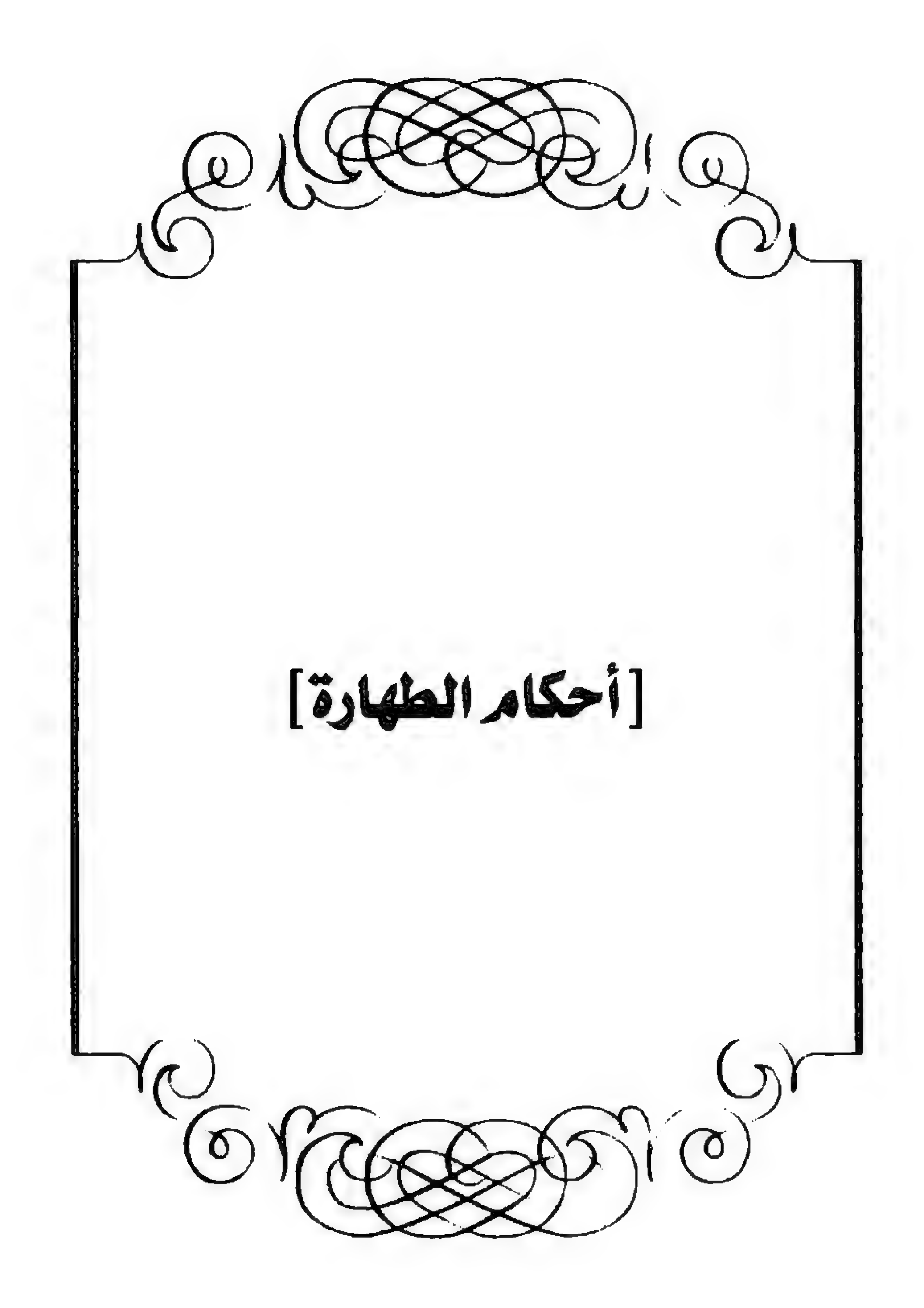
(2) كما أخبر عنهم القرآن فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام: 31].

(3) وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ: قال ابن جزي في التسهيل في علوم التنزيل (201/2): «المعنى أن القرون الذين هلكوا دعوا واستغاثوا حين لم ينفعهم ذلك، ولات بمعنى: ليس وهي لا النافية زيدت عليها علامة التأنيث، كما زيدت في ربّت وثمة، ولا تدخل لات إلا على زمان، واسمها مضمر، وحين مناص خبرها، والتقدير: ليس الحين الذين دعوا فيه حين مناص، والمناص المفرّ والنجاة من قولك: ناص ينوص إذا فرّ».

(نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ).

لاشك أن الله جدير وحقيق بالسؤال، فلا يقصد إلا جنابه، ولا يطرق إلا بابه، نسأله حسن العاقبة، ونعوذ به من سوء المنقلب، بجاه الأمين سيد الأنبياء والمرسلين.





[أحكام الطهارة]

(فَصْلٌ: فِي الطَّهَارَةِ).

الطَّهَارَةُ: مصدر طَهُرَ، بضم الهاء أو فتحها، وهي لغة: النظافة والنزاهة من الأدناس[1].

وشرعا[2]: صفة حكمية توجب لموصوفها ـ أي الموصوف بها ـ جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له[3].

---

(1) انظر مادة: طهر، في الصحاح للجوهري (727/2)، ولسان العرب (504/4).

(2) تطلق الطهارة في الاصطلاح الشرعي بحسب الغرض منها على أحد أمرين:

الأول: الطهارة المعنوية: وهي طهارة الجوارح والقلوب من الذنوب الباطنة كالرياء والعُجب والكِبْر والحسد ونحوها، والذنوب الظاهرة كالزنا والسرقة والكذب وشهادة الزور ونحوها، وهذا النوع من الطهارة مجاله علم التزكية والأخلاق.

والثاني: الطهارة الحسية: من الحدث والنجاسة، وهي الطهارة الفقهية التي تراد للصلاة.

(3) هذا التعريف للشيخ ابن عرفة في حدوده حيث قال في حد الطهارة: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمُوصِفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ، فَالْأُولَيَانِ مِنْ خَبَثٍ وَالْأَخِيرَةُ مِنْ حَدَثٍ»؛ انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: 12)

وعرفها الإمام الدردير في شرحه الصغير بقوله: «الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ»؛ انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (25/1)

وقوله: «صفة حكمية» أي تقديرية، يحكم العقل بثبوتها ويقدر قيامها بمحلها، وهو قيد أخرج به الصفات الحسية.

والتعبير بالصفة أعم من الفعل، لأن الواجب تحصيل الصفة الحكمية كيفما أمكن، بالإزالة أو غيرها، فمن صلى بثوب طاهر لم يتنجس قط فقد حصل الواجب ولو لم يغسله.

وقوله: «توجب لموصوفها» أي تستلزم للمتصف بها جواز صلاته لعدم المانع وتصحح فعلها بثوبه وفي مكانه.

[أقسام الطهارة]

(الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ).

الطهارة في اصطلاح أهل الشرع: صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه بدونها، فإن كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث، أي الطهارة منه.

والحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه، أو جنابة أو حيض أو نفاس[1].

وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول في الصلاة ثوبا أو مكانا فهي طهارة خبث[2]، أي الطهارة منه.

---

(1) الحَدَثُ: والجمع الأَحْدَاثُ، وهو في اللغة الشيء الحادث، من حَدَثَ الشيء حُدُوثًا فهو حَادِثٌ وحَدِيثٌ، أي تجدد وجوده، ويتعدى بالألف فَيُقَالُ: أَحْدَثْتُهُ.

انظر مادة: حدث، في لسان العرب (131/2)، والمصباح المنير (ص: 78).

وهو في عرف الشرع يطلق على أحد الحالة الناقضة للطهارة.

قال القرافي في الذخيرة (365/1): «الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا.

والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال».

(2) الخَبَثُ: بفتح الخاءِ والباءِ، وهو في اللغة ضد الطيب، وخَبُثَ الشيء خُبْثاً وخَبَاثَةً وخَبَاثِيَةً صار فاسدا رديئا مكروها.

انظر مادة: خبث، في لسان العرب (141/2)، والقاموس المحيط (171/1)، والصحاح للجوهري (281/1).

والخَبَثُ عند الفقهاء النَّجَسُ، أي عين النجاسة، وعرّف الإمام الصاوي في بلغة السالك (24/1) النجاسة بأنها: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا أُسْتُبِيحَ بِطَهَارَةِ الْخَبَثِ».



[أحكام المياه]

«وَلاَ يَصِحُّ الْجَمِيعُ(1) إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ(2)».

---

(1) أي لا تصح الطهارة سواء كانت حدثية أو خبثية إلا بالماء المطلق.

(2) الماء الطاهر المطهر هو المسمى بالماء المطلق، وقد عرفه الشيخ خليل في مختصره (ص: 8)، بقوله: «هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ».

أي هو الماء الباقي على أوصاف خلقته وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، كمياه البحار والأنهار والآبار والعيون والأمطار.

والأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿48﴾﴾ [الفرقان : 48].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : 11].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَابِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر : 21].

وقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: 17].

وما رواه مالك (ص: 31 رقم: 41)، وأحمد (237/2 رقم: 7232)، وأبو داود (21/1 رقم: 83)، والترمذي (100/1 رقم: 69) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وما رواه أحمد (31/3 رقم: 11275)، وأبو داود (17/1 رقم: 66)، والترمذي (95/1 رقم: 66) وحسنه، والنسائي (174/1 رقم: 326) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا[1]، كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ[2] وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ؛ وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَإِ[3] وَالسَّبَخَةِ[4] وَالْخَزِّ[5] وَنَحْوِهِ».

يعنى أنه يشترط في الماء الذي يستعمل في كل من الطهارتين، أي طهارة الحدث وطهارة الخبث، أن يكون طاهرا مطهرا.

وهو الماء المطلق، كماء البحر، وماء الآبار، وماء الثلج، وماء البَرَدِ، فمسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث.

---

(1) والماء المتغير بشيء لا ينفك عنه ولا يفارقه عادة في حكم المطلق، يجوز استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث بلا خلاف، لأنه يصدق عليه اسم الماء مطلقا من غير تقييد، فيصح التطهير به ولو تغيرت بعض أوصافه..

(2) كذا وردت في الأصل، والوَذَحُ ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر والبول فيجف عليها.
انظر مادة: وذح، في لسان العرب (632/2)، القاموس المحيط (264/1).
والذي في شرح عبد اللطيف المرداسي على مختصر الأخضري (الوَدَك)، ومعناه الدسم.
قال في المصباح المنير (ص: 388): «الْوَدَكُ: بِفَتْحَتَيْنِ، دَسَمُ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ، وَهُوَ مَا يَتَحَلَّبُ مِنْ ذَلِكَ».

(3) الْحَمَأُ وَالْحَمْأَةُ: الطين الأسود المنتن.
انظر مادة: حمأ، في لسان العرب (61/1)، والقاموس المحيط (13/1).

(4) السَّبَخَةُ: بفتح الباء وسكونها، وهي الأرض المالحة.
انظر مادة: سبخ، في لسان العرب (23/3)، والقاموس المحيط (270/1).

(5) الْخَزُّ: الخضرة التي تعلو الماء بسبب طول مكثه ويسمى أيضا الطحلب.
قال الخرشي في شرح مختصر خليل (68/1): «الْخَزُّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ، ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء».

والـذي يسـلب الطهوريـة أحـد أشـياء: إمـا تغيـر اللـون أو الطعـم أو الريح[1].

والمغير لواحد من هذه الأوصاف الثلاثة[2]، أي الطعم... إلخ، إما أن يكون مما يفارق الماء غالبا كالسمن ونحوه، وحينئذ يكون له دَخْلٌ في سَلْبِ الطهورية، ويُسَمَّى الماءُ مضافا.

وإما أن يكون مما لا يفارق الماء غالبا كالسَّبَخَةِ ونحوها، وحينئذ لا يسلب الطهورية، فيستعمل في الوضوء ونحوه.

---

(1) أوصاف الماء ثلاثة هي اللون والطعم والرائحة.

قال الإمام ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص: 35): «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك».

وعليه فإن المياه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء الطهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، يجوز استعماله في العبادة والعادة.

والقسم الثاني: الماء الطاهر غير الطهور: يجوز استعماله في العادة دون العبادة، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته بشيء طاهر منفك عنه.

والقسم الثالث: الماء النجس: وهو الذي تغير بشيء نجس، لا يجوز استعماله في العبادة ولا في العادة.

(2) قوله: «والمغير لواحد من هذه الأوصاف الثلاثة»، يعني أنه لا يشترط في سلب الطهورية اجتماع التغير في الأوصاف الثلاثة ، فلو تغير وصف واحد منها كان كافيا في سلبه الطهورية.

كما يؤخذ من كلامه أن المعتبر في سلب الطهورية هو تغير أوصاف الماء لا مجرد المخالطة، فلو وقع شيء طاهر في الماء ولم يتغير الماء لم يضره.



[أحكام النجاسة]

(فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنْ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ).

يعني أنه إذا أصاب الثوب مثلا نجاسة[1] غير مَعْفُوٍّ عنها، فلا يخلو إما أن يكون متحققا موضع الإصابة أم لا.

فإن كان متحققا موضع الإصابة فالأمر سهل، فيقتصر في الغَسل على موضع الإصابة ولا يطالب بغسل كل الثوب، لأنه لا يُحْكَمُ بالنجاسة إلا على موضع الإصابة.

وإن لم يتحقق موضع الإصابة فإنه يؤمر بغسل الثوب كله، حتى يكون على يقين من طهارته، لأنه لو اقتصر على غسل بعض منه احتمل

---

(1) النجاسة: لغة مصدر نَجِسَ الشيءُ - بكسر الجيم -، يَنْجَسُ نَجَسًا - بفتحها فيهما - فهو نَجِسٌ، ومعناها ملابسة الأدناس.

والنَّجِسُ - بفتح النون المشددة وكسر الجيم - الشيء المتنجس، وهو: المَوْصُوفُ بِصِفَةٍ حُكْمِيَّةٍ، تُمْنَعُ بِهَا مَا أُبِيحَ بِطَهَارَةِ الخَبَثِ.

والنَّجَسُ - بفتح الجيم - هو عين النجاسة.

انظر مادة نجس، في: لسان العرب (226/6)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (6/2)، والقاموس المحيط (262/2)، ومختار الصحاح (ص: 647).

ومعناها شرعا ما ذكره العلامة أحمد الصاوي رحمه الله في بلغة السالك (11/1) بأنها: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا اسْتُبِيحَ بِطَهَارَةِ الخَبَثِ».

أن يكون ما أصابه النجس غير ذلك البعض، ولا يزال في شك، فالاقتصار على البعض لا يرفع الشك، وإنما يرفعه غسل كل الثوب[1].

[الشك في إصابة النجاسة]

(وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ).

استعمل كلامه على صورتين:

إحداها: تحقق الإنسان نجاسة شيء وشك هل أصابه ذلك الشيء؟ أي هل أصاب شيئا من متعلقاته كالثوب مثلا أو لم يصبه؟ والواجب عليه حينئذ، أي حين إذ تحقق النجاسة وشك في الإصابة، نَضْحُ ما شك في إصابة النجاسة له[2].

ثانيتهما: تحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب، أي دار الشك بين نجاسته وعدم نجاسته، والفرض أنه تحقق الإصابة، وفي هذه الصورة لا يطالب بشيء.

---

(1) لأن الذِّمَّةَ لَا تَبرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وأخرج ابن أبي شيبة (83/1 رقم: 899)، وعبد الرزاق (369/1 رقم: 1441)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (52/1 رقم: 297)، بسند صحيح عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أنا سمعت أبا هريرة يقول: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدْ احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلْ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَانْضَحْهُ بِالمَاءِ نَضْحًا».

(2) يدل على مشروعية النضح ما رواه البخاري (79/1 رقم: 308) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قالت: «**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

وما جاء في الموطأ (ص: 45 رقم: 114) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ».

(وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ).

إزالة النجاسة واجب مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ، فلو دخل الصلاة ناسيا النجاسة ولم يتذكر إلا بعد السلام أعاد في الوقت[1].

وأما لو دخل الصلاة عالما بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه وكان قادرا على إزالتها، فإنه يعيد أبدا.

بقي ما إذا دخل في الصلاة ناسيا لنجاسة ما ذُكر من الثوب ونحوه وتذكر في أثناء الصلاة، فالمشهور أنه يقطع الصلاة ويخرج لإزالتها مطلقا، أمكنه النزع أم لا، إن كان في سعة من الوقت.

أمّا إن ضاق الوقت بحيث لو خرج لإزالة النجاسة ثم رجع إلى صلاته لخرج الوقت، وجب عليه التمادي وحَرُمَ عليه القطع، لأن المحافظة على الوقت أولى.

* * *

---

(1) أي أعاد صلاته، فصلاته في الوقت استحباب مراعاة للخلاف، ويدل عليه ما رواه سحنون في المدونة (25/1) بسند صحيح عن حميد بن نافع قال: «عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالأَبْوَاءِ، ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ - أي حين الإسفار - فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : صَلَّيْتُ بِإِزَارِي وَفِيهِ احْتِلَامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ، فَفَعَلْتُ».



[فرائض الوضوء]

(فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ).

قدّم الوضوء على الغسل لتكرره، وتأسيا بالقرآن في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ .... إلخ[1].

والوضوء مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن[2].

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة[3].

والوَضُوءُ بفتح الواو اسم للماء المُعَدّ للطُّهْرِ، وبالضم اسم للفعل.

[الفريضة الأولى: النية]

(النِّيَّةُ).

هي قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن كان ذلك الشيء وضوءا فينوي عند غَسل الوجه استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الفريضة.

---

(1) تمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[سورة المائدة : 6].

(2) انظر مادة: وضأ، في لسان العرب (194/1)، والقاموس المحيط (33/1).

(3) الفرض: في اللغة التقدير، وهو عند الأصوليين ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والفرض والواجب اسمان مترادفان عند جمهور الأصوليين يدلان على شيء واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما، وإن كانا مختلفين في اللغة.

ومحلها القلب[1].

وتكون عند أول مفعول كالوجه في الوضوء، وعند تكبيرة الإحرام في الصلاة.

[الفريضة الثانية: غسل الوجه]

(وَغَسْلُ الْوَجْهِ).

مشتق من الوجاهة، وهي الحسن، لأنه أحسن الأعضاء، ولذا قيل: فلان وجيهُ القوم، إذا كان حسنا[2].

وإنما عدّه المصنف من الفرائض لأن الله تعالى أمر بغسله في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[3]، وأمر من الله إن لم يقترن بالمعارض للوجوب.

وحَدُّهُ طولا منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن.

وأما حده عرضا فمن الأذن إلى الأذن.

---

(1) أي لا حاجة للنطق بها، فالأولى تركه، واستثنوا الموسوس، فاستحبوا له التلفظ بها ليذهب عنه اللبس.

قال ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 214): «وقد قال الشافعي رحمه الله يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول: أؤدي ظهر الوقت ثم يُكَبِّر، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، أما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي ألَّا يرتبط له عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس».

(2) انظر مادة: وجه، في الصحاح للجوهري (2254/6)، ولسان العرب (555/13).

(3) سورة المائدة : 6.

وحينئذ فالأصلع وهو الذي انحسر شعر رأسه، لا يجب عليه غَسل موضع ما انحسر عليه الشعر، لأنه ليس من الوجه.

والأَغَمُّ الذي نزل شعره عن منبت الشعر المعتاد يجب عليه غسل ما نزل عن محل الشعر المعتاد، لأنه من الوجه.

[الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين]

(وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

غسل اليدين إلى المرفقين ثالث الفرائض.

و «إلى» في كلام المصنف كالآية الكريمة بمعنى «مع»، وحينئذ يجب غسل اليدين مع المرفقين، فلو ترك غسلهما لم يكن آتيا بجميع ما يجب عليه ويكون وضوؤه باطلا عند من يقول بدخول الغاية، وأن «إلى» كما قلنا بمعنى «مع»[1].

[الفريضة الرابعة: مسح الرأس]

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ).

هذا رابع الفرائض فيجب مسح جميع الرأس، فلو اقتصر على مسح بعضه لم يُجْزِ[2].

---

(1) انظر المسألة في الجامع لأحكام القرآن (86/6)، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (36/1).

(2) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

ولفظ الرأس يقع حقيقة على جميع الرأس لا على بعضه، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأس، وكان النبي ﷺ يمسح كل رأسه، فدلّ فعله ﷺ على وجوب مسحه كله، لأنه جاء بيانا لمجمل واجب في الآية.

والمسح على الوجه الأكمل أن يبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهي إلى الجمجمة، أي إلى آخرها.

والجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ[1].

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[2].

[الفريضة الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين]

(وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

هذا خامس الفرائض، فيجب غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان، أي البارزان عند مفصل الساقين.

ويجب على المتوضئ أن يتبع عقبيه لئلا يترك لمعة فيبطل وضوؤه، وفي الحديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[3].

---

(1) لما رواه البخاري (54/1 رقم: 185) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(2) لأن الأمر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] عام للرجال والنساء.

ولقوله ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، رواه أحمد (256/6 رقم: 26238)، وأبو داود (59/1 رقم: 236)، والترمذي (189/1 رقم: 113)، وابن ماجة (200/1 رقم: 612) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. أخرجه البخاري (25/1 رقم: 60)، ومسلم (214/1 رقم: 241).

[الفريضة السادسة: الدلك]

(وَالدَّلْكُ).

هذا سادس الفرائض، وهو الغَسل مع صب الماء[1].

وفي كونه واجبا لذاته أو لإيصال الماء للبشرة خلاف، والمشهور أنه واجب لذاته[2].

[الفريضة السابعة: الفور]

(وَالْفَوْرُ).

هذا سابع الفرائض.

ومعنى الفور: أن لا يفرق بين أعضائه في الغسل بزمن طويل، بمعنى أنه يوالي بعضها ببعض بحيث لا يتراخى حتى تجف أعضاؤه.

وحكى بعضهم أن المعتبر في الطول العرف، فما يَعُدُّهُ العرف طولا يعتبر طولا، وما لا يعده طولا فلا يعتبر طولا، قائلا: إن الجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان، فلا يحدد الطول به، أي بجفاف الأعضاء.

---

(1) أي أن معنى الدلك إمرار اليد على العضو المغسول، ولا يشترط أن يكون مع صب الماء، بل يجزئ ولو بعد صبه ما لم يجف.

ويستحب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد فيه والتكرار، لأنه من التشدد في الدين المنهي عنه.

(2) انظر التوضيح (107/1)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (218/1).



[سنن الوضوء]

[السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين]

(وَسُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ).

أي من السنة غسل اليدين أَوَّلًا[1].

وإنما قُدِّمَتْ السنةُ على الفرض الذي هو غسل الوجه اتباعا له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك[2].

وقيل: إنما قدمت لأجل اختبار الماء، فاليدان يختبر بهما اللون، والمضمضة يختبر بها الطعم، والاستنشاق يختبر به الريح.

---

(1) ويتأكد غسلهما بعد الاستيقاظ من النوم مطلقا، أي سواء كان نوم ليل أو نهار، لما رواه البخاري (49/1 رقم: 162)، ومسلم (233/1 رقم: 278) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

(2) روى البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**».

[السنة الثانية والثالثة: المضمضة والاستنشاق]

(وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ).

كون المضمضة والاستنشاق سنة، أي كل منهما سنة، هو المعروف من المذهب.

وذهب بعض المتأخرين إلى أنها فضيلة، أي كل منهما فضيلة.

والأفضل أن يكون كل منهما بثلاث غرفات[1].

[السنة الرابعة: الاستنثار]

(وَالاسْتِنْثَارُ).

وهو إخراج الماء بريح الأنف[2].

وصفة ذلك أن يضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على ما لان من أنفه ماسكا له، ويُخْرِجُ الماء بريح أنفه، هذا هو السنة[3].

---

(1) أي اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق هل يفصلان أو يجمعان على قولين، والمعتمد أن الفصل بينهما أفضل.

قال الشيخ خليل في مختصره (ص: 13): «وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ»، أي أن فعل المضمضة والاستنشاق بست من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك، أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها.

(2) روى البخاري (1/49 رقم: 161)، ومسلم (1/212 رقم: 237) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(3) روى أحمد (1/135 رقم: 1133)، والنسائي (1/67 رقم: 91)، والدارمي (1/120 رقم: 701)، وابن خزيمة (1/76 رقم: 147)، وابن حبان (3/360 رقم: 1079) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

[السنة الخامسة : ردّ مسح الرأس]

(وَرَدُّ مَسْحَ الرَّأْسِ).

أي أن الرد بعد المسح الذي هو فرض سنة[1].

[السنة السادسة والسابعة : مسح الأذنين وتجديد الماء لهما]

(وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا).

أي كل منهما سنة مستقلة[2]، فالمسح سنة على حَدَةٍ، وتجديد الماء لهما سنة على حِدَةٍ[3].

وصفة المسح أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين وما يلي الرأس بالإبهامين[4].

---

(1) لما اتفق عليه البخاري (57/1 رقم : 199)، ومسلم (211/1 رقم : 235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(2) لما جاء عند أحمد (74/1 رقم: 554)، وأبو داود (26/1 رقم: 108) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

(3) من سنة الوضوء تجديد الماء لمسح الأذنين غير الماء الذي مسح به الرأس، لما أخرجه الحاكم (252/1 رقم: 538) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (65/1 رقم: 313) وقال: هذا إسناد صحيح، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ».

وروى مالك (ص: 36 رقم: 67)، والبيهقي (65/1 رقم: 317) بسند صحيح عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ».

(4) روى النسائي (173/1 رقم: 102)، وابن ماجة (159/1 رقم : 439)، وابن حبان (367/3 رقم: 1086) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

[السنة الثامنة: الترتيب]

(وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ).

أي من السنة أن يرتب بين أعضاء وضوئه، فيغسل الوجه قبل اليدين، واليدين قبل مسح الرأس، ومسح الرأس قبل غسل الرجلين[1]، فالتَّنْكِيسُ على هذا القول خلاف السنة، فلو غسل يديه قبل وجهه كان تاركا السنة.

وروي عن مالك أنه واجب، وعليه فلو نكَّس بأن غسل يديه قبل وجهه كان وضوؤه باطلا إن لم يأت بِالْمُنَكَّسِ ثانيا؛ والله أعلم.

[من نسي فرضا من فروض الوضوء]

(وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ).

لا يخلو حال الشخص المتوضئ، من أمرين إذا تذكَر أنه نسي شيئا من فرائض وضوئه:

- إما أن يكون التذكر عن قُرْبٍ، بأن تذكَر قبل أن تجف أعضاء وضوئه.

- وإما أن يتذكّر بعد أن يطول الزّمن بين الوضوء والتَّذَكُّرِ.

---

(1) كما وردت في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [سورة المائدة: 6].

وفي الحالة الأولى يُطَالَبُ بغسل ما تركه من الفرائض وما بعده، إلى أن يَتِمَّ أعضاء الوضوء.

وفي الحالة الثانية يقتصر على غَسْلِ المتروك ليس إلَّا، ويعيد صلاته التي قد صلاها قبل التَّذَكُّرِ إن كان قد صلى قبل إتيانه بالمتروك.

[من نسي سنة]

(وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ).

فتارك سنة من سنن الوضوء إنما يُطَالَبُ بفعلها لما يُسْتَقْبَلُ من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء الذي ترك شيئا من سننه، ولا يُطَالَبُ بإعادة ما صلّى حين التّرك، لِخِفَّةِ الأمر في ترك السنة، لأنها من المُكَمِّلَاتِ، بخلاف الفرض فإنه مما تتوقّف عليه حقيقة الشيء لكونه جزءًا منها.

[من نسي لُمْعَةً لم يغسلها]

(وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ).

حكم اللمعة حكم العضو بتمامه في وجوب الغَسل وإعادة ما فعل من الصلاة قبل الغَسل[1].

ولابد مع الغَسل من نية رفع الحدث عن ذلك المتروك.

([1]) روى أحمد (424/3 رقم: 15534)، وأبو داود (45/1 رقم: 175)، والبيهقي (83/1 رقم: 396) بإسناد جيد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**».



[من تَذَكَّرَ المضمضة والاستنشاق بعد الشروع في الوجه]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ).

فإذا تَمَّمَ وضوءه رجع إلى فعلهما.

وإنما لم يرجع إليهما حين التَّلَبُّسِ بالفرض لما يلزم على ذلك من الرجوع من الفرض إلى السنة، ولا قائل بذلك.





[فضائل الوضوء]

[الفضيلة الأولى: التسمية]

(وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ).

بأن تذكر اسم الله قبل الشروع في الفعل[1].

[الفضيلة الثانية: السواك]

(وَالسِّوَاكُ).

لما ورد في فضله من الأحاديث[2].

ويكون الاستياك بعيدان الأشجار غير المكروه منها كعيدان الرمان والريحان.

---

(1) روى أحمد (418/2 رقم: 9408)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم: 399) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

(2) مما صح في السواك الحديث المتفق عليه عند البخاري (197/1 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ورواه مالك (ص: 53 رقم: 145)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، والبخاري تعليقا في كتاب الصيام (421/1) بلفظ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

[الفضيلة الثالثة: الغسلة الثانية والثالثة]

(وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ).

المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة، ولذا عَدَّ المُصَنِّفُ الزائدَ على الفرض في الفضائل[1].

وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة.

وعن الإمام أشهب[2] أن الغسلة الثانية فرض.

وإنما خص الفضيلة بالزائد على الأولى بالوجه واليدين دون الرجلين، لأن أكثر العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين بعدد مخصوص، بل المدار على الإنقاء لكونهما محل الأوساخ[3].

---

(1) لما صحّ عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا.

(2) هو الإمام المجتهد أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، وصحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن الليث والشافعي والفضيل بن عياض وغيرهم، قال فيه الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي رحمه الله سنة 204هـ ـ 819م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (9/500 ـ 503)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 150)، وترتيب المدارك (2/447 ـ 453)، وتهذيب التهذيب (1/182).

(3) المشهور أن الرجلين كسائر الأعضاء، يستحب أن يوعبهما بالماء والدلك ثلاث مرات لا يزيد على ذلك، لما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ عند مسلم (1/204 رقم: 226) من حديث عثمان رضي الله عنه قال: «... **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**».
وقيل: المطلوب في الرجلين الإنقاء ولو زاد على الثلاث، لما جاء في حديث عبد الله ابن زيد عند مسلم (1/211 رقم: 236) في صفة وضوء النبي ﷺ: «**وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**».

[الفضيلة الرابعة: البداية بمقدمة العضو]

(وَالْبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ).

هذا هو المشهور[1]، وحكى ابن رشد[2] قولا بالسنية[3].

[الفضيلة الخامسة: ترتيب السنن في أنفسها]

(وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ).

المعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض، وأما ترتيبها مع الفرائض، فقد قيل بسنيته، وهو منقول عن ابن حبيب[4].

---

(1) لما اتفق عليه البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وروى أبو داود (30/1 رقم: 122)، والطبراني في الكبير (277/20 رقم: 656)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (32/1 رقم: 134) عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، من محققي المذهب، ترأس في وقته المدرسة الفقهية المالكية بالأندلس والمغرب، وصنّف التصانيف المفيدة منها البيان والتحصيل شرح به كتاب المستخرجة للعتبي، والمقدمات الممهدات على المدونة، توفي رحمه الله سنة 520هـ ـ 1126م؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (501/19)، والديباج (ص: 373)، وشجرة النور (129/1).

(3) انظر المقدمات الممهدات (83/1).

(4) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك، صنف الكثير من الكتب في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، منها كتابه الواضحة في السنن والفقه أحد دواوين الفقه المالكي، توفي رحمه الله سنة 239هـ ـ 853م؛ له ترجمة في: ترتيب المدارك (30/3)، وسير أعلام النبلاء (102/12)، وشجرة النور (74/1 ـ 75).

وذهب غيره إلى أن ذلك من الفضائل، وإليه يشير كلام المختصر حيث قال: «وتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ»[1]، فَحَكَمَ على كل من الترتيبين بالفضيلة.

[الفضيلة السادسة: عدم تبذير الماء]

(وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ).

ولكن مع الإِحْكَامِ، فحيث لا إِحْكَام لا فضيلة، بل إن أسبغ الأعضاء فوضوؤه صحيح وفاتته الفضيلة، وإن لم يُسْبِغْ الأعضاءَ فقد فاته الواجب والمندوب وبَطَلَ وضوؤه[2].

[الفضيلة السابعة: التيامن]

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

لما ورد من الأحاديث التي منها قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِمَيَامِنِهِ**»[3].

---

(1) مختصر خليل (ص: 14).

(2) روى البخاري (1/57 رقم: 201)، ومسلم (1/258 رقم: 325) عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**».

وروى ابن أبي شيبة (1/67 رقم: 718) بسند صحيح عن هلال بن يساف التابعي رضي الله عنه قال كان يقال: «**فِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَو كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ**».

(3) اللفظ الذي أورده الشارح من المدونة (1/15) رواه ابن وهب فيها عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونُعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند منقطع، ورواه أحمد من وجه آخر موصولا (2/354 رقم: 8637)، وأبو داود (4/70 رقم: 4141)، وابن ماجة (1/141 رقم: 402)، وابن خزيمة (1/90 رقم: 178)، وابن حبان (3/370 رقم: 1090)، وصححه النووي في المجموع (1/417).

وروى البخاري (1/51 رقم: 168)، ومسلم (1/226 رقم: 268) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

[حكم تخليل الأصابع]

(وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ).

لما كان التَّخْلِيلُ مختلف الحكم باختلاف أعضاء المتوضئ، ولو أطلق الحكم وعَدَّهُ من الفضائل بأن قال: وتخليل الأصابع، لأوهم أنه فضيلة في كل الأصابع لا فرق بين أصابع اليدين والرجلين، ولذا نصّ المصنف على محل الفضيلة ومحل الوجوب لأجل أن يرتفع ذلك الإيهام، فلله دره عالما[1].

---

(1) روى أخرجه أحمد (287/1 رقم: 2604)، والترمذي (57/1 رقم: 39) وحسنه، وابن ماجة (153/1 رقم: 447)، والحاكم (291/1 رقم: 648)، وابن أبي شيبة موقوفا (19/1 رقم: 88) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**».

وروى أحمد (33/4 رقم: 16427)، وأبو داود (35/1 رقم: 141)، والترمذي (56/1 رقم: 38) و (155/3 رقم: 788) وصححه، والنسائي (66/1 رقم: 87)، وابن ماجة (142/1 رقم: 407) عن لَقِيط بنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**».

ووجه الفرق بين أصابع الرجلين واليدين من ثلاثة وجوه:

أحدها: شدة التصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن.

والثاني: لأن تخليلها بالماء يُقَرِّحُ باطنها، فَخُفِّفَ الأمر فيها.

والثالث: لأن معظم الأحاديث في صفة الوضوء لم تذكر تخليل أصابع الرجلين، فدلّ ذلك على أنه ﷺ لم يكن يداوم على تخليلها.

انظر المنتقى للباجي (37/1)، وأحكام القرآن لابن العربي (75/2)، ومواهب الجليل (195/1).

[حكم تخليل اللحية]

(وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً).

حكم اللحية يختلف بالنسبة للوضوء والغسل، فحكمها في الوضوء وجوب التخليل[1] إن كانت خفيفة.

ونعني بالخفيفة ما تظهر البشرة تحتها بحيث تُرَى عند المواجهة[2]، بخلاف الكثيفة، وهي ما لا تظهر البشرة تحتها فلا يجب تخليلها بل يكفي غسلها ومرور اليد عليها إلى منتهى الشعر.

هذا التفصيل بالنسبة للوضوء، وأما بالنسبة للغسل فيجب تخليلها مطلقا، لا فرق بين خفيفة وكثيفة[3].

* * *

---

(1) معنى تخليل اللحية صب الماء عليها وتحريكها وعركها ليصل الماء إلى البشرة.

(2) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، حيث أمر سبحانه وتعالى بغسل ما ظهر من الوجه، لأن الوجه مشتق من المواجهة أي الظهور، ولما كانت البشرة تظهر وتُرى عند المواجهة وجب غسلها، ولا يتأتى ذلك إلا بتخليل اللحية.

(3) قال الإمام القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن (212/5) مستدلا لوجوب تخليل اللحية في الغسل: «ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد».



[نواقض الوضوء]

(فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ).

الأحداث جمع حَدَثٍ، وهو ما ينقض بنفسه، وهو ما يخرج من أحد المخرجين كالبول والمَنِيّ في بعض صُوَرِهِ[1].

والأسباب جمع سبب، وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يُؤَدِّي إلى الحدث من زوال العقل ولمس من تُشْتَهَى ومَسِّ الذَّكَرِ... إلخ.

[الأحداث الناقضة للوضوء]

(فَالأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ).

فالذي يخرج من القُبُلِ: البول، والوَدْيُ[2]، والمَذْيُ[3].

(1) **المَنِيُّ**: هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، ويجب منه الغسل إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بغير لذة معتادة ففيه الوضوء فقط.

(2) **الوَدْيُ**: ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول غالبا، ويجب منه الاستبراء والوضوء.

(3) **المَذْيُ**: ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند المداعبة أو التَّذَكُّرِ، وهو نجس يجب غسل الذكر منه وموجب للوضوء، لما أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم واللفظ له (247/1 رقم: 303) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَ فَقَالَ ﷺ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**».

فيجب الوضوء بسبب خروج واحد من هذه الأشياء إن كان خروجه على وفق العادة، فإن خرج على خلاف العادة كالسَّلَسِ في بعض أحواله فلا يجب منه الوضوء.

والذي يخرج من الدُّبُرِ الغائط[1]، والريح[2]، فيجب الوضوء بسبب خروج واحد منهما، بشرط أن يكون الريح من الدُّبُرِ لا من القُبُلِ ولا من فَرْجِ المرأة، فلا نقض بالرّيح الخارج منهما.

ويشترط في الغائط أن يكون من الدبر لا من ثُقْبَةٍ، ولو تحت المقعدة إن لم تَصِرْ كالمخرج المعتاد.

ويجب أيضا الوضوء من المَنِيِّ في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج للذّة غير معتادة.

[الأسباب الناقضة للوضوء]

(وَالأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ).

أي من الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء النوم.

---

(1) حقيقة الغائط المنخفض من الأرض، وقد كانت العرب تقصده لقضاء الحاجة لأجل التستر، ثم أطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان، وهو من باب تسمية الشيء باسم محله أو بما قاربه؛ والأصل في وجوب الوضوء من الغائط قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: 6].

(2) أي سواء خرج بصوت أو بغير صوت، فقد روى أحمد (471/2 رقم: 10095)، والترمذي (109/1 رقم: 74) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (172/1 رقم: 515) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**».

ويشترط فيه أن يكون ثقيلا، وهو ما يُزِيلُ التّمييز ويُذْهِبُ الشعور ولا يدري صاحبه بما فَعَل.

ومنها الإغماء، وهو مرض في الرأس.

قال الإمام مالك: «وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[1].

ومنها السُّكْرُ، ولو سَكَرَ بحلال، كمن شرب لَبَنًا يعتقد أنه غير مسكر فسكر منه.

ومنها الجنون، ولا فرق بين كونه طبعا أو من الجِنِّ، ولا يخفى أن ذلك في جنونٍ يتقطع لا إن كان مُطْبِقًا فلا يحكم عليه بشيء.

وإنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة، أعني الإغماءَ والسُّكْرَ والجنونَ، لأنه لمّا وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة لأنه يزول بيسير الانتباه، كان وجوبه بهذه الثلاثة أولى، لأنها أدخل في استتار العقل.

[نقض الوضوء بالقُبْلَةِ ولمس المرأة]

(وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا).

أي من الأسباب التي تؤدي إلى نقض الوضوء القُبلة بضم القاف، بمعنى التقبيل.

وظاهر المصنف حيث لم يقيدها بقصد اللذة أنها تنقض مطلقا، سواء مع قصد اللذة أو لا، وسواء قُبلة الفم أو غيره.

---

(1) المدونة (121/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (179/1).

والذي يجري على التحقيق أن القُبلة في الفم تنقض مطلقا، قصد الالتذاذ أم لا، لأنها مظنة الالتذاذ، أي لا تنفك عنه غالبا، ما لم تكن قرينة صارفة اللذة، كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة، أو ذات محرم على سبيل الوداع.

وأما على غير الفم فتجري على حكم اللمس، ويأتي فيها ما يأتي فيه من التفصيل الذي يذكره في قوله: (**وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا**)، لا مفهوم للمرأة، بل مثلها الذَّكَر الأمرد[1].

والذي يقال في قُبلة غير الفم وفي اللمس، أن اللَّامِس أو المُقَبِّلَ في غير الفم إن قصد اللذة أو وجدها كان ذلك موجبا للوضوء، وأولى إن قصد ووجد، إن كان الملموس ممن يُلْتَذُّ به عادة، هكذا حكم اللامس.

وأما الملموس فإن كان بالغا والتذّ انتقض وضوؤه، وإلا فلا شيء عليه، ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا.

[نقض الوضوء بمس الذّكر]

(**وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بَاطِنِ الأَصَابِعِ**).

أي ويجب الوضوء من مس الذّكر، لما في الموطأ وغيره: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

---

(1) **الأَمْرَدُ**: الشاب الذي لم تنبت لحيته.

قال ابن الحاج في المدخل (8/2): «النظرة إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعا، بل صحح بعض العلماء أنه محرم وإن كان بغير شهوة».

فإذا كان النظر إليه بشهوة حرام بإجماع، فمن باب أَوْلَى وَأَحْرَى لمسه.

(2) صحيح. رواه مالك (ص: 41 رقم: 89)، وأحمد (406/6 رقم: 27334)، وأبو داود (46/1 رقم: 181) عن بُسْرَةَ بنت صَفْوانَ رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وأما حديث: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1] متكلم فيه، لأنه روي عن طلق[2]، وقد قالوا فيه إنه من المرجئة فيسقط حديثه[3].

وسواء كان المَسُّ بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما، ويدخل في ذلك رؤوس الأصابع، فإنها من جملة الجَنْبِ.

و«ال» في «الذَّكَر» للعهد، والمعهود ذَكَر نفسه، لا فرق بين كونه متعمد للمس أو ساهيا، والتذ أم لا، مسه من الكَمْرَةِ[4] أو من غيرها.

وأما مَسُّ ذَكَرِ غيره فلا ينقض به إلّا إن قصد اللذة أو وجدها.

[نقض الوضوء بالشك في الحدث]

(وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

---

(1) رواه أحمد (22/4 رقم 16329)، وأبو داود (46/1 ـ 47 رقم: 182)، والترمذي (131/1 رقم: 85)، والنسائي (101/1 رقم: 165)، وابن ماجة (163/1 رقم: 483) عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(2) هو الصحابي الجليل أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الْحَنَفِيُّ السُّحَيْمِيُّ اليمامي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ وعمل معه في بناء المسجد.

له ترجمة في: الاستيعاب (776/2)، وأسد الغابة (474/2)، وتهذيب التهذيب (33/5).

(3) ليس المراد بالمتكلم فيه طلق بن قيس رضي الله عنه، بل الراوي عنه وهو ابنه قيس بن طلق، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين في رواية، وقال أبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة ووهاه، ووثقه وثقه العجلي وابن معين في رواية، وابن حبان؛ انظر تهذيب التهذيب (398/8)، ولسان الميزان (343/7).

(4) الكَمْرَةُ: رَأس الذَّكَرِ، والجمع: كَمَرٌ؛ انظر مادة كمر في لسان العرب (151/5).

أي من موجبات الوضوء الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وأولى من شك فيهما معا، أي الشك في الطهارة والحدث، أو تيقنهما معا، أي الطهارة والحدث وشك في السابق منهما، ما لم يكن مُسْتَنْكِحًا[1]، أما إن كان مُسْتَنْكِحًا أي دَاخَلَهُ الشك وَكَثُرَتْ وساوسه فلا شيء عليه.

[وجوب غسل الذكر من خروج المذي]

(وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وِلَا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ.

وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ).

يعني أن مما يوجب الوضوء شيئا آخر.

---

(1) المُسْتَنْكِحُ: يصح فيه كسر الكاف وفتحها، وهو الذي غلبته الوسوسة فيشك في كل وضوء وصلاة، أو يطرأ له الشك كل يو ولو مرة، فإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

ونقل الحطاب في مواهب الجليل (20/2) عن الشيخ يوسف ين عمر أنه قال: «والاستنكاح هو الدخول، أي يدخله الشك كثيرا، وكثرته إذا كان يطرأ له في كل وضوء أو في كل صلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

فالاستنكاح محنة وبلية، ودواء ذلك الإلهاء عنه، والهاؤه عنه أنه إذا قال له: ثلاثا صليت أم أربعا؟ فيقول له: أربعا، وإذا قال له: اثنتين صليت أو ثلاثا؟ فإنه يقول له ثلاثا، وإن قال له: صليت أو ما صليت؟ فيقول له: صليت، وإن قال له: توضأت أو ما توضأت؟ فيقول له: توضأت، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه».

الْمَذْيُ: بسكون الذال[1].

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ، أي قيام الذَّكَرِ بسبب الملاعبة أو التفكير، فموجبه شيئان:

. وجوب الوضوء[2].

. وغسل الذكر كله بنية، فغسل بعضه غير كاف، وكذلك غسل الكل بلا نية[3].

---

(1) المَذْيُ: بسكون الذال وتخفيف الياء، مصدرُ مَذَى الرَّجلُ، يَمْذِي مَذْياً، وقيل: الْمَذِيُّ؛ بكسر الذال وتشديد الياء مثل الْمَنِيّ، والأول أفصح، انظر مادة مذي، في لسان العرب (274/15)، والقاموس المحيط (ص: 1334).

(2) هو ناقض للوضوء بإجماع، لما أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم واللفظ له (247/1 رقم: 303) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَ فَقَالَ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».
ويجب غسله لأنه نجس، أجمعت الأمة على نجاسته، لقوله ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

(3) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (378/1): «اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة، وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني.
وعلى القولين يتفرع خلاف، هل الواجب غسل بعضه أو كله؟ والمعتمد الثاني.
ويتفرع أيضا هل تجب النية في غسله أو لا تجب؟ فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها.
ثم إنه على القول بوجوب النية، إذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الأمر الواجب وهو النية أو لا؟ قولان، والمعتمد الصحة، لأن النية واجبة غير شرط، ومراعاة للقول بعدم وجوبها، وأن الغسل معلل.
وعلى القول بوجوب غسله كله، لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطل؟ قولان على حد سواء، والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال: إنما يجب غسل بعضه.
وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت ندبا أو لا يطلب بإعادتها؟ قولان، هذا محصل ما في المسألة».



[موانع الحدث الأصغر]

(فَصْلٌ: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ).

كل عبادة مشروطة بشرط يحرم التلبس بها بدون ما شُرِطَ فيها، لأنه يكون حينئذ متلبسا بعبادة فاسدة، وكل ما كان كذلك فهو حرام[1].

إذا علمت ذلك علما، فاعلم أنه يحرم الدخول في الصلاة بدون طهارة[2].

---

(1) يدل عليه ما رواه البخاري (597/1 رقم: 2697)، ومسلم (1343/3 رقم: 1718) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».
وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(2) يشترط الوضوء للصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.
وروى البخاري (44/1 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (204/1 رقم: 225) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»
وروى أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (8/1 ـ 9 رقم: 3)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ».

ومثلها كل ما كانت الطهارة شرطا، كالطواف[1] ومس المصحف[2].

إلا أنهم اغتفروا عدم حُرْمَةِ المَسِّ لبعض المصحف لضرورة التعليم، فيجوز للمتعلم أن يمس جزءا من المصحف للعلة التي ذكرناها، وهي ضرورة التعليم.

(وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ).

أي لا يُرَخَّصُ في مس اللّوح الذي فيه آيات من القرآن بدون وضوء، إلا لمن كان متعلّما لضرورة التّعليم أو كان مُعَلِّمًا، ولكن كان الداعي لِمَسِّهِ تصحيح ما فيه من آيات القرآن، هذا هو الذي عناه المصنف رحمه الله[3].

---

(1) لما رواه الترمذي (293/3 رقم : 960)، وابن خزيمة واللفظ له (222/4 رقم : 2739)، وابن حبان (143/9 رقم : 3836) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**».

(2) أي يمنع من مس المصحف سواء كان كاملا أو جُزْءا منه، ولو مسّه من فوق حائل، ومثل مسّه كتابته، وحمله ولو مع أمتعته بقصد حمله هو لا الأمتعة.

روى مالك (ص: 126 رقم : 470)، وعبد الرزاق (341/1 رقم: 1328)، والدارقطني (128/1 رقم: 429)، والبيهقي (87/1 رقم: 412 و 413) بسند حسن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**.

(3) يجوز للمعلم والمتعلم مس المصحف وحمله وكتابته بدون وضوء، رفعا للحرج والمشقة عنهما، ولأن إيجاب الوضوء عليهما قد يكون سببا في المنع من تعلمه أو تعليمه، والمصلحة تقتضي إباحة ذلك حفظا لكتاب الله عزّ وجلّ، وتقديما لمصلحة القرآن على مصلحة الطهارة.

(وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ).

لما كان مس المصحف بدون وضوء حراما، ويستوي في ذلك الصبي والبالغ من حيث عدم جواز المس، وكان تعلق الإثم بالبالغ ظاهرا لأنه مكلف، وكل مكلف لو خالف ما أُمِرَ به يكون آثما، ولكنه مشكل بالنسبة للصبي لعدم تكليفه، نبه على ذلك المصنف بقوله: (وَالإِثْمُ عَلَى مَنْ نَاوَلَهُ ذَلِكَ).

[حكم من صلى بغير وضوء]

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).

قد أمر الله سبحانه وتعالى كل من أراد القيام إلى الصلاة بالوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[1].

والأمر من الله إيجاب وتكليف يجب تصديقه والإيمان به والعمل على مقتضاه، فمن تهاون في ذلك واستخف به فهو ممقوت من قبل الشارع غير مُحْتَرَمٍ، محكوم عليه بالكفر لتهاونه بأوامر الله وعدم الخضوع لها بالإذعان والقَبُولِ[2].

وهو أيضا مطرود عن أهل القبلة والجماعة[3]، نعوذ بالله من سوء العاقبة.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) ولأن فيه استهزاء بالشرع، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿65﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿66﴾﴾ [التوبة: 65-66].

(3) لما رواه البخاري (1/99 رقم: 391)، والنسائي (8/105 رقم: 4997) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».



[موجبات الغسل]

(فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ).

هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغُسل[1]، أي الأشياء التي يكون حصولها موجبا للغُسل ومقتضيا له، وهي ثلاثة أشياء: الجنابة، والحيض، والنفاس.

فالجنابة من التَّجَنُّبِ، وهو البُعْد[2]، ومنه الجار الجُنُبُ[3] أي البعيد.

---

(1) الغُسل: لغة: ـ بضم الغين ـ هو اسم للماء الذي يُغتسل به.
والغَسل ـ بفتح الغين ـ مصدر غَسَل غَسْلا وغُسْلا، ويطلق على الفعل أي الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقا، كأن يقول المتكلم: غَسلت الشيء غَسلا، أي طهرته بالماء وأزلت وسخه.
والغِسل ـ بكسر الغين ـ اسم لما يغسل به من صابون وأشنان وسدر ونحوه.
انظر مادة: غَسَل، في القاموس المحيط (25/4)، ولسان العرب (496/11)، والنهاية في غريب الحديث (367/3)، ومشارق الأنوار (170/2).
وفي الاصطلاح الشرعي فقد عرفوه بقولهم: هُوَ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الجَسَدِ مَعَ الدَّلْكِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ؛ انظر: شرح الخرشي (161/1)، وبلغة السالك (61/1)، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (130/1)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (185/1).

(2) انظر مادة: جنب، في الصحاح للجوهري (101/1)، ولسان العرب (275/1).

(3) كما في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: 36].

ولما كان المُتَّصِفُ بمعنى الجنابة بعيدا عن العبادة سُمِّيَ جُنُبًا لهذا المعنى الملحوظ فيه.

[أقسام الجنابة]

(فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ).

فالجنابة أي الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شُرِطَتْ فيه الطهارة كالصلاة، له سببان:

أحدهما: خروج المني مطلقا في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، فخروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره موجب للغسل[1].

والْمَنِيُّ: ماء أبيض خاثر يخرج[2] مع اللذة الكبرى، رائحته كرائحة الطَّلْعِ أو كرائحة العجين[3].

---

(1) وهو محل إجماع المسلمين، للحديث عند البخاري (42/1 رقم: 130)، ومسلم (251/1 رقم: 313) عن أم سُلَيم رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

(2) في المطبوع: «يجمع»، والصحيح ما اثبتناه.

(3) روى أحمد (199/3 رقم: 13077)، ومسلم (250/1 رقم: 311)، وابن ماجه (197/1 رقم: 601)، وابن حبان (63/14 رقم: 6185) عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

(وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ).

يعنى أن الثاني من موجبات الغسل مغيب الحشفة[1] أو قدرها من مقطوعها في الفرج وإن لم ينزل، لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»[2].

وقوله: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[3].

أي ختان الرجل وخفاض المرأة، وإنما سميا ختانين من باب التغليب.

وسواء في ذلك فرج الآدمية والبهيمة[4].

---

(1) **الْحَشَفَةُ**: هي رأس الذكر، وتسمى أيضا الكمرة، انظر مادة: حشف، في الصحاح للجوهري (1344/4)، ولسان العرب (47/9)، والمصباح المنير (ص: 85).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (74/1 رقم : 291)، ومسلم (271/1 رقم : 348).

ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(3) الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها، وهو بهذا اللفظ عند الشافعي في المسند (ص: 29 رقم: 104)، وابن ماجة (199/1 رقم: 608)، وابن حبان (456/3 رقم: 1183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (60/1 رقم: 332).

وأخرجه أيضا مالك (ص: 43 رقم: 102)، وأحمد (47/6 رقم: 24252)، ومسلم (271/1 رقم: 349)، والترمذي (180/1 رقم: 108)، وابن أبي شيبة (84/1 رقم: 929).

(4) تغييب الحشفة في فرج أو دبر البهيمة من أشنع المحرمات وأقبح الذنوب، ومن فعل ذلك عُزِّر بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله.

وقد روى النسائي في السنن الكبرى (321/5 رقم: 9002) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

وكذلك مغيبها في الدُّبُرِ مُوجِبٌ للغسل بشرط الطاقة[1].

ويجب على المفعول به حيث كان بالغا، لحمله على الفاعل في الحَدِّ والغُسْلِ.

[وجوب الغسل من الاحتلام]

(وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

لأن الغسل في غير الجماع منوط بخروج المني[2]، وأما الجماع فليس الغسل فيه منوطا فيه بالإنزال، بل المدار على مغيب الحشفة كما تقدم وإن لم يُنْزِلْ.

---

(1) تغييب الحشفة في الدبر من كبائر الإثم، ولو فعل ذلك مع الزوجة، وهو من عمل قوم لوط الذين أهلكهم الله عزّ وجلّ.

ومن أتى أحدا من الذكور في دُبُرِه قُتل هو والمفعول به، إن كان بالغا وباختيار من غير إكراه.

أما إتيان المرأة في دُبُرها، فإن كانت زوجة عوقب عقوبة شديدة، وإن كانت غير زوجة حُدّ حد الزنا.

روى أحمد (2/444 رقم: 9731)، وأبو داود (2/249 رقم: 2162) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**».

كما تؤدب المرأة في مساحقتها لامرأة أخرى.

(2) وهو محل إجماع، لما أخرجه أحمد (6/ 256 رقم: 26238)، وأبو داود (1/ 59 رقم: 236)، والترمذي (1/ 189 رقم: 113)، وابن ماجة (1/ 200 رقم: 612) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ؟قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

[من وجد في ثوبه أثر المني ولم يدر متى أصابه]

(وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ، اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ)

فالواجب[1] الذي تبرأ به الذمة أن يعيد جميع ما صلى بعد آخر نومة نامها بعد أن يغتسل[2].

❋ ❋ ❋

(1) في المطبوع: «فواجب».

(2) لما أخرجه مالك في الموطأ (ص: 44 رقم: 111) بسند صحيح عن زيد بن الصلت أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ.
قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا».



[صفة الغُسل]

[فرائض الغسل]

(فَصْـلٌ: فَـرَائِضُ الْغُسْـلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّـرُوعِ، وَالْفَـوْرُ، وَالـدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ).

يعني أن الغسل الذي يُسْتَبَاحُ به كل ما يتوقف على الطهارة بجعل الشارع الطهارة له لا يتحقق ولَا يُعْتَدُّ به شرعا إلا بأربعة أمور:

أولها: النية عند الشروع.

وهو أن ينوي فرائض الغسل، أو استباحة الممنوع، أو رفع الحدث الأكبر.

وثانيها: الفور.

وهو أن يأتي بالغُسْلِ في فَوْرٍ واحد، أي في وقت واحد[1]، فلا يترك غَسل العضو حتى يجف العضو الآخر.

وثالثها: الدّلك.

وهو مَسُّ الأعضاء بعد صَبِّ الماء عليها، حتى يتحقّق وصولُ الماء للبشرة.

ورابعها: تعميم الجسد بالماء.

بحيث لا يترك شيئا منه.

---

(1) في المطبوع: «أي في وقت».

ويجب عليه أن يتعهد ما غار من جسده مما يَنْبُو عنه الماء، فيتعهد أذنيه بأن يأخذ الماء في كفه ثم يميل أذنه على كفه ويغسلها، ولا يصب الماء فيها لما في ذلك من ضرر، وَيَتَعَهَّدُ إِبِطَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وسُرَّتِهِ.

[سنن الغسل]

(وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَفْحَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا).

ليس كلام المصنف آتيا على الأقوال أنها ثلاثة كما نقل ذلك القرافي[1] عن القاضي[2] عياض[3].

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين، ومن المجتهدين في مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة في غاية الإتقان، منها: الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، ونفائس الأصول شرح المحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 684هـ ـ 1285م.
له ترجمة في: الديباج (ص: 128 ـ 130)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (272/1)، والوافيات لابن قنفذ (ص: 328)، وشجرة النور (188/1).

(2) هو الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، من أعلام الفقه والحديث بالمغرب، وأحد الأئمة المجددين المجتهدين، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وكان شديد التعصب للسنة والتمسك بها، توفي رحمه الله بمراكش سنة 544هـ ـ 1149م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (138/20)، ووفيات الأعيان (483/3 ـ 485)، والديباج (ص: 270 ـ 273)، وشجرة النور (140/1).

(3) انظر الذخيرة (310/1).

ومنهم من يَعُدُّهَا أربعةً، ومنهم من يَعُدُّهَا خمسةً كما ذهب إليه المصنف رحمه الله[1].

[فضائل الغسل]

(وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ).

يعني أن مُكَمِّلَاتِ الغسل أي التي يكون بها على أكمل الوجوه، وليست داخلة في حقيقته حتى لا يتحقق ولا يحصل إلّا بها، بل هي مُحَصِّلَةٌ لصفة الكمال، ولذا عُدَّتْ في الفضائل[2].

---

(1) وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (ص: 17) حيث قال: «وَسُنَنُهُ: غَسْلِ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَصِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَمَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، وَاسْتِنْثَارٌ».

(2) دلّ على صفة الكمال ما جاء في صفة غسل النبي ﷺ، فقد روى البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم واللفظ له (253/1 رقم: 316) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وفي رواية لمسلم (253/1 رقم: 316): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ».

وفي رواية للنسائي (133/1 رقم: 244 و 245): «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

أن يبدأ المغتسل بإزالة ما على بدنه من الأذى، ثم يُسَمِّي الله، وينوي عند التسمية رفع الحدث الأكبر، ثم يغسل فَرْجَهُ بِنِيَّةِ رفعِ الحدثِ حتى لا يحتاج إلى غسله مرة ثانية إذا وصل إلى محلِّهِ في أثناء غسله، ثم يتوضأ بأن يغسل أعضاء وضوئه مرة مرة.

وفي كونه يُتَمِّمُ وُضُوءَهُ ويغسل رجليه أو يؤخرهما إلى آخر الغسل، خلاف مشهور، قال بعضهم بالأول، وقال بعضهم بالثاني[1].

ثم يُثَلِّثُ غسل رأسه، ثم يُقَدِّمُ في الغَسْلِ الأعالي قبل الأسافل، والمَيَامِنَ قبل المَيَاسِرِ، ثم في حال الغسل يتناول القليل من الماء مع الإحكام.

[حكم من نسي لمعة أو عضوا من أعضائه]

(وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ)

قد علمت أن الواجب على كل من وجب عليه الغُسل لموجب من الموجبات من جنابة أو حيض إلى آخر الموجبات، أن يغسل جميع جسده، بحيث لو ترك عضوا أو لُمْعَةً عمدا يكون غُسْلُهُ باطلا.

---

(1) لما رواه البخاري (67/1 رقم: 249)، ومسلم (254/1 رقم: 317) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

بقي ما إذا كان التّرك لشيء من ذلك نسيانا، والواجب عليه حينئذ، أي حينما يذكر المتروكَ من لُمْعَةٍ أو عضو، أن يُبَادِرَ بغسل ذلك حتى يَتِمَّ غُسله، فوقت التَّذَكُّرِ بالنسبة للناسي معتبر كوقت التَّلَبُّسِ بالفعل، سِيَّمَا وقد عَدُّوا الفَوْرَ من فرائض الغُسْلِ، فإذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله.

وعلى كل حال، إن صَحَّحَ غُسْلَهُ بأن فعل المتروكَ، أو أبطله بأن ترك غسل المتروكِ من لُمْعَةٍ أو عضو لابد من إعادة ما فعله من الصلوات بذلك الغُسل بعد أن يأتي بِغُسْلٍ آخَرَ، ويأتي بما تركه من لُمْعَةٍ أو عضو فَوْرًا.





[موانع الجنابة]

(فَصْـلٌ: لَا يَحِـلُّ لِلْجُنُـبِ دُخُـولُ الْمَسْـجِدِ، وَلَا قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ)

يعني أن الجنب ممنوع من قِبَلِ الشَّرْعِ من دخول المسجدِ، لأن المسجدَ بيتُ الله، ليس لأحد فيه قَدَمٌ إلا لأجل العبادة، والجُنُبُ حين تَلَبُّسِهِ بالجنابة ليس من أهلها، للمانع الذي قام به.

وأيضا دَاخِلُ المسجد دَاخِلٌ في حضرة الربّ طالبٌ مناجاته، لِمَا وَرَدَ «الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ»[1]، وأَنَّى يكون الجنبُ بهذه الأوصاف الشريفة مع وجود مُنَافِيهَا.

---

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخارى (101/1 رقم 405)، ومسلم (390/1 رقم: 551)، ولفظه كما في البخاري عن عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وروى مالك في الموطأ (ص: 60 رقم: 176)، وأحمد (344/4 رقم: 19044)، والنسائي في الكبرى (264/2 رقم: 3363)، والبيهقي (11/3 رقم: 4480)، عن البياضي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».



وهو أيضا أي الجُنُبُ ممنوعٌ من قراءة القرآن، لأن القارئ يخاطب الرَبَّ سبحانه وتعالى، والجُنُبُ ليس أَهْلًا لذلك، ومصدر ذلك الأحاديث الصحيحة، فقد ورد أن القارئ يناجي ربه[1].

وقد اغْتَفَرَ له العلماء قراءة الشيء اليسير لأجل التَّعَوُّذِ، أو لأجل الاستدلال، كأن لو سُئِلَ عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن.

[حكم الجماع لمن لا يقدر على الغسل]

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شِيْءَ عَلَيْهِ).

يعني أن من خاف من استعمال الماء البارد حُدُوثَ ضررٍ أو زيادته لا يجوز له الوطء لزوجته، بمعنى أنه ممنوع من وطء زوجته، لما يلزم على ذلك من نقله من الغسل بالماء إلى التيمم، والتيمم رخصة شُرِعَتْ للعُذْرِ، وليس الوطءُ عُذْرًا، إلا أن يتضرر بذلك، أي بترك الوطء، وحينئذ يجوز له الإقدامُ على الوطءِ ويتيمم، ويجوز له الوطء أيضا إن وجد ما يزيل به ضرر الماء البارد، أو وجد أُجْرَةَ الحَمَّامِ.

وأما إن حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه، وينتقل للتيمم من غير مَنْعٍ.

---

(1) انظر ما تقدم في الحديثين.



[أحكام التيمم]

(فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ: وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ).

لاشك أن الشّارع أمر بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1]، وجعل لها شروطا وآدابا، فمن شروطها الطهارة، فلا تَتَأَدَّى إلّا بها، وفي الحديث: «مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ»[2].

والطهارة لا تحصل إلا باستعمال الماء المطلق الخالي عن الأوصاف التي تَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّة، ولكنّه سبحانه لم يضيق على المُكَلَّفِينَ حتى إن الطهارة لا تحصل إلا بالماء، سواء وقت الصحة ووقت المرض، ووقت السفر ووقت الحضر، ووقت وجود الماء ووقت عدمه، بل نفى عنهم الحرج والضيق فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، بل جعل لنا مِلَّةً حنيفية سمحاء.

---

(1) سورة البقرة: 238.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (8/1 ـ 9 رقم: 3)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275).

ولفظه كما في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(3) سورة الحج: 78.

وبينت لنا السنة المطهرة ما يجب علينا في أوقات الأعذار وما لا يجب علينا، وما رُخِّصَ لنا فيه وما لم يُرَخَّصْ لنا فيه، واقتفت أثر ذلك الأئمة الأعلام ودَوَّنُوا في ذلك الكتب الكافية.

إذا علمت ذلك فلنذكر لك أن من الرخص التيمم[1].

[معنى التيمم]

وهو لغة القصد[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]، أي لا تقصدوه[4].

وشرعا: طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين[5].

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)﴾ [النساء: 43].

واختُلِف في التيمم هل هو رخصة أو عزيمة؟

والمشهور في المذهب أنه رخصة تنتهي في بعض الحالات إلى الوجوب، كمن عدم الماء أو خاف الهلاك باستعماله.

ورجّح الإمام التادلي وابن جماعة وابن ناجي رحمهم الله كونه عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله.

(2) يقال: تَيَمَّمْتُ الكعبة المشرفة أَمَمْتُهَا وتَأَمَّمْتُهَا وأَؤُمُّهَا، أي قصدتها وعمدت إليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[سورة المائدة: 2] أي قاصدين.

(3) سورة البقرة: 267.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن (325/3).

(5) ويمكننا أن نعرفه بأنه: قَصْدُ الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.



[أسباب التيمم]

ومندوحتها، أي الطهارة الترابية، أي الأمورُ المُجوِّزَةُ لها: السَّفَرُ المباحُ، أي الخالي عن المعاصي، كسفر الحج والتجارة والسفر لطلب العلم[1].

وليس السفر بمجرده كافيا في إباحة التيمم حتى إن كان مسافر يرخص له في التيمم، بل لابد معه من فقد الماء الكافي أو وجوده مع الحاجة إليه لإحياءِ مُحْتَرَمٍ[2].

---

(1) ذكر صاحب المتن أن المسافر سفر معصية لا يرخص له في التيمم، لأنه لا يستحق التخفيف، ولا يعان على معصيته بالرخص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وما مشى عليه من التقييد بغير معصية ضعيف، والمشهور أن المسافر يرخص له في التيمم ولو كان سفره لمعصية، بناء على أن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا، وأما الرخص التي لا تجوز في الحضر كالقصر والفطر في رمضان فلا تجوز إلّا في السفر المباح.

(2) أي له حرمة، سواء كان إنسانا أو حيوانا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾ [الإسراء: 70]، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

ولأن الشرع قد ندبنا إلى الرفق بالحيوان والإحسان إليه، فروى البخاري (515/1 رقم: 2363)، ومسلم (1761/4 رقم: 2244) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ ﷺ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

وكذلك المرض، فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أي فاقد القدرة على استعماله، أو كان قادرا على الاستعمال ولكنه يخاف تَأَخُّرَ المرضِ أو زيادته فرضه التيمم.

ويتيمم لجميع الصلوات، سواء الفرض أو النفل، وليست الرخصة في حقه قاصرة على الفرض[1].

[جواز التيمم لمن خاف خروج الوقت]

وأما الحاضر الصحيح الذي يقدر على استعمال الماء وواجد له وخاف إذا استعمل الماء خروج الوقت، والشرع ندب إلى المحافظة على الصلاة في وقتها، فَيَسُوغُ له أن يأتي بطهارة ترابية، ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة فلا يتيمم لها[2].

---

(1) لما رواه أحمد (180/5 رقم: 21609)، وأبو داود (90/1 . 91 رقم: 332)، والترمذي (211/1 ـ 212 رقم: 124) وقال: حسن صحيح، والنسائي (171/1 رقم: 322)، بإسناد قوي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**».

وفي رواية: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

(2) لأن التيمم شُرِع للضرورة، ولا ضرورة لفعل النافلة، عملا بالقاعدة: الضَّروراتُ تُبيحُ المحظُوراتِ، والضَّروراتُ تُقدَّرُ بقَدْرِهَا.

واستثنى فقهاؤنا من المنع النوافل إذا كانت بعد الفرض متصلة به، كمن صلى الشفع والوتر بعد العشاء، أو الراتبة بعد الظهر أو المغرب.

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره (ص: 19): «وَجَازَ جِنَازَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ، وَطَوَافٌ، وَرَكْعَتَاهُ، بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ».

انظر مواهب الجليل (338/1)، وحاشية الدسوقي (151/1)، وبلغة السالك (186/1).

ودون الجمعة، فلا يتيمم لها أيضا، لأن لها بَدَلًا وهو الظُّهْرُ[1].

ودون الجنازة، فلا يتيمم لها أيضا، إلا إذا تعينت عليه بأن لا يوجد غيره وفقد الماء وإذا انتظرنا وجود الماء تغيرت، فإنه يتيمم ويصلي عليها[2].

[فرائض التيمم]

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ).

وقد علمت أن التيمم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وله واجبات وسنن ومندوبات.

فواجباته النية، وهو أن ينوي استباحة الصلاة، ولا ينوي رَفْعَ الحَدَثِ، لأن الحدث لا يرتفع بالتيمم[3].

---

(1) من عدم الماء بالمرة صلى الجمعة بالتيمم، أما إن خشي بطلب الماء فواتها، أو عدم الماء في وقت أدائها مع علمه بوجوده بعدها فلا يتيمم لها ويصليها ظهرا على المشهور.
وقيل: يتيمم لها ويصليها، لأنها واجبة متعينة عليه، وهي فرضه في ذلك اليوم، فيجب لها التيمم كغيرها.
قال ابن يونس في كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (316/1): «قال بعض شيوخنا: ولو قال قائل: يتيمم ويدرك الجمعة ثمّ يتوضّأ ويعيد الظهر احتياطا لم يبعد».
وانظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (237/1 ـ 238).

(2) لأن التيمم إنما أجيز للضرورة، وصلاة الجنازة فرض كفاية، ولا ضرورة للتيمم لها، فإذا تعينت أي صارت فرض عين عليه حصلت الضرورة فلزمه التيمم لها.

(3) إذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه ولزمته الإعادة.

[وجوب استعمال الصعيد الطيب]

وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: أي قصده، بأن يقصد الصعيد الطاهر، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًاطَيِّبًا﴾[1]، أي طاهرا، فيمسح به وجهه ويديه، أي يمسح بما التصق به وجهه ويديه، أي من واجبات التيمم الصعيد الطاهر، وهو المعني بالطيب في الآية على ما فسر به مالك وجماعة من الصحابة[2].

وهو عَلَى كُلِّ ما صعد على وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجارة أو ملح أو شَبٍّ أو كبريت أو نحاس أو حديد وسائر المعادن، إلا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع، فلا يصح التيمم على كل شيء منها، إلا أن الملح ونحوه كالشَّبِّ والكبريت والمعادن التي يجوز التيمم عليها لا يتيمم عليها إلا في مواضعها أو نُقِلَتْ عن مواضعها ولم تَصِرْ في أيدي الناس كالعقاقير، وإلا فلا يجوز التيمم عليها.

[وجوب تعميم الوجه والكفين بالمسح]

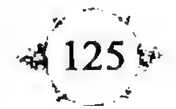
وإذا كان الواجب عليه مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، فيلزمه تعميم الوجه كله بالمسح كما يُعَمِّمُهُ في الوضوء بالماء.

ويلزمه أيضا مسح يديه إلى الكوعينِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا، ويُخَلِّلُ أصابعهما، وأما مسحهما إلى المرفقين فمن السنن.

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) انظر تفسير الطبري (409/8)، والجامع لأحكام القرآن (236/5).



[وجوب الضربة الأولى]

ومن واجباته الضربة الأولى، وليس المراد حقيقةَ الضَّرْبِ، بل المرادُ أنه يضعهما على ما يتيمم عليه.

ولا يشترط علوق شيء بكفه، لِمَا تَقَرَّرَ من جواز التيمم على الصَّخْرِ والحَجَرِ الذي لا يَعْلَقُ منه شيءٌ.

[وجوب الفور]

ومن واجباته الفور، بأن يكون في فور واحد، أي في وقت واحد.

[اشتراط دخول الوقت واتصال التيمم بالصلاة]

ومن واجباته دخول الوقت، فالتيمم قبل دخول الوقت لا يصح.

ومن واجباته أن يكون متصلا بالصلاة، فلو فَصَلَ بينه وبين الفرض أعاد تَيَمُّمَهُ، ويَسِيرُ الفَصْلِ مُغْتَفَرٌ، ومنه مقدار قراءة آية الكرسي.

[معنى الصعيد]

(**وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ**).

قد علمت أن المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو حجر إلى آخر ما تقدم من بيان ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز، ومنه ما ذكره المصنف بقوله: (**وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ**)، فهذه المذكورات لا يصح التيمم عليها.

[التيمم على الجدار المبني بالطوب والحجارة]

(وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ).

فقد نقل ابن يونس[1] عن ابن المواز[2]: أن المريض إذا لم يجد من يناوله ترابا فإنه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستورا بالجِصِّ والجِيرِ[3].

[سنن التيمم]

(وَسُنَنُهُ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوْعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ).

أي يسن للمتيمم أن يجدد ضربة ثانية لليدين، وليست واجبة حتى يترتب على تركها بطلان التيمم.

---

(1) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، من أئمة الترجيح، كان ملازما للجهاد، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله سنة 451هـ. 1059م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (800/2)، والديباج (ص: 369)، وشجرة النور (111/1).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، وروى عنه ابنه بكر وابن قيس وابن أبي مطر، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون، رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي رحمه الله سنة 269 هـ. 883م.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 154)، ترتيب المدارك (72/2 . 74)، سير أعلام النبلاء (6/13).

(3) انظر الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (324/1).

ويسن له أيضا مسح ما بين الكوعين إلى المرفقين، فالواجب المسح إلى الكوعين، فلو اقتصر على المسح إلى الكوعين أجزاه وكان تاركا للسنة.

ويسن له أيضا أن يرتب بين مسح الوجه واليدين.

[فضائل التيمم]

(وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ).

أي يندب للمتيمم أن يسمي الله عندما يريد التيمم.

ويندب له أيضا أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح.

وأن يكون مسح اليدين من ظاهرها مقدما على مسح باطنهما.

وأن يكون أعلى العضو مُقَدَّمًا في المسح على أسفله، وهو الذي عناه المصنف بقوله: (وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ).

[نواقض التيمم]

(وَنَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ).

يعني أن مبطلات الوضوء سواء كانت أحداثا أو أسبابا هي مبطلات التيمم.

ويزاد على مبطلات الوضوء في التيمم وجود الماء الكافي، فلو تيمم ووجد الماء كافيا قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم، بشرط أن يتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية وإلّا صلّى بتيممه.



ومن وجد الماء بِقُرْبِهِ، أو رَحْلِهِ، أو نسيه فيه، فإنه يعيد في الوقت.

وصورة من وجد الماء بِقُرْبِهِ، أنه طلب الماء طَلَبًا لا يشقّ عليه فلم يجده، ثم تيمم وصلّى ثم وجد الماء الذي طلبه، فإنه يعيد في الوقت، لأنه فَرَّطَ في الطَّلَبِ، فلو وجد غيره لم يعده، فإن لم يطلبه أعاد أبدا[1].

وصورة ما إذا وجده بِرَحْلِهِ، أنه طلبه بِرَحْلِهِ طلبا لا يشقّ عليه فلم يجده، فتيمم وصلى ثم وجده بِرَحْلِهِ، فإنه يعيد في الوقت، فإن لم يطلبه أعاد أبدا.

وصورة ما إذا نسي الماء بِرَحْلِهِ، كأن يعلم أن بِرَحْلِهِ الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه من الصلاة، فإنه يعيد في الوقت، فلو علم به في الصلاة قطع[2].

[لا تُصَلَّى فريضتان بتيمم واحد]

(وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ).

سواء كانتا حضريتين أو سفريتين أو منسيتين، اشتركتا في الوقت أم لا، فلو خالف وصلّى صلاتين بتيمم واحد أعاد الثانية أبدا.

واستثنوا من ذلك المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مُقِيمٍ، أي ضرر لازم بقي إلى وقت الصلاة الثانية، وقد اتفق أنه لم يفعل

---

(1) طلب الماء واجب، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]،
ولا يقال: لم يجد الماء إلّا لمن طلبه وبحث عنه.
ولأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

(2) لأنه مفرط في طلب الماء؛ انظر المدونة (1/148)، والذخيرة (1/361).

الأولى في وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا، فله أن يصليهما معا بتيمم واحد وإن كان آثما بالتأخير[1].

[جواز النوافل بعد الفرض بتيمم واحد]

(وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلَاوَةُ، إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ).

يعني أن من تيمم لفرضه جاز له أن يصلي به من النوافل ما شاء، ما لم تَكْثُرْ جِدًّا، والكثرة بالعرف، بشرط اتصاله بالفرض، ويسير الفصل مغتفر، ومنه مقدار قراءة آية الكرسي[2].

وبشرط عدم خروج الوقت، فإن حصل طول كأن خرج من المسجد أو خرج الوقت فلا يجوز له أن يتنفل بهذا التيمم.

ولا يشترط أن ينوي صلاة النفل بعد الفرض خلافا لظاهر المصنف[3].

---

(1) ما ذكره الشارح مشى فيه على رأي ابن أبي زيد في الرسالة (148/1)، والمعتمد وجوب التيمم لكل صلاة مفروضة ولو كانتا مشتركتين في الوقت، أو كانتا فائتتين، أو كان المتيمم مريضا لا يقدر على مس الماء لضررٍ بجسمه مقيمٍ؛ انظر شرح الخرشي (188/1)، والفواكه الدواني (156/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (227/1).

(2) قال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (188/1): «والحاصل أنه إذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه، ويسير الفصل مغتفر، ومنه آية الكرسي وَالْمُعَقِّبَاتُ».

(3) انظر مواهب الجليل (339/1).

ويجوز له أيضا مس المصحف ، والتلاوة للقرآن ، والطواف وركعتاه.

[لا تصلى الفريضة بتيمم النافلة]

(وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ).

يعني أن من كان فَرْضُهُ التيمُّمَ وتيمم للنافلة جاز له أن يفعل به ما شاء من مس المصحف والتلاوة والطواف، إلا الفرض، أي الصلاة الفرض، فلا يجوز له أن يصليها بتيمم النفل، لأن الفرض أعلى من النفل، والأعلى لا يتبع ما هو دونه[1].

[جواز الشفع والوتر بتيمم العشاء]

(وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ).

لما علمت من تبيعة النوافل للفرائض، والتأخير صَيَّرَ الفريضةَ في حكم المعدوم، ولا يعقل وجود التابع بدون المتبوع، وإذا كان الأمر كذلك فليحافظ على اتصال الشفع والوتر بالعشاء من كان فَرْضُهُ التيمم، فإن أَخَّرَهُمَا على العشاء فلا يصليهما إلا بتيمم آخر غير تيمم العشاء.

---

(1) القياس أن لا تجوز النوافل بتيمم الفرض، لكن المشهور الجواز عملا بالاستحسان وراعاة الخلاف؛ قال ابن رشد في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (148/1): «فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها استحسانا، ومراعاة لقول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء».

[اشتراط نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر]

(وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَابُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا).

لأن الأعمال لا تدور إلّا على النية، فلا يتقوّم العمل إلا بنية، فمن كانت عليه جنابة وكان فرضه التيمم فلابد من نيتها عند الشروع في التيمم، بأن ينوي استباحة الصلاة أو فرض التيمم، لا ينوي رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور[1].



---

(1) يُشْتَرَطُ لصحة نية التيمم ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون عند وضع اليدين على الصعيد في الضربة الأولى، فلو أخرها لوجهه أو قدمها ولو بوقت يسير لم يصح تيممه على المشهور.

والثاني: أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن كان جنبا ولو تكررت الصلاة، فإن نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر لم يجزه تيممه على المشهور، ويعيد الصلاة أبدا، وهذا ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ويصح منه ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر.

والثالث: أن لا ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث على المشهور.



[أحكام الحيض والنفاس]

(فَصْلٌ: فِي الْحَيْضِ).

يُعَرَّفُ الحيضُ بأنه: الدم الخارج بنفسه من قُبُلٍ من تحمل عادة[1].

وأكثره في حَقِّ المُبْتَدَأَةِ خمسة عشر يوما، ولا حَدَّ لأقلّه من حيث الزّمنُ، وله حَدٌّ من حيث المقدارُ، فتُعَدُّ الدُّفْقَةُ حيضًا.

[أقسام النساء باعتبار الحيض]

(وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

---

[1] الحَيْضُ: لغة بمعنى السيلان، يقال: حاض الوادي إذا فاض، ومنه سمي الحوض حوضا، لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل.

وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومَحاضا، فهي حائض وحائضة، أي سال دمها؛ وجمع حائض حوائض، وحُيَّض على وزن فُعَّل.

انظر مادة: حيض، في لسان العرب (142/7)، والقاموس المحيط (341/2)، والنهاية في غريب الحديث (468/1).

والحيض في اصطلاح الفقهاء عرّفه الدردير في شرحه الصغير بقوله: «دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً»؛ انظر بلغة السالك (207/1).

أخبر سبحانه وتعالى بشرف النوع الإنساني وبرفعة قدره، فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، وتشريفه وتكريمه يقتضيان تَرَفُّعَهُ عن درجة البهيمية وطور السّفاح.

ووضع له حدودا وأحكاما بها يتقوى شرفه ويحفظ نسبه ويضع عن كاهله ثِقَلَ العار وثِقَلَ الصَّغَارِ.

ووضع لحفظ نسبه علامات بها يكون نسبه ثابتا، فقضى على بنات حواء بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل أم لا؟ ليسند كل ذي نسب نسبه.

[المُبْتَدَأَةُ والمعتادة]

والنساء فيه مختلفات الحكم، فمنهن من لم يسبق لها حيض، ولم تَتَقَرَّرْ لها عادة، ومنهن من سبق لها حيض وتَقَرَّرَتْ لها عادة، ومنهن الحوامل، فأشار إلى كل ذلك المصنف بقوله: (وَالنِّسَاءُ....) إلخ.

فالمبتدأة التي لم يسبق لها حيض، ولم تَتَقَرَّرْ[2] لها عادة إن تمادى بها الدّم زيادة على عادة النساء، فلا يعتبر منه بالنسبة للحيض إلا خمسة عشر يوما، وبعد هذا يحكم لها بحكم النّقاء من الحيض، فتصوم وتصلّي وتُوطَأُ، إلى غير ذلك من الأحكام، فأكثره بالنسبة لها خمسة عشر يوما.

وأما من سبق لها الحيض وتَقَرَّرَتْ لها عادة، إن تمادى نزول الدم عليها وزاد على عادتها، فإنها تستظهر بثلاثة أيام على عادتها، فإن عادتها

---

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) في المطبوع: «ولم تقر».

كانت عشرة أيام مثلا استظهرت بثلاثة أيام، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

[حيض الحامل]

(وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا).

يعني بأن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة على عادتها، فإنها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كالعشرين، وبعد هذا يعتبر استحاضة.

وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يوما ونحوها كالخمسة والعشرين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة، هذا إذا استمر عليها الدم ولم ينقطع فإنها تمكث ما سبق تقريره من الخمسة عشر ونحوها والعشرين ونحوها، فإذا تقطع الدم لفقت أيامه بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدر من التفصيل، ثم تصير بعد ذلك مستحاضة[1].

---

(1) المشهور في المذهب أن الحامل إذا رأت الدم أثناء حملها فهو حيض يمنعها من العبادة والوطء، وروي عن ابن القاسم أنها لا تحيض، وهو قول ابن لبابة.

والذي أقره الطب الحديث أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم أثناء الحمل فهو دم علة وفساد بالبدن وليس بحيض، ولما كانت المسألة راجعة إلى قول أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء، فالاختيار قول من قال لا تحيض.

انظر أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى عبد الرحمن الخطيب (ص: 27).



(وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُوْنَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ).

قد علمت مما ثبت لهذه المذكورات من الشرف ما ينقضي بِبُعْدِ صاحبة هذا القَذَرِ عن التَّلَبُّسِ بشيء منها، ويستمر هذا المنع حتى ينقضي هذا القدر حِسًّا ومَعْنًى، وبعد هذا لا تطالب بشيء، ولا يتوجّه عليها خطاب بقضاء شيء مما ذُكِرَ، وقضاء الصوم دون غيره إنما كان بأمر جديد غير الخطاب الذي كان حال التَّلَبُّسِ بالحيض[1]، فإنه لم يتوجه لها بطلب القضاء، ويجوز لها قراءة القرآن.

(وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

وإنما مُنِعَ زوجُ الحائض من وطئها حال الحيض لما في ذلك من الأذى، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[2].

---

(1) الخطاب الجديد الآمر بقضاء الصوم دون الصلاة، ما رواه البخاري (1/81 رقم: 321)، ومسلم (1/265 رقم: 335) عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(2) سورة البقرة: 222.

وأما التَّمَتُّعُ بما بين السرة والركبة فلا أذى فيه من حيث ذاته، وإنما يُخْشَى منه الوقوع في المحذور الذي في اقترافه الأذى، فلأجل ذلك مُنِعَ[1].

ويستمر ذلك المَنْعُ حتى النقاء من الحيض والاغتسال، وبعد ذلك يباح ما كان محذورا[2].

* * *

(1) روى مسلم (1/246 رقم : 302) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِكَاحَ».

وروى البخاري (1/77 رقم: 302)، ومسلم (1/242 رقم: 293) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَورِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

(2) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: 222].



[أحكام النفاس]

(فَصْلٌ: فِي النِّفَاسِ.

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ).

النِّفَاسُ: هو ولادة المرأة لا نفس الدم[1]، قاله الجوهري[2]، ولذا يقال: دم النفاس[3]، والشيء لا يضاف إلى نفسه[4].

---

(1) انظر الصحاح للجوهري (985/3).

(2) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، أحد أئمة اللغة والأدب المشهورين، صنف كتابا في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة وهو أشهر كتبه، توفي رحمه الله سنة 393هـ ـ 1003م، وقيل في حدود عام 400هـ ـ 1010م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (80/17)، وشذرات الذهب (142/3 ـ 143)، وبغية الوعاة (466/1).

(3) «النفاس» ساقط من المطبوع.

(4) النِّفَاس: بكسر النون، ومعناه لغة ولادة المرأة، فإذا وضعت مولودها فهي نفساء، وسمي نفاسا لأن الرحم تنفس بطرح الولد؛ انظر مادة : نفس، في القاموس المحيط (265/2)، ومشارق الأنوار (27/2).

وهو في اصطلاح الفقهاء: الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، سواء خرج مع الولادة أو بعدها؛ انظر حاشية الدسوقي (174/1)، وبلغة السالك (216/1).

وحكمه أنه يمنع ما يمنع منه الحيض.

[مدة النفاس]

وأكثره ستون يوما، فإذا انقطع الدم قبل الستين يوما ولو في اليوم الذي حصل فيه النّفاس فإنها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

[انقطاع دم النفاس]

ويُعْلَمُ انقطاعه بالقَصَّةِ[1] أو الجفوف[2]، فإن عاودها الدم، يعني أن المرأة النفساء التي انقطع عنها دم النفاس وأمرناها بالغُسل واغتسلت وأُبِيحَتْ لها موانع النفاس من صلاة وغيرها، ومن وطء زوجها لها.

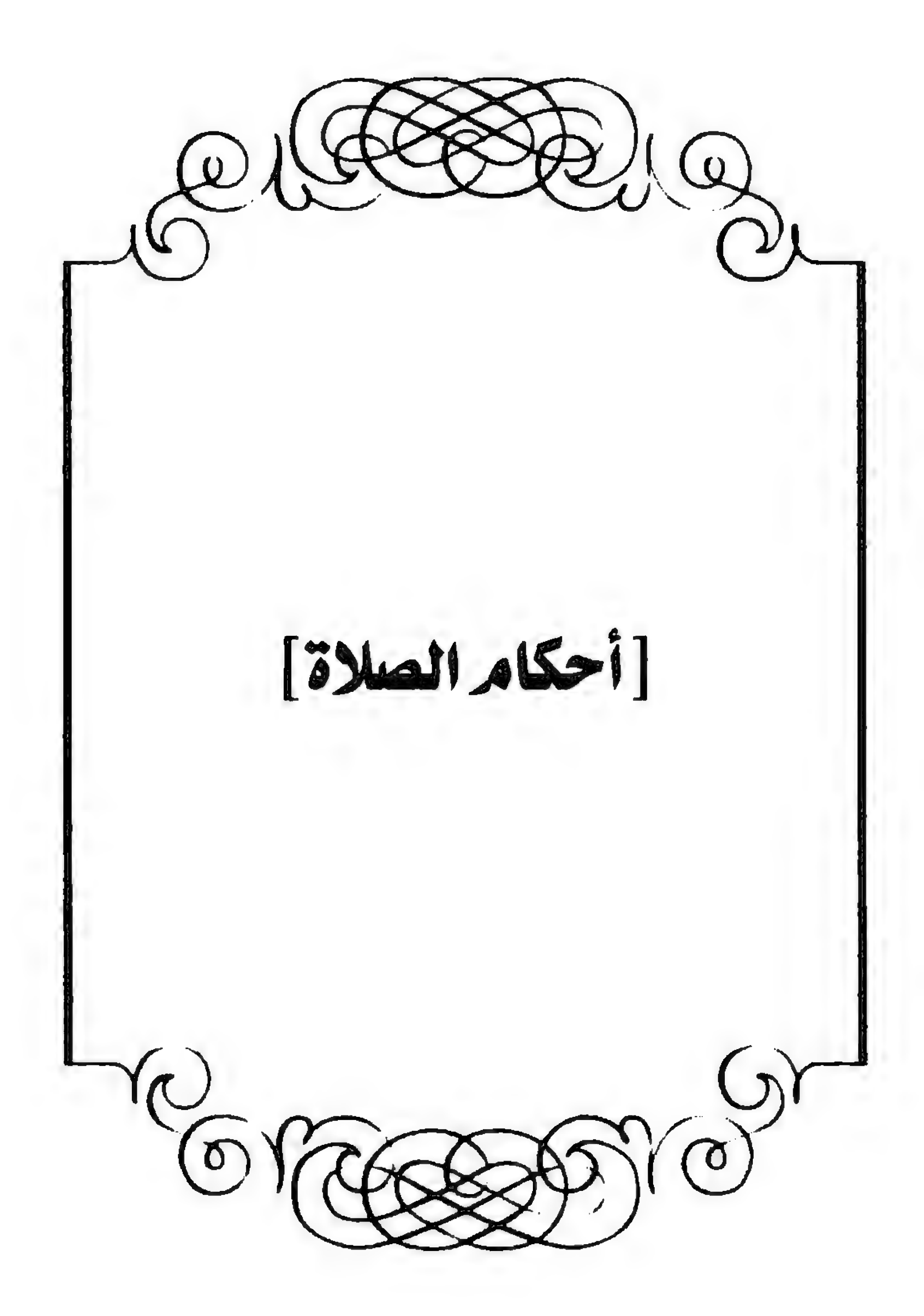
لو عاودها الدم ثانيا فلا يخلو إما أن يعاودها بعد خمسة عشر يوما فأكثر أو يعاودها في أقل من ذلك، أي في أقل من خمسة عشر يوما، فإن عاودها بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر حيضا، ويُعْطَى أحكام الحيض التي بُيِّنَتْ في باب الحيض.

وإن عاودها في أقل من خمسة عشر يوما حُكِمَ بأنه نفاس، ويُعْطَى أحكام النفاس، فَتَضُمُّهُ للأول ويكون من تمام النفاس.

---

(1) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (446/1): «القَصَّةُ: الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شُبِّهَ لبياضه بالقَصِّ، وهو الْجَصُّ».

(2) قال الباجي في المنتقى (119/1): «الجُفُوفُ: وهو أن تُدْخِلَ المرأة القطن أو الْخِرْقَةَ فِي قُبُلِهَا فيخرج ذلك جَافًا ليس عليه شيء من دم».



[أحكام الصلاة]



[مواقيت الصلاة]

[حكم معرفة أوقات الصلاة]

(فَصْلٌ: فِي بَيَانِ الأَوْقَاتِ).

أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك، فهي فرض عين على كل مكلف[1]، على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها[2].

[تعريف الوقت]

والأوقات جمع وقت[3]، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا.

وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء، ووقت الأداء إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة، والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسع.

---

(1) لأن الصلاة في الوقت من الواجبات، فيكون معرفة الأوقات واجبا محافظة على الصلاة في وقتها، لأن ما لا يتم الواجب إلّا به وكان في مقدور المكلّف فهو واجب.

(2) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء: 103]، أي لها وقت مقدّر لا تُقدَّم عليه ولا تؤخَّر عنه.

(3) انظر مادة: وقت، في لسان العرب (107/2)، والقاموس المحيط (166/1)، ومختار الصحاح (ص: 343).

(الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ).

أي أن أول وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس، أي ميلها عن كَبِدِ السماء، وأَخَذَ الظِلُّ في الزيادة إن كان هناك ظِلٌّ للزوال، لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظِلٌّ قَلِيلٌ، وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزَبِيد[1] مرتين في السنة، وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها، وينتهي آخر القامة، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله.

(وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلى الِاصْفِرَارِ).

أي أنّ أول الوقت المختار لصلاة العصر يبتدئ من آخر القامة الأولى وينتهي إلى الاصفرار، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وعلى هذا وهو أن أول الوقت المختار للعصر آخر القامة الأولى، فهما مشتركان، وهل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أَخَّرَ الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول وقت العصر كان غير آثم، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من القامة الأولى، كان مؤديا لها في وقتها محكوما عليها بالصحة.

---

(1) زَبِيدٌ: مدينة مشهورة في اليمن، وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهي أكبر مدينة بعد صنعاء، أحدثت في أيّام المأمون، انظر معجم البلدان (131/3)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (694/2)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق (52/1).

(وَضَرُورِيُّهُمَا إِلى الْغُرُوبِ).

أي ويمتد الوقت الضروري للعصر من الاصفرار إلى غروب الشمس.

[وقت صلاة المغرب والعشاء]

(وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدَرَ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا).

أي يدخل الوقت المختار بغروب الشمس، ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك.

(وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

أي أن أول الوقت المختار للعشاء يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى ثلث الليل الأول، فثلث الليل الأول هو الوقت المختار للعشاء.

(وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

أي الوقت الضروري للمغرب والعشاء ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد فات وقتهما الضروري.

[وقت صلاة الصبح]

(وَالْمُخْتَارُ لِلْصُبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ الأَعْلَى).

يعني أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر، أي انصداع الضّوء المنتشر في أقصى المشرق، وينتهي إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة، أي الذي تتراءى فيه الوجوه، ويراعى في ذلك البصر المتوسط.

(وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَمْسِ).

قد علمت أن الغاية في قوله: (إِلَى الإِسْفَارِ الأَعْلَى) خارجة، وحينئذ يكون قوله: (إِلَى طُلُوعِ الشَمْسِ) على معنى أن الوقت الضروري لصلاة الصبح يبتدئ من أول الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، أي إلى الجزء الأول من الطلوع.

[وقت القضاء]

(وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ).

قد بَيَّنَ المصنّف الأوقات الاختيارية والأوقات الضرورية لكل صلاة من الصلوات الخمس، فقوله: (وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)، يُشْعِرُ بأن إيقاع الصلاة في كل من الوقتين أي الاختياري والضروري يسمى أداء، وهو كذلك، إلّا أن الإثم على من أخر الصلاة إلى الوقت الضروري من حيث إن هذا الوقت لم يرخص الشارع في إيقاع الصلاة فيه إلا لأرباب الضرورات دون غيرهم ممن ليس لهم ضرورة تدعوهم إلى تأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

[إثم تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر]

(وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَو نَائِمًا).

قد حدد الله سبحانه وتعالى أوقاتا للصلاة، وأمر بالمحافظة على إيقاع الصلاة في تلك الأوقات لِحِكَمٍ يعجز عن إدراكها أصحاب الفكر الثاقبة، ولا يكاد يحول حول هذا المنصب الرفيع إلا من أوقد الله في قلبه مصباحا ملكوتيا يدرك به حقائق الأشياء كما هي.

ولا يخفى عليك أن الله سبحانه وتعالى خالق لجميع الأشياء فضلا منه، فهو المنعم، ولا شك في وجوب شكر المنعم، ألا ترى أن الله قد خاطب نبيه بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1]، أي عند الدلوك، فأوجب عليه الشكر في هذا الوقت أداء لواجب هذه النعمة العظيمة التي تفضل بها سبحانه، فنعمة إيجاد هذا النَّيِّرِ من أعظم النعم الموجبة لشكر المنعم في هذه الأوقات بإقامة الصلاة فيها، فمن أخر الصلاة عن هذه الأوقات التي عَيَّنَهَا الشارعُ فهو خارق للحكمة مُضَيِّعٌ لأوامر الحكيم مُسْتَحِقٌّ لانتقامه، حيث لا عذر في التأخير[2].

---

(1) سورة الإسراء: 78.

(2) لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون: 4 ـ 5].

روى الطبري في تفسيره (311/30)، وأبو يعلى في مسنده (63/2 رقم: 704)، والبيهقي (214/2 رقم: 2981)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (125/1 رقم: 43)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (387/1)، والهيثمي في مجمع الزوائد (325/1) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ».

وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [سورة مريم: 59].

روى الطبري في تفسيره (215/18)، وابن أبي حاتم في التفسير (2412/7)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (122/1) في تفسير الآية عن التابعي القاسم بن مُخَيْمِرَةَ رحمه الله قال: «أَضَاعُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا».



وأما التأخير الذي منشؤه العذر، مثل من أخر الصلاة ناسيا أو نائما فبينه قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[1].

[أوقات النهي عن صلاة النافلة]

(وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ).

ليس النهي عن صلاة النافلة في هذه الأوقات على جهة الحرمة على عمومه، بل تكره النافلة في بعضها وتحرم في البعض الآخر.

فتكره النافلة بعد صلاة الصبح إلى وقت الطلوع، فإذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قَيْدَ رُمْحٍ[2].

---

(1) رواه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (99/4 رقم: 4306)، ولفظه عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

(2) روى مسلم (569/1 رقم: 832) عن عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

ويجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسفار الجنازة التي لم يخش تَغَيُّرُهَا، وسجود التلاوة، فيفعلان قبل الإسفار، ويكرهان وقت الإسفار[1].

وأما الجنازة التي يُخْشَى تَغَيُّرُهَا فلا تحرم وقت المانع ولا تكره وقت الكراهة.

وتكره النافلة أيضا بعد صلاة العصر إلى الاصفرار، فإذا كان الاصفرار اشتدت الكراهة إلى أن تأخذ الشمس في الغروب، فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة إلى مغيب الشمس، فإذا غابت رجعت الكراهة إلى أن تُصَلَّى المغرب[2].

وتكره أيضا بعد الفجر وقبل صلاة الصبح إلّا ركعتي الفجر، والورد لمن نام عنه، والشفع والوتر مطلقا نام عنهما أم لا.

وكذلك لا تجوز النافلة إذا جلس الخطيب على المنبر، فإذا شرع في الخطبة حَرُمَ فِعْلُ كُلِّ شيء، النفل وغيره سواء.

ولا يجوز التنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد أو يمضي زمن انصرافهم.

---

(1) روى مالك في الموطأ (ص: 142 رقم: 539) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا».

(2) روى البخاري (136/1 رقم: 585)، ومسلم (567/1 رقم: 827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».



[شروط الصلاة]

(فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ).

الصلاة مما عُلِمَ وجوبه من الدين بالضرورة، فجاحد وجوبها كافر يستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر، وإلا قُتِلَ.

ولها شروط وجوب، وشروط صحة.

[شروط وجوب الصلاة]

أما شروط وجوبها فخمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت.

زاد عياض[1]: وبلوغ الدعوة[2].

وهي أعظم العبادات، لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة[3].

---

(1) انظر الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (ص: 51).

(2) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء: 15].

(3) انظر حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء عند البخاري (1/90 رقم: 349)، ومسلم (1/148 رقم: 163).

واخْتُلِفَ في كيفية فرضها، فعن عائشة رضي الله عنها[1] «**أَنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ**»[2].

وقيل: فُرِضَتْ أربع ركعات ثم قُصِرَ منها ركعتان في السفر إلا المغرب والصبح، فإن الأولى فرضت ثلاثا والثانية وركعتين.

والدليل لهذا القول قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»[3].

---

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما، توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة 57هـ ـ 677م، وقيل سنة 58هـ ـ 678م، وصلّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع.
لها ترجمة في: الاستيعاب (1881/4 ـ 1885)، وأسد الغابة (6/ 188 ـ 192)، والإصابة (8/ 16 ـ 21)، والرياض المستطابة (ص: 310 ـ 311).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (91/1 رقم: 350)، مسلم (478/1 رقم: 685)، ولفظه عند البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

(3) صحيح. أخرجه أحمد (347/4 رقم: 19069)، وأبو داود (317/2 رقم: 2408)، والترمذي (94/3 رقم: 715)، والنسائي (180/4 رقم: 2272)، وابن ماجة (533/1 رقم: 1667).
ولفظه عند أبي داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[شروط صحة الصلاة]

وأما شروط الصحة فأشار إليها المصنف بقوله: (وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ).

أي من الشروط التي لا تُؤَدَّى الصلاة ولا تقوم إلا بها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فالمُحْدِثُ يحرم عليه التَلَبُّس بالصلاة، وإذا وقع ونزل وصلى مُحْدِثًا كانت صلاته باطلة.

ومن شروط صحتها أيضا: طهارة الثوب والبدن والمكان، ففاقد طهارة الثوب أو البدن أو المكان صلاته باطلة.

ومن شروط صحتها أيضا سَتْرُ العورة، فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة.

ومنها استقبال القِبلةِ، فمن صلى مستدبر القِبلة أو كانت القِبلة جهة يمينه أو جهة شماله فصلاته باطلة، ولا يضر الانحراف اليسير جدا.

ومنها: ترك الكلام، فالكلام مفسد للصلاة إلا إذا كان لإصلاحها.

وفي عَدِّ هذا من شروط الصحة نَظَرٌ، ووجه النَّظَرِ أن هذا إنما يُعَدُّ في الموانع لا في الشروط، لأن الكلام مانع من صحة الصلاة لا أنه يشترط حصوله قبل الدخول في الصلاة مثل الطهارة والاستقبال إلى آخر الشروط المطلوبة من المكلف عند إرادة الدخول في الصلاة[1].

---

(1) ممن عدّ ترك الكلام من الشروط ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: 38)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/160)، وابن الحاج في المدخل (3/252).

ومثل هذا يقال في الأفعال الكثيرة، فإنها مانعة من صحة الصلاة إذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة، وأما اليسير فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه في السجود، أو كان من غير جنسها كما إذا ابتلع شيئا يسيرا كان بين أسنانه.

[حدود عورة الرجل والمرأة]

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).

لما كان من شروط الصلاة ستر العورة، كان هذا داعيا إلي بيان العورة، فَبَيَّنَ المصنّف رحمه الله أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، فيجب على المكلّف ستر ما بين السرة والركبة.

وليس هذا مطلوبا في الصلاة خاصة، بل قبل الصلاة وخارج الصلاة سواء في وجوب ستر ما بين السرة والركبة، وإن هذا واجب في جميع أحوال المكلّف، فيحرم عليه كشف شيء من هذا، سواء كان مُتَلَبِّسًا بالصلاة أم لا.

وجميع جسد المرأة عورة، فيحرم عليها كشف شيء ما عدا الوجه والكفين، وهما ليس بعورة، فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف شيء منهما.

[كراهة الصلاة في السراويل وحدها]

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوقَهَا شَيءٌ).

الحكم بالكراهة إذا لم يكن شَفَّافًا يبدو منه لَوْنُ العورةِ، وإلّا كان حراما، ما لم يكن فوقه شيء كثيف يحجب لون العورة، وإلا انْتَفَتْ الْحُرْمَةُ والكراهة.



[من تنجس ثوبه ولم يجد غيره ولا ماء يغسله به]

(وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَى يَغْسِلَهُ، أَو خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ).

قد علمت أن إزالة النجاسة شرط من شروط الصحة، فيجب إزالتها عن[1] ثوب المصلي وبدنه ومكانه، ولكن هذا الشرط مشروط بشرط آخر، وهو أن يكون قادرا على إزالتها، بأن وجد من الماء ما يطهر الثوب وكان الوقت متسعا بحيث يمكنه أن يزيل النجاسة ويدرك الصلاة، وأن يوجد ثوبا آخر يستر به عورته عندما يباشر تطهير ثوبه المتنجس، لما علمت من وجوب ستر العورة، فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه إزالة النجاسة، وإلا صلّى بثوبه المتنجّس وسقط عنه هذا الشرط، وكانت صلاته صحيحة مع نجاسة ثوبه.

[حرمة تأخير الصلاة لمن عجز عن إزالة النجاسة]

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ).

فليس له أن يعلل تأخير الصلاة بنجاسة ثوبه، لأن الشارع لم يُضَيِّقْ عليه، بل جعل له سَعَةً في الدين، وبَيَّنَ له ما يلزمه عند عدم الخروج، وما يلزمه إذا تعذر عليه الأمر، فمن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة ثوبه مثلا فقد ضَيَّقَ على نفسه وعصى ربه لعدم امتثاله لما وجب عليه من إيقاع الصلاة في وقتها مع نجاسة ثوبه حيث لم يقدر على الإزالة.

---

(1) في المطبوع: «على».



[إذا تعذر على المصلي ستر العورة صلّى عريانا]

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا).

يعنى أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر ولم يجد ما يستر به عورته من ثوب نجس أو حرير، وتعذّر عليه جميع ما يستر به عورته من حشيش أو حطب أو طين يَتَمَعَّكُ فيه[1]، فيجب عليه أن يصلي عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يجد ما يستر به عورته[2].

[استحباب إعادة الصلاة لمن أخطأ استقبال القبلة]

(وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ.

وَكُلُ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ).

اعلم أن الواجب على غير مَنْ بمكة والمدينة وكان عنده عِلْمٌ بالأدلة المنصوبة على جهة القبلة، واجتهد في جهة غلبت على ظَنِّهِ لأمارتها فصلى إليها، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا، أعاد في الوقت الاختياري على سبيل النّدب.

---

(1) المَعْكُ: الدَّلْكُ، يُقَال معكت الْأَدِيم أمعَكهُ معكًا، إِذا دلكته دلكا شَدِيدًا.

انظر مادة: معك، في تهذيب اللغة (214/1)، ولسان العرب (490/10).

(2) قال الشيخ خليل في مختصره (ص: 27): «وَمَنْ عَجِزَ صَلَّى عُرْيَانًا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلُّوا قِيَامًا غَاضِّينَ إمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ».

وإنما لم يجب عليه الإعادة أبدا لأنه لم يترك أمرا وجب عليه حتى يعيد أبدا[1].

فكل أمر يترتّب على تركه إعادة الصلاة الوقتية في الوقت وتنتفي الإعادة بعد خروج الوقت كالصورة التي معنا، وهي ما لو صلى معتقدا أنه متوجه إلى القبلة وبعد أن تتم صلاته تبيّن له أنه أخطأ القبلة، أو صلى بثوب نجس عند عدم القدرة على إزالة النجاسة، أو صلى في ثوب حرير لم يجد غيره.

وقلنا إنه مطالب بإعادة الصلاة في الوقت على سبيل الندب غير مطالب بإعادتها بعد خروجه، لا تعاد من أجله النافلة ولا الفائتة، فمن صلى النافلة أو الفائتة متلبّسا بشيء مما ذكرنا من الثوب النّجس أو الحرير لا إعادة عليه، لأن الإعادة منوطة بالوقت وبالفراغ من صلاة الفائتة خرج وقتها، والنافلة وقتها ما تقع فيه، وليس لها وقت ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطالب بإعادتها فيه؛ والله أعلم.

---

(1) روى الترمذي (176/2 رقم: 345)، وابن ماجة (326/1 رقم: 1020)، والدارقطني (7/2 رقم: 1065)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (462/2 رقم: 1241)، والبيهقي (18/2 رقم: 2241) بسند حسن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ، فَلَمَّا انْجَلَتْ إِذْ بَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَبَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ، وَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].



[فرائض الصلاة]

(فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ)

أربع عشرة فريضة:

أولها: (نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ).

وهي أن ينوي الصلاة ويُعَيِّنُهَا بكونها ظهرا مثلا، ولا يضر مخالفة النطق للنية، فلو كانت الصلاة التي يريد أن يؤديها ظهرا مثلا وقصدها بالنية ونطق بغير اسمها غير متعمد لذلك فلا شيء عليه.

(وَ) **ثانيها:** (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

اعلم أن الإحرام إما النية أو التكبيرة أو هما مع الاستقبال، قد رجح هذا الثالث الأجهوري، فالإضافة على الأول في قولهم: «تكبيرة الإحرام» من إضافة المصاحب للصاحب، وعلى الثاني بيانية، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل.

ولا يجزئ في تكبيرة الإحرام غير لفظ «اللهُ أَكْبَرُ» بالمد الطبيعي للفظ الجلالة، فلا يجزئ «الله العظيم» أو نحوه وتبطل به الصلاة.

وهي فرض في حق الإمام والفذ اتفاقا، وفي حق المأموم على المشهور.

ورُوي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم[1].

ودليل وجوبها ما في الصحيحين[2] من قوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

(**وَ**) **ثالثها**: (**الْقِيَامُ لَهَا**).

أي ثالث الفرائض القيام لتكبيرة الإحرام.

وشرطية القيام لها إذا كانت الصلاة فرضا وكان المصلي غير مسبوق، وأما المسبوق ففي المدونة: «إذا كبر للركوع، أي عند الركوع، ونوى به انعقد، أي الإحرام، أو نواه والركوع أو لم ينوهما، لأنه ينصرف للإحرام، أجزأه ذلك الركوع، بمعنى الركعة، وصحت الصلاة»[3].

وفسرها الباجي[4] بما ينفي شرطية القيام، أي بشيء ينفي كون القيام شرطا في التكبير من أوله إلى آخره، بل شرط في أول التكبير،

---

(1) انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (419/1).

(2) نسب الحديث للصحيحين وهذا خطأ، فهو من رواية أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبي داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (8/1 ـ 9 رقم: 3)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275).

(3) انظر المدونة (161/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (233/1).

(4) هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، من أعلام مالكية المغرب، برع في الحديث والفقه وعلم الكلام، وصنف كتبا كثيرة منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، والتسديد إلى معرفة التوحيد، توفي رحمه الله سنة 474هـ ـ 1081م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (802/4 ـ 808)، وتذكرة الحفاظ (1178/3 ـ 1183)، وفوات الوفيات (64/2 ـ 65)، وشجرة النور (120/1).

وعليه فلو أوقعه من قيام وأتمّه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فتجزئ تلك الركعة، فإن فصل بطلت صلاته[1].

(وَ) رابعها: (**الْفَاتِحَةُ**).

أي رابع الفرائض قراءة الفاتحة، إذ الواجب القراءة لأنه لا تكليف إلا بفعل.

ولا يفصل بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة بشيء، فقد كره مالك في القول المشهور عنه التسبيح[2] والدعاء بين الإحرام والقراءة[3].

واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

(وَ) خامسها: (**الْقِيَامُ لَهَا**).

أي خامس الفرائض القيام لقراءة الفاتحة، فلا تصح من جلوس.

(وَ) سادسها: (**الرُّكُوعُ**).

أي سادس الفرائض الركوع.

وإذا ركعت فَتُمَكِّنُ يديك من ركبتيك، وتسوّي ظهرك، ولا ترفع رأسك ولا تُطَأْطِئْهُ، وتجافي أي تباعد عضديك عن[4] جنبيك.

---

(1) انظر المنتقى (144/1).

(2) المرادب التسبيح قول المصلي: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

(3) انظر المدونة (161/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (231/1).

(4) في المطبوع: «على جنبيك».

وتعتقد بقلبك الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى.

(وَ) سابعها: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

أي من الركوع، فالرفع من الركوع حتى تعتدل قائما واجب، فلو تركت الاعتدال بأن لم تستو قائما بطلت الصلاة.

(وَ) ثامنها: (السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ).

أي ثامن الفرائض السجود على الجبهة.

وهي مُسْتَدِيرُ[1] ما بين الحاجبين إلى الناصية، فالواجب الذي يترتّب على تركه الإعادة أَبَدًا السجود على الجبهة.

وأما السجود على الأنف فليس فيه إلا الإعادة في الوقت الاختياري على ما اعتمده الأجهوري، وذكر الزرقاني[2] أنه الضروري بناء على أنه واجب[3].

(وَ) تاسعها: (الرَّفْعُ مِنْهُ).

أي تاسع الفرائض الرفع من السجود.

---

(1) في المطبوع: «مستديرة».

(2) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، فقيه مالكي، تصدر للإقراء بجامع الأزهر وألف مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر سيدي خليل، وشرح العزية، توفي رحمه الله سنة 1099هـ. 1688م.

له ترجمة في: شجرة النور (304/1)، والأعلام (272/3)، ومعجم المؤلفين (76/5).

(3) الصحيح في النقل أن الأجهوري قال: الإعادة في الوقت الضروري، وأما الزرقاني فقال: الإعادة في الوقت الاختياري؛ انظر شرح الخرشي (272/1)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (355/1).

وإذا رفعت رأسك من السجود فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك، فإذا لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولان، أشهرهما على ما قال ابن عمر[1] البطلان، والأصح على ما قال القرافي عدم البطلان[2].

(وَ) عاشرها: (الاعْتِدَالُ).

أي عاشر الفرائض الاعتدال، وهو أن تستوي قائما إذا رفعت من الركوع، وأن تستوي جالسا إذا رفعت من السجود[3].

---

(1) هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أندلسي الأصل وعداده في الإفريقيين، سكن القيروان واستوطن سوسة وبها قبره، أخذ عن ابن حبيب وسحنون والحارث بن مسكين وأبو مصعب الزهري وغيرهم، وكان فقيها حافظا للرأي، ثقة ضابطا لكتبه، وصنف كتبا كثيرة منها كتاب الرد على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجة، وكتاب الرؤية، وكتاب الوسوسة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 289هـ ـ 902م.
له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 432 ـ 433)، وتاريخ الإسلام (331/21)، ولسان الميزان (270/6 ـ 271).

(2) انظر الذخيرة (193/2).

(3) دلّ على وجوب الاعتدال وباقي الفرائض التي ذكرها المصنّف ما رواه البخاري (11/1 رقم: 6251)، ومسلم (297/1 رقم: 397) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».



(وَ) حادي عشرتها: (الطُّمَأْنِينَةُ).

الحادي عشر من الفرائض الطمأنينة، وهي أن تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وبعد رفعك من السجود، فالطمأنينة قَدْرٌ زَائِدٌ على ما يحصل به الواجب في كل من الرفعين، أي الرفع من الركوع والرفع من السجود[1].

(وَ) ثاني عشرتها: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا).

أي فرائض الصلاة، فالواجب أن تُؤَدَّى الصلاة على وضع مخصوص، بأن تكون النية بعد القيام غير مسبوقة بتكبيرة الإحرام بل مقارنة لها، وأن تكون قراءة الفاتحة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر هيئة الصلاة.

---

(1) روى أحمد (294/23 رقم: 23258)، والبخاري (98/1 رقم: 389)، والنسائي (58/3 رقم: 1312)، والبيهقي (539/2 رقم: 3998) وعن زيد بن وهب قال: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا».

وفي رواية للنسائي: «عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ».

وروى أحمد (305/28 رقم: 17073)، وأبو داود (226/1 رقم: 855)، والترمذي (51/2 رقم: 265)، والنسائي (183/2 رقم: 1027)، وابن ماجة (282/1 رقم: 870) بسند صحيح عن وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(وَ) ثالث عشرتها: (السَّلَامُ).

أي الثالث عشر من فرائض الصلاة السلام.

ولا خلاف في فريضته على كل مُصَلٍّ إمامٍ وفَذٍّ ومأمومٍ، فلا يخرج من الصلاة إلّا به، ويتعين له لفظ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ولا يجزي غيره.

وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا؟

قولان مشهوران، فعلى الأول لو سلّم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته، والثاني وهو الراجح عدم الاشتراط كما يفيده كلام ابن عرفة[1] وأَقَرَّهُ الأجهوري[2].

(وَ) رابع عشرتها: (جُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ).

أي الجلوس الذي يقع فيه السلام، فالجلوس بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة واجب، فلو أتى بالسلام في حال رفعه من السجود بطلت صلاته، لما علمت أن الجلوس بقدر ما يوقع السلام الذي يحصل به التحليل من الصلاة واجب، وترك أي واجب من واجبات الصلاة مفسد لها.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، وخاتمة المحققين، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده، وإليه كانت الرحلة في الفتوى، له مؤلفات أفاد فيها وأبدع، منها: مختصره الفقهي، والحدود الفقهية، وتأليف في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 803هـ ـ 1401م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 419 ـ 420)، والضوء اللامع (240/9 ـ 241)، ونيل الابتهاج (ص: 463 ـ 471)، وشجرة النور (227/1).

(2) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (267/1).

[شروط نية الصلاة]

(وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ).

فإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا تجزي اتّفاقا، وإن تقدمت بكثير فكذلك، وإن تقدّمت بيسير فقولان مشهوران، بالإجزاء وعدمه.

ومفاد ميارة[1] أن الرّاجح منهما الإجزاء، حيث قال: «ظاهر المذهب الإجزاء، إذ لم يُنْقَلْ عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا، فدل ذلك على أنهم تسامحوا في التقديم اليسير.

ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير»[2]، اهـ.



---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة، الإمام الفقيه المحقق، من مصنفاته الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، وشرح مختصر خليل، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1072هـ ـ 1662م.

له ترجمة في: شجرة النور (309/1)، والأعلام (11/6)، ومعجم المؤلفين (14/9).

(2) الدر الثمين والمورد المعين (ص: 239).



[سنن الصلاة]

(وَسُنَنُهَا: الإِقَامَةُ).

أي من سنن الصلاة الإقامة، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، ولقول ابن كنانة[1]: إن من تركها عمدا بطلت صلاته[2].

وهي سنة عين على[3] المنفرد، وسنة كفاية في حق الإمام والمأمومين.

وإنما تسن الإقامة إذا كان الوقت متسعا، وإلا سقطت سنيتها.

(وَالسُّورَةُ).

أي من سنن الصلاة قراءة سورة أو آية أو بعض آية له بال، فقراءة سورة كاملة بعد أم القرآن مستحب، والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن، بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة.

---

(1) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، كان من فقهاء المدينة، أخذ الفقه عن مالك وغلبه الرأي، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يحضره معه لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد، وليس له في رواية الحديث ذكر، توفي رحمه الله بمكة وهو حاج سنة 185هـ، وقيل سنة 186هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:146-147)، وترتيب المدارك (292/1 - 293)، وتاريخ الإسلام للذهبي (393/12 - 294).

(2) انظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (160/1)، والجامع لمسائل المدونة والمختلطة (458/2).

(3) في المطبوع: «عن المنفرد».

(وَالْقِيَامُ لَهَا).

أي لقراءة السورة، فكون قراءة السورة من قيام[1] سنة أخرى غير سنة القراءة.

(وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ).

أي من سنن الصلاة الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح، والسر بالقراءة في الصلاة السرية كالظهر والعصر.

(وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

أي يسن أن يقول الإمام والفذ عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

ولا يقول ذلك المأموم، وإنما يقول: اللهم ربنا لك الحمد.

ومصدر هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ[2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3].

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الأُولَى).

أي أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام، أي التكبيرة التي يدخل بها في حرمات الصلاة فإنها فرض كما تقدم.

---

(1) «قيام»، ساقط من المطبوع.

(2) في المطبوع: «قول الإمام»، وهو خطأ.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مالك (ص: 64 رقم: 196)، والبخاري (782/1 رقم: 176)، ومسلم (306/1 رقم: 409).

(وَالتَّشَهُدَانِ، وَالْجُلُوسُ لَهُمَا).

فلفظهما المختار عندنا معاشر المالكية وهو: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، ... إلى آخر التشهد سنة[1].

والإتيان بالتشهد من جلوس سنة، فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة.

(وَتقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ).

فلو قرأ السورة أولا ثم قرأ الفاتحة كان تاركا للسنة، فالسنة تأخير قراءة السورة عن الفاتحة.

(وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ).

فيسن في حق المأموم أن يأتي بتسليمة ثانية بعد تسليمة التحليل قِبَلَ وجهه، يقصد بها التسلم على من على يمينه، وبتسليمة ثالثة يقصد بها الرد على من على يساره إن كان على يساره من أدرك [مع إمامه ركعة أو أكثر، ولا يرد على من أدرك][2] دون ركعة، بأن أدرك التشهد فقط أو سجدة أو سجدتين.

---

(1) أفضل ألفاظ التشهد عند مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه تشهد أهل المدينة، ولأن عمر رضي الله عنه علمه للناس على المنبر فلم ينكره عليه أحد فكان إجماعا منهم عليه، ولفظه كما في الموطأ (ص: 65 رقم: 202) عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(2) ما بين معقوفتين غير وارد في المطبوع، وإيراده ضروري ليستقيم المعنى.

(وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ).

وهي تسليمة التحليل من الصلاة، أي التي يخرج بها من حُرُمَاتِ الصلاة، فغيرها لا يُسَنُّ الجهرُ فيه، بل سُنِّيَّةُ الجهر قاصرة عليها.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي يسن بعد أن يفرغ من التشهد أن يصلي على رسول الله ﷺ.

(وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ).

أي السجود على الأنف سنة[1].

وقيل بوجوبه.

(وَالْكَفَّيْنِ).

أي من سنن الصلاة السجود على الكفّين.

ويستحب أن يباشر بكفّه الأرض، أي لا يكون بينهما وبين الأرض حائل.

كما يستحب ذلك في الوجه، أي أن يباشر به الأرض ولا يكون بينه وبين الأرض حائل، لأن ذلك من التواضع، ولأجل ذلك كُرِهَ السجود على ما فيه تَرَفُّهٌ وَتَنَعُّمٌ من صوف وقطن، وَاغْتُفِرَ الحصير لأنه كالأرض، والأحسن تركه، فالسجود عليها خلاف الأولى.

---

(1) المشهور أن السجود على الأنف مستحب، ومن ترك السجود عليه واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الإعادة في الوقت، وعنه يقول خليل في مختصره (ص: 29): «وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ».

(وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).

فالسنة أن يكون في السجود واضعا ركبتيه على الأرض ناصبا قدميه وبطون أصابعهما إلى الأرض.

ويزاد على هذا على جهة الاستحباب أن يُفَرِّقَ بين ركبتيه، وأن يرفع بطنه عن فخذيه.

ودليله من السنة ما رواه أبو داود[1] «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»[2].

(وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَأَقَلُّهَا غِلْظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ).

فيسن للإمام إن خشي المرور بين يديه أن يضع شيئا يستتر به، لأجل أن يتقي المرور بين يديه.

وكذلك يسن في حق الفذ، وأما المأموم فالإمام سترة له[3].

---

(1) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، من أئمة الحديث وأحد أصحاب السنن الأربعة، رحل في طلب العلم رحلة كبيرة، أخذ عن أعلام الحديث كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، والبعث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 275هـ. 888م.
له ترجمة في: الجرح والتعديل (101/4 . 102)، وتاريخ بغداد (55/9 . 59)، وسير أعلام النبلاء (203/13 . 221)، وتذكرة الحفاظ (591/2 . 593)، ووفيات الأعيان (404/2 . 405).

(2) رواه أبو داود (196/1 رقم : 735)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (260/1 رقم : 1548)، والبيهقي (115/2 رقم : 2544) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(3) وقيل: سترة الإمام سترة له؛ انظر شرح التلقين للمازري (879/2)، والتبصرة (442/2)، وحاشية الدسوقي (145/1)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (334/1).

وأقل ما يكفي في السترة المطلوبة على جهة السنة أن تكون غلظ رمح وطول ذراع، فلا يكفي أقل من ذلك[1].

(طَاهِرٍ).

أي يشترط في المُتَّخَذِ سترة أن يكون طاهرا، فالنجس لا يُتَّخَذُ سترة، وإذا وقع ونزل واتخذ منه سترة لا يكفي في حصول السنة.

(ثَابِتٍ).

فغير الثابت لا يُتَّخَذُ سترة، لأنه لا يحصل به الغرض من اتّقاء المرور بين يديه.

(غَيْرِ مُشَوِّشٍ).

فالمشوش كالدابة التي يخشى ذهابها، والمرأة التي يخشى منها الفتنة لا يُتَّخَذُ سترة.

* * *

---

(1) روى مسلم (358/1 رقم: 500) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، ومؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعًا.

وروى البخاري (119/1 رقم: 498)، ومسلم (359/1 رقم: 501) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».



[فضائل الصلاة]

(وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الأُذُنَيْنِ).

أي من فضائل الصلاة أن يرفع يديه حتى تحاذي أذنيه في تكبيرة الإحرام.

ولا يطلب ذلك منه في باقي انتقالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقيام من اثنين، بل إنه مكروه.

(وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

أما المأموم فيقول ذلك بعد أن يقول إمامه: سمع الله لمن حمده، فلا يجمع بينهما بل يقتصر على ربنا ولك الحمد[1].

وأما الفَذُّ فيجمع بين قول: سمع الله لمن حمده وقول: ربنا ولك الحمد.

(وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ).

---

(1) روى البخاري (178/1 رقم: 796)، ومسلم (306/1 رقم: 409) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

يعني أنه يندب للفذ أن يُؤَمِّنَ بعد قراءة الفاتحة، ولكن يُسِرُّ فيه ولو كانت الصلاة جهرية[1].

وكذا يندب للمأموم إذا قال إمامه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[2] أن يقول: «آمين»، فإن كانت الصلاة سَرِيَّةً تَحَرَّى تأمينَ الإمام وأَمَّنَ[3].

ولا يندب للإمام التأمين إلا في الصلاة السرية، وروي عن مالك أنه يؤمن في الجهرية أيضا[4].

(وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ).

وإنما خصّ التسبيح بالركوع والدعاء في السجود لما صحّ أنه ﷺ قال: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ ـ أي حقيق ـ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[5].

---

(1) روى البخاري (176/1 رقم: 782)، ومسلم (359/1 رقم: 501) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(2) سورة الفاتحة: 7.

(3) عبارة الشارح فيها غموض، لأن المذهب أن المأموم يؤمن في قراءته السرية ولا يتحرى تأمين الإمام، وإنما وقع الخلاف في المأموم إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع قراءة الإمام هل يتحرى قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ أو لا يتحرى، والأظهر أنه لا يتحرى. انظر الذخيرة (223/2)، وحاشية الدسوقي (248/1).

(4) انظر النوادر والزيادات (180/1 ـ 181).

(5) رواه أحمد (219/1 رقم: 1900)، ومسلم (348/1 رقم: 479)، وأبو داود (232/1 رقم: 876)، والنسائي (189/2 رقم 1045)، وابن ماجه (1283/2 رقم: 3899)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا).

أي يندب أن تكون القراءة في صلاة الصبح من طِوَالِ المُفَصَّلِ[1] وهو من «الحُجُرَاتِ» على القول المرتضى إلى «عَبَسَ».

وأما القراءة في صلاة الظهر فبنحو القراءة في الصبح، فتكون من طوال المفصل، وهو لأشهب وابن حبيب، أو دون ذلك وهو لمالك[2] ويحيى[3].

(وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ).

أي يندب تقصير القراءة في العصر والمغرب، بأن يقرأ فيهما من قِصَارِ المُفَصَّلِ، وهو من «الضُّحَى» إلى «الخَتْمِ»، أي إلى سورة «الناس»، والغاية داخلة.

(وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ).

أي يندب أن يتوسّط في قراءة العشاء، فيقرأ فيها من متوسطات المُفَصَّلِ، وهو من «عَبَسَ» إلى «الضُّحَى».

---

(1) سُمِّيَ المفصل لكثرة فصل سورة بالبسملة، وقيل: لقلة منسوخة، انظر شرح الخرشي (281/1)، وشرح الزرقاني على خليل (371/1).

(2) قول مالك ويحيى هو المختار، انظر الفواكه الدواني (195/1).

(3) هو الإمام الحافظ أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي، فقيه الأندلس ومحدثها ، وصاحب رواية الموطأ المشهورة، سمع من مالك وابن عيينة والليث وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وسماه مالك عاقل أهل الأندلس، توفي رحمه الله سنة 233 هـ ـ 848م، وقيل سنة 234 هـ ـ 848م، وله اثنتان وثمانون سنة.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (534/2 ـ 547)، وسير أعلام النبلاء (519/10 ـ 525)، والديباج (ص: 431)، وشذرات الذهب (82/2).



(وَتَكُونُ السُّورَةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَأَطْوَلَ مِنْهَا).

أي يندب أن تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف، وأن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من السورة في الركعة الثانية[1].

(وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ).

أي من فضائل الصلاة أن يكون رُكُوعُهُ وسجودُه وجلوسُه على هيئة مخصوصة، فالهيئة الفاضلة في الركوع أن يسوي ظهره ولا يطأطئ رأسه ولا يرفعه، وأن يباعد عضديه عن جنبيه، وينصب ركبتيه، ويُمَكِّنُ راحتيه من ركبتيه.

والهيئة الفاضلة في السجود أن يرفع بطنه عَنْ فَخِذَيْهِ، ويُجَنِّحُ بِعَضُدَيْهِ حتى يظهر بياض إبطه على تقدير أن ليس هناك ساتر على إبطه، وأن يضع يديه حذو منكبيه ضامًا أصابعه ورؤوسها إلى القبلة، ولا يفترش ذراعيه افْتِرَاشَ السَّبُعِ فقد ورد النهى عن ذلك[2]، وأن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض.

---

(1) روى البخاري (174/1 رقم: 776)، ومسلم (333/1 رقم: 451) عن أبي قتادة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَالَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

(2) ورد النهي عن ذلك فيما رواه عبد الرزاق (89/2 رقم: 2602)، وابن أبى شيبة (360/1 رقم: 4131)، ومسلم (357/1 رقم: 498)، وأبو داود (208/1 رقم: 783) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

وما رواه البخارى (184/1 رقم: 822)، ومسلم (355/1 رقم: 493)عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».



والهيئة الفاضلة في الجلوس أن تُثْنِيَ رِجْلَكَ اليسرى، وتنصب رجلك اليمنى وتكون بطون أصابعها إلى الأرض.

وفضيلة هذه الهيئة لا تُخَصُّ بجلوس دون جلوس، بل جلوس التشهد والجلوس بين السجدتين سواء في طلب هذه الهيئة على سبيل الفضيلة.

(وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ).

أي يُطْلَبُ القُنُوتُ على سبيل الفضيلة باللفظ المختار عند المالكية وهو: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، ... إلخ[1] في صلاة الصبح خاصة.

ومحلّه أن يكون في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع، فإن سها عن الإتيان به قبل الركوع أتى به بعد الركوع، أي يجوز ذلك.

(وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَشَهُّدِ الثَّانِي).

أي يندب الدعاء بعد التشهد الثاني، كأن تقول: أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

---

(1) اختار مالك رحمه الله في دعاء القنوت اللفظ المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ولفظه: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

(وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ).

أي يندب ذلك[1].

(وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ).

أي يندب التيامن بالسلام بقدر ما تُرَى صفحة الوجه، فلو سلّم على يساره قاصدا التّحليل لم تبطل صلاته على المشهور، لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة.

(وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ).

أي يندب أن يحرك أصبعه السبابة يمينا وشمالا في حال تشهده[2].

---

(1) يدل على الندب ما رواه أحمد (392/7 رقم: 4382)، وابن خزيمة (350/1 رقم: 708) بسند حسن عن بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد أنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ».

(2) روى أحمد (160/31 رقم: 18870)، والنسائي (126/2 رقم: 889)، والدارمي (856/2 رقم: 1397) بسند صحيح عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه ثال: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ، قَالَ: «ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا».



[مكروهات الصلاة]

(وَيُكْـرَهُ الالْتِفَـاتُ فِـي الصَّـلَاةِ، وَتَغْمِـيضُ الْعَيْنَـيْنِ، وَالْبَسْـمَلَةُ وَالتَّعَـوُّذُ فِي الْفَرِيضَـةِ، وَيجُـوزَانِ فِـي النَّافِلَـةِ، والْوُقُـوفُ عَلَـى رِجْـلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، واقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَـمٍ أَو غَيْرِهِ فِي فَمِهِ).

قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكلّفين إقام الصلاة لأجل أن يـذكروا عظمتـه سـبحانه وتعـالى، فقـال لنبيـه ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1]، وكـل أمر توجه لنبيه ﷺ فهو متوجّه لأمته، إلى أن يظهر دليل التخصيص.

وذلك لا يكون ولا يحصل إلا عند ملاحظة الشخص أنه في موقف العظمة لله تعالى، فيكره كل ما يُبَاعِدُ عن هذا الغرض ويشغل القلب عن المراقبة، فمن ذلك الالتفات وهو مُتَلَبِّس بالصلاة، لأن الالتفات يتبعه النّظر، والنّظر يصرف القلب عمـا هـو مشتغل بـه، فعنـد ذلـك يـذهب الخشوع وتصير صلاته صورة بلا روح.

---

(1) سورة طه: 14.



وفي الحديث[1]: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[2].

إلا أن الكرهة في تغميض العين ليست لهذه العلّة، بل لما فيها من إظهار التواضع والخشوع، وعسى أن لا يكون كذلك.

(وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ وَكُمِّهِ أَو عَلَى ظَهْرِهِ).

أي مثل ذلك، أي مثل ما تقدّم، والكراهة ـ كراهة وضع شيء في جيبه أو كُمِّهِ أو على ظهره مما يُشَوِّشُ عليه ـ كأن يضع شيئا من الخبز أو غيره في جيبه أو كُمِّهِ، أو يحمل شيئا ثقيلا على ظهره.

(وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يُشْغِلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ).

قد علمت أن الغرض من الصلاة الخضوع والتذلّل، بل هي نفس الخضوع والتذلل[3]، فيكره كل ما ينافي هذا الغرض ويُبْعِدُ العبدَ عن سيده، وليس بين العبد وسيده مسافة، قُرْبُهُ[4] بالخضوع لعظمته وبُعْدُهُ بعدم الحضور في حضرته[5].

---

(1) لم تظهر لي وجه المناسبة بين الحديث وما تحدث عنه من عدم الخشوع، لأن الوعيد في الحديث لمن صور ذوات الأرواح.

(2) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخارى (127/3 رقم: 5950)، ومسلم (1670/3 رقم 2109).

(3) بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[المؤمنون: 1 . 2].

(4) في المطبوع: «قريبة»، والصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(5) روى البخاري واللفظ له (101/1 رقم: 405)، ومسلم (390/1 رقم: 551) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، أي أنه متوجه إليه مقبل عليه يسمع دعاءه ويجيب سؤله.



[فضل الصلاة وعلو منزلتها]

(فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ).

اعلم أن الصلاة وَصْلَةٌ بين العبد والربّ، ولهذا كانت أعظمَ أركان الدّين بعد الشهادتين، وقد اشتملت على الثناء على الله بما لا يوجد في غيرها من العبادات، ففي الحديث: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ①﴾**[1]، **قَالَ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي...**»، إلى آخر الحديث[2].

---

(1) سورة الفاتحة: 1.

(2) رواه مالك (ص: 62 رقم: 187)، ومسلم (1/296 رقم: 395)، وأبو داود (1/216 رقم: 821)، والترمذي (5/201، رقم: 2953)، والنسائي (2/135 رقم: 909)، وابن ماجه (2/1243 رقم: 3784) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ①﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ②﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ③﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ④﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ⑤ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ⑥ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ⑦﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

ولا يخفى عليك أن قوله تعالى: «مَجَّدَنِي عَبْدِي» ثناءٌ منه سبحانه وتعالى على عبده أيّ ثناءٍ، ولا يصدر الثناء من الله إلا على عبد خاشع عالم بمقام الألوهية، يرى الحق بالحق، فإذا تمت له هذه البداية ارتحل عن الأكوان واشتغل بالمُكَوِّنِ، وخرج من سجن[1] الطبيعة والتحق بالملأ الأعلى، واقتبس من نبراس من مُدِحَ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[2]، وكان في عداد من مدحهم الله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[3]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾[4].

فعلى العاقل أن يرى الحق في كل أعماله، الصلاة وغيرها سواء، حتى تُشْرِقَ عليه أنوارُ اليقين، وإنما خصّ المصنّف الصلاة لما لها من مزيد المزيّة على غيرها من العبادات، لما علمت بأنها وصلة بين العبد والربّ.

[تفريغ القلب من الشواغل عند الصلاة]

(فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ للهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ).

---

(1) في المطبوع: «سجان».

(2) سورة القلم: 4.

(3) سورة البقرة: 3.

(4) سورة البقرة: 5.

يعني إذا تلبست بالأعمال التي تتقوّم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود فَأْتِ بها على وجه يليق بالذي أنت واقف بين يديه، بأن لا يكون تَوَجُّهُكَ إلّا إليه، وفكْرُكَ مقصورٌ عليه، عالمًا بأنه رقيبٌ عليك، معتقدًا التذلُّلَ والخُضُوعَ بهذا العمل اعتقادًا مطابقا للواقع، بأن يكون خضوعُكَ وتَذَلُّلُكَ وصفًا لك في الواقع ونفس الأمر، وحينئذ تحقق بالإحسان المشار إليه بقوله ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ.. »، الحديث[1].

---

[1] رواه مسلم (36/1 رقم: 8)، وأبو داود (223/4 رقم: 4695)، والترمذي (6/5 رقم: 2610)، والنسائي (97/8 رقم: 4990) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا،

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ،

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

[المحافظة على الصلاة]

(فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ).

لاشك أن المحافظة على الصلاة المأمور بها من قِبَلِ الشّرع بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[1]، لا تَحْصُلُ ولا تتحقّق إلّا إذا أتى بها على أكمل أحوالها وأحسن هيئاتها، بأن يكون خاشعا متواضعا مُعَظِّمًا لمولاه، قاصرا هذا عليه، لا يشرك معه غيره، ألا تراه يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2].

ولا تختص العبادة به سبحانه إلا إذا تَمَحَّضَتْ لذاته، وتواطأ على ذلك القلب واللسان.

[الحذر من تلاعب الشيطان]

(وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ).

اعلم أن القلب بين التَّنَزُّلَاتِ الرحمانية والخطرات الشيطانية، فإذا أَلَمَّتْ به التَّنَزُّلَاتُ الرحمانية ويكون ذلك بالذكر والمراقبة، بأن يذكر أن الله رقيب عليه مطّلع على ما احتوى عليه قلبه وانطوت عليه سريرته،

---

(1) سورة البقرة: 238.

(2) سورة الفاتحة: 5.

ذاكرا وقوفه بين يديه، فعند ذلك يخنس الشيطان، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ﴾[1]، أي الذي يخنس عند ذكر الله.

فإذا فرغ القلب عن الذّكر ومراقبة الرّقيب تنزلت إلى القلب الخواطر الشيطانية، وأخذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء، فَيُذَكِّرُهُ ما غاب عنه ليصرفه عما هو فيه من عبادات، ثم يَكِرُّ عليه كَرَّةً ثانية بالتخليط في أعمال العبادة.

فإذا وصل إلى هذه الدرجة فسد عمله وضلّ سعيه، وحُرِمَ لذّة العبادة، فالحصن المنيع لهذا النّازل الفظيع هو مراقبة الرقيب، ومصابرة القلب بمداومة الذكر.

قال الله تعالى لنبيه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[2].

فإذا اصطبر عليها بمداومة الذّكر وحضور القلب وخشوع الجوارح، تلاشت الخواطر الشيطانية، ولا يكون إذًا للشيطان عليه سلطان، ويتحقق بالعبودية وينتظم في سلك: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[3]، وكانت صلاته مما تنهاه، ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[4].

---

(1) سورة الناس: 4.

(2) سورة طه: 132.

(3) سورة الحجر: 42.

(4) سورة العنكبوت: 45.



[صلاة العاجز]

(فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ).

اعلم أن المكلف مخاطب بأداء الصلاة على أي حال كان ما دام بعقله، ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالة من أحوالها، بل إذا عجز عن حالة نقله الشّرع إلى حالة أخرى، وطلب منه أن يؤدى الصلاة عن هذه الحالة، ولا يكون ذلك خللا في صلاته، إلا أن الترتيب بين هذه الأحوال تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا[1].

---

(1) روى البخاري (1/246 رقم: 1117)، وأبو داود (1/250 رقم: 952)، والترمذي (2/208 رقم: 372)، وابن ماجه (1/386 رقم: 1223) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وروى مالك (ص: 109 رقم: 405) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا».

وروى عبد الرزاق (2/476 رقم: 4141)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (4/379 رقم: 2309) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ».



فالترتيب الواجب هو الذي يَتَرَتَّبُ على تركه خَلَلُ الصلاة، والمندوب ما ليس كذلك.

[حالات وجوب الصلاة من قيام و من جلوس]

وإلى الأول أشار المصنف بقوله: (**فَالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ: أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اِسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اِسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**).

قد ندب الشّرع وطلب من المكلّف القيام في الصلاة، لما فيه من مزيد التواضع، لأنه عنوان الخشوع والخضوع، وفي الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾[1]، أي خاضعين متواضعين، فإذا قامَ به أَمْرٌ يمنعه من القيام مُسْتَقِلًّا بنفسه اتخذ الواسطة، وحينئذ يكون الواجب في حقه القيام مُسْتَنِدًا، غير أنه لا يستند إلى حائض ولا إلى جنب، ولا يجوز له القيام مُسْتَنِدًا إلّا إذا عجز عن القيام مُسْتَقِلًّا، فلو باشر هذا الأمر ابتداءً بدون عجزٍ بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة أبدا.

وهكذا الحكم في باقي الأحوال الأربعة، فلو صلّى من جلوس مع قدرته على القيام مُسْتَنِدًا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة.

هكذا ذكره المصنف، أن الترتيب بين القيام مُسْتَنِدًا والجلوس مُسْتَقِلًّا واجب، ولكن الذي نَصُّوا عليه في كتب الفقه واطلعت عليه أن

---

(1) سورة البقرة: 238.



الترتيب بينهما مندوب[1]، والترتيب الواجب إنما هو بين الجلوسين، كما أنه واجب بينهما وبين الاضطجاع بحالته على الجَنْبِ الأيمن والأيسر وعلى الظهر، اهـ.

وكذا لو صلّى من جلوس مُسْتَنِدًا مع قدرته على الجلوس بغير استناد بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة.

(وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الاسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ).

قد علمت أن الشرع يَنْقُلُ المكلف من حالة إلى حالة أخرى عند العجز عن الحالة المطلوبة ابتداء في الصلاة، فيتدرج معه إلى أن يبلغ أسفل الدرجات، وهي الجلوس مستندا.

وإنما كانت هذه الحالة أسفل الدرجات لأن التواضع فيها ببعض الأركان دون بعض، وليس بعد هذه الحالة إلا الأحوال التي لا عنوان فيها على التواضع إلا بالإيماء بالأطراف.

---

(1) ما اعترض به الشارح على المصنف غير ظاهر، بل الصواب مع المصنف، وقد نصّوا على وجوب الترتيب بين القيام استنادا لمن قدر عليه وبين الجلوس؛ انظر ذلك في الذخيرة (161/2)، وشرح الخرشي (296/1).

وفي الشرح الكبير للدردير (296/1) قال شارحا لقول صاحب المختصر: « (ثم) إن لم يقدر على القيام استقلالا ف (استناد) في قيامه لكل شيء ولو حيوانا»، وعلّق عليه الدسوقي في حاشيته قائلا: «قوله: (فاستناد)، أي فيجب استناد في قيامه محافظة على صورة الأصل ما أمكن».

وكيفية ذلك أنه إن لم يقدر على الجلوس مستندا أنه يضطجع، ويندب له أن يُقَدِّمَ جنبه الأيمن على جهة الندب ووجهه إلى القبلة ويومئ برأسه[1]، فإن عجز عن[2] الإيماء برأسه أَوْمَأَ بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فَبِأُصْبُعِهِ[3].

والظاهر كما قال الأجهوري أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب[4].

فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة، وحكم هذه التراتيب الاستحباب، فلا شيء في ترك شيء منها والانتقال إلى غيره ولو مع عدم العجز عنه، لما علمت أن المطلوب الإيماء بالأطراف لأعمال الصلاة، وهو يحصل على كل حالة من هذه الأحوال الثلاثة.

[الاستناد الذي تبطل به الصلاة]

(وَالاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ، هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ).

---

(1) قال الباجي في المنتقى (242/1): «والسنة أن يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق، لأن التيامن مشروع، ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال».

(2) في المطبوع: «على».

(3) وهناك قول في المذهب كقول الأحناف، أن من عجز عن الصلاة بالإيماء سقطت عنه.
قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: 43): «فَإِنْ لم يقدر على شَيْءٍ نوى الصَّلَاةَ بِقَلْبِهِ وفَاقًا للشَّافِعِيّ، وَقيل تسْقط عَنهُ وفَاقًا لأبي حنيفَةَ».

(4) انظر الفواكه الدواني (242/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (346/1).

قد علمت أن الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب، فلا ينتقل إلى القيام مستندا إلّا إذا عجز عن القيام مستقلا، فإذا استند القادر على القيام مستقلا إلى شيء كعمود مثلا، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، بطلت صلاته، فهذا الاستناد الذي يدور عليه البطلان، ولا يعتبر الانتقال إليه إلا عند العجز عن القيام استقلالا، وأنَّ الاستناد[1] بحيث لو أزيل ما أسند إليه لسقط المستند لشدة تمكن الاستناد.

ومدار الكراهة على عَدَمِ تَمَكُّنِ الاستناد، بحيث لو أُزِيلَ ما استند إليه لم يسقط لعَدَمِ تَمَكُّنِ الاستناد.

[جواز النافلة من جلوس]

(وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

يعني أن القيام في الصلاة على جهة الوجوب والشرطية إنما هو في صلاة الفرض، وأما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو للقادر عليه، فله أن يصليه من جلوس ابْتِدَاءً، بأن يُحْرِمَ به وهو جالس ويتمه كذلك[2].

---

(1) في المطبوع: «وأما الاستناد»، ولعل الصواب ما أثبته.

(2) دلّ على ذلك ما رواه مسلم (504/1 رقم: 730) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».**

وله أن يُحْرِمَ به من جلوس ثم يأتي به من قيام[1].

وله أن يُحْرِمَ به من قيام ثم يأتي به من جلوس.

وله أن يأتي بركعة من قيام وبركعة من جلوس.

كل ذلك جائز، إلّا إذا نوى أن يأتي بالنافلة من قيام فلا يجوز له بعد ذلك أن يأتي بها من جلوس.

فجميع الأحوال التي تقدمت من حيث الجوازُ والصِّحَّةُ، وأما من حيث الجزاء والثّواب فليس له إلّا النصف من الثواب، لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام، لأن الجزاء من جنس العمل[2].

---

(1) دلّ عليه ما رواه البخاري (252/1 رقم: 1148)، ومسلم (505/1 رقم: 731) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ**».

(2) لما رواه أحمد (442/4 رقم 19988)، والبخاري (375/1 رقم 1064)، والترمذي (207/2 رقم 371)، والنسائي (223/3 رقم 1660)، وابن ماجه (388/1 رقم 1231) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**».

ونقل الإمام الترمذي في سننه (209/2) عن سفيان الثوري أنه قال: «هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم».



[قضاء الصلاة الفائتة]

[وجوب قضاء الصلاة الفائتة]

(فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ).

لا شك أن المكلَّف إن لم يفعل ما وجب عليه من الوقت الذي حدّده له الشرع صارت ذمّته مشغولة بما كُلِّفَ به، وبراءة الذمة واجبة، وحينئذ فيجب على من ترتّب في ذمته شيء من الصلوات المفروضة أن يقضيه على الفور، وإلّا كان آثما بالتأخير.

والذي يخرجه عن عُهْدَةِ التأخير ويَنْظِمُهُ في سلك الامتثال أن يفعل ما في قدرته، بأن يشغل الأوقات الخالية عن أشغاله الضرورية بقضاء ما في ذمّته، أو يأتي في كل يوم بقضاء خمسة أيام، فأي الأمرين يخرجه عن التفريط وينفي عنه الإثم والتقصير.

[اعتبار وقت الفوات في قضاء الصلاة]

(وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ).

أي أن المعتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات، فلو فاتته في الحضر قضاها حضرية ولو كان وَقْتَ القضاءِ مُتَلَبِّسًا بالسفر بأن كان مسافرا، ولو فاتته في السّفر قضاها سفرية، ولو كان وقت القضاء حاضرا.

[وجوب ترتيب الصلوات]

(وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ).

أجمل هنا المصنف ولم يبيّن صفة الوجوب بين الحاضرتين، وصفته بين الحاضرة وبين يسير الفوائت، فيفيد بظاهره تساوي الوجوبين، وليس كذلك، إذ وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل الشرطية، إذ هو شرط في صحة الثانية مع الذّكر، وليس شرطا في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت، إذ تصح الحاضرة ولو لم يُرَتِّبْ بينها وبين يسير الفوائت.

ومعنى كون الترتيب بينها وبين يسير الفوائت واجبا، أنه يثاب على فعله ويأثم بتركه مع صحة الحاضرة، غاية الأمر أنه يعيد الحاضرة ما دام الوقت الضروري باقيا، إن كان حين دخوله في الحاضرة ذاكرا يسير الفوائت.

وبهذا تعلم الفرق بين الواجبين، وتعلم أن من وجب عليه ظُهْرُ يومٍ وعَصْره وقدم العصر على الظهر ذاكرا أنه إن لم يؤدّ الظهر بطلت العصر، ووجب عليه إعادتها أبدا، وأما لو قدّم صلاة العصر ناسيا لصلاة الظهر فلا يلزمه إلا الإعادة في الوقت الضروري، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

[حدّ اليسير في وجوب الترتيب]

(وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ، صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَو خَرَجَ وَقْتُهَا).

في عدّه اليسير أربع صلوات جرى منه على أحد القولين، والآخر أنه خمس صلوات، وعلى ما مشى عليه فالخمس صلوات من حيز الكثير، فلا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة.

ثم فَرَّعَ على قوله: (وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى)، قوله: (وَمَنْ كَانَتْ .... إلخ)، وكان الأولى أن يأتي بالفاء بأن يقول: «فمن كانت عليه أربع صلوات .... إلخ».

والحاصل أن من كانت عليه أربع صلوات، أنه يُقَدِّمُ في الفعل الصلاة الفائتة وجوبا على الحاضرة، وإن خاف خروج وقت الحاضرة، فإن خالف وقدّم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان.

وما ذكرنا من تقديم اليسير على الحاضرة وإن ضاق وقت الحاضرة هو المشهور.

وقال ابن وهب[1]: إنه يبدأ بالحاضرة.

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الفهري بالولاء المصري، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون، من مصنفاته الموطأ الكبير، وكتاب الجامع، والمجالسات، توفي رحمه الله سنة 197هـ - 812م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (421/2)، وسير أعلام النبلاء (400/14)، والديباج المذهب (ص: 214).



[أوقات قضاء الفوائت]

(وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

من ليل ونهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، حيث تَحَقَّقَ تَرْكَهَا أو ظَنَّهُ.

وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها، ولكن يتوقّى أوقات النهي، وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة[1].

وأما الوَهْمُ وَالتَّجْوِيزُ العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب، كما قاله[2] الحطاب[3].

[حكم تنفل من عليه القضاء]

(وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ، وَالْوَتْرُ، وَالْفَجْرُ، وَالْعَيْدَانِ، وَالْخُسُوفُ، وَالاسْتِسْقَاءُ).

---

(1) انظر الفواكه الدواني (226/1)، وحاشية الدسوقي (265/1).

(2) انظر مواهب الجليل (8/2).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، إمام المالكية بالحجاز في وقته، كان فقيها محققا حجة، أخذ عن أبيه، والنور السنهوري، وأحمد زروق وغيرهم، من ممصنفاته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 954هـ - 1547م.

له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 229)، ونيل الابتهاج (ص: 592) ، وشجرة النور (269/1).

يعني أن من اشتغلت ذمته بالفرائض يجب عليه أن يبادر بفراغ ذمته ولا يَدَعُ ذمّته مشغولة ويتشاغل بما ليس هو مقرّرا من النوافل، غير أنهم استثنوا السنن المؤكدة، لاعتناء الشرع بها وتأكد طلبها في الأوقات التي عيناها له[1].

[جواز قضاء الفائتة جماعة]

(وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ).

بأن كانت الصلاة المقضية ظهرا مثلا، فإذا اشتركوا في قضاء صلاة من الصلوات الخمس جاز أن يصلّوها جماعة بأن يؤمهم واحد منهم.

[حكم من عليه صلوات فائتة ولم يعلم عددها]

(وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ).

بأن يأتي بعدد يحيط بجميع ما شكّ فيه يقينا، ولا يكفي الظن، إذ الذمة لا تبرأ إلا مع اليقين، فالظن لا يكفي في براءة الذمة.

مثال ذلك ما إذا نسى هل ما تركه من الصلاة، الصبح أو الظهر أو العصر أو الجميع، فإنه يأتي بجميع ما دار عليه الشك، ولا تبرأ ذمته إلا بفعل الجميع.

---

(1) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل (7/2).





[أحكام سجود السهو]

(بَابٌ فِي) سُجُودِ (السَّهْوِ).

أي في بيان حكمه وصفته ومحلّه.

وحكمه: أنه سنة على ما في المختصر[1]، وفي الطراز وجوب البعدي[2]، قاله التتائي[3].

وصفته: أنه سجدتان ولو تكرر سهوه.

ومحله: إن تَرَتَّبَ عن نقص كان قبل السلام، وإن تر تَرَتَّبَ عن زيادة كان بعد السلام، وإن تَرَتَّبَ عن زيادة ونقص كان قبل السلام.

---

(1) المقصود بالمختصر مختصر ابن عبد الحكم.

(2) انظر شرح التلقين للمازري (604/2)، والتوضيح (382/1)، وحاشية الدسوقي (273/1).

(3) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، نسبته إلى «تتا» من قرى المنوفية بمصر، الإمامَ الفقيه الأصولي الفرضي الميقاتي، ولي القضاء بمصر ثم تركه وأقبل على التدريس والتصنيف، له مصنفات كثيرة منها: فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب، وفتح الجليل شرح مختصر خليل، وجواهر الدرر في شرح المختصر، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، توفي رحمه الله سنة 942هـ ـ 1535م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 588)، وتوشيح الديباج (ص: 186)، وفهرس الفهارس (263/1)، وشجرة النور (272/1).



والسهو: الذهول عن الشيء، تقدم له ذِكْرٌ أم لا، لأنه أعم من النسيان[1].

[حكم سجود السهو]

(وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ).

لا فرق بين القبلي والبعدي على ما في المختصر، ولا فرق أيضا بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة[2]، وخالف ابن سرين[3] فقال: «لَا سُجُودَ فِي النَّافِلَةِ»[4].

والدليل على في المدونة قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[5].

---

(1) انظر الشرح الكبير للدردير (273/1).

(2) انظر المدونة (221/1)، والتهذيب (301/1)، ونصها كما في الأم: «قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ: سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ».

(3) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك الأنصاري، من كبار التابعين روى عن مولاه أنس وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وآخرين، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم، توفي رحمه الله سنة 110هـ. 728م، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
له ترجمة في: الجرح والتعديل (280/7 ـ 281)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (263/2 ـ 282)، وسير أعلام النبلاء (606/6 ـ 622).

(4) رواه ابن المنذر في الأوسط (325/3).

(5) ضعيف. رواه عبد الرزاق (321/2 رقم: 3533)، أحمد (97/37 رقم: 22417)، وأبو داود (272/1 رقم: 1038)، وابن ماجه (385/1 رقم: 1219)، وأبو داود الطيالسي (337/2 رقم: 1090)، والطبراني في الكبير (92/2 رقم: 1412)، والبيهقي (476/2 رقم: 3822)، ضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (155/4): «وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف»، وقال ابن حجر في فتح الباري (102/3) «إسناده منقطع».

(فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ).

ليس كل نقص يجبر بالسجود إذ من النقص ما لا ينجبر إلا بالإتيان به، مثل ما لو ترك ركنا من الصلاة، كالركوع مثلا، ومنه ما لا يطلب له سجود، مثل ما لو ترك فضيلة أو سنة خفيفة، بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة؛ وإنما الذي ينجبر بالسجود السنن المؤكدة، وهي ثمانية:

- قراءة ما زاد على أم القرآن.
- والسر والجهر في الفريضة، كل في محله.
- والتكبير سوى تكبيرة الإحرام.
- وقول سمع الله لمن حمده.
- والتشهد الأول.
- والجلوس له.
- والتشهد الأخير.

ولا يسجد لغير هذه الثمانية، فمن ترك شيئا من هذه الثمانية سجد سجدتين قبل السلام وبعد أن يتمم تشهده الأول والثاني، ثم يتشهد ويسلم، إذ من سنة السلام أن يعقب تشهدا وهو اختيار ابن القاسم[1].

---

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأحفظهم لأقواله، صحبه عشرين سنة، وعنه روى سحنون المدونة، كان ثقة صالحا زاهدا، توفي رحمه الله بمصر سنة 191هـ ـ 806م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء (ص: 150)، والمدارك (433/1 ـ 447)، وسير أعلام النبلاء (120/9 ـ 125)، وتهذيب التهذيب (252/6)، والديباج (ص: 146 ـ 147).

وقيل: لا يعيد التشهد، وهو مروي عن مالك أيضا، واختاره عبد الملك[1]، لأن سنة الجلوس الواحد لا يكرر فيه التشهد مرتين.

[سجود السهو للزيادة بعد السلام]

(وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً أُخْرَى).

يعني أن من زاد شيئا في صلاته، بشرط كون الزيادة من حَيِّزِ اليسير، إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا وبطول، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب، أو كانت من جنس أفعال الصلاة، الكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب[2]، وفي بطلانها بنصفها قولان، فقيل تبطل.

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني، تفقه بأبيه وبمالك، من أفقه أصحاب مالك المدنيين، توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212 هـ، وقيل سنة 214هـ ـ 829م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (360/1)، والديباج (ص: 251)، وشجرة النور (56/1).

(2) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد، والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر الفرعي في الفقه، والمختصر الأصولي في أصول الفقه، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة 570هـ ـ 1174م، وتوفي رحمه الله سنة 646هـ ـ 1248م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (264/23 ـ 266)، ووفيات الأعيان (248/3 ـ 250)، والديباج (ص: 289 ـ 291)، وشجرة النور (167/1 ـ 168).



ولا فرق في الزيادة اليسيرة التي تجبر بالسجود بين كونها من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود.

فمن سها بزيادة شيء في صلاته فإنه يسن له أن يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد على جهة السنية كتشهد الجلوس الأول ثم يسلم جهرا، وجهره سنة كالفريضة.

والحاصل أن هذا البعدي مُحتوٍ على تكبير وسجود وتشهد وسلام، أما التشهد فهو سنة الإمام، والسلام واجب غير شرط، فلا يبطل السجود بتركه، والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبير الصلاة، فلو ترك الثلاثة وهي: التكبير، والسلام، والتشهد، وأتى بنيته، أي السجود، فالظاهر الصحة كما لبعض، بل قال ابن أبي زيد: «لو ترك البعدي بالمرة لم تبطل صلاته»[1].

[اجتماع النقص والزيادة في الصلاة]

(وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

يعني أن من سها في صلاته فنقص شيئا من سننها ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه، مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة، فإنه يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام ثم يتشهد ثانيا ويسلم.

---

(1) لقوله في الرسالة (ص: 129): «وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ».

وجه[1] إعادة التشهد ثانيا أن من سنة السلام أن يعقب تشهدا.

[نسيان السجود القبلي]

(وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا.

وَإِنْ طَالَ أَو خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ).

يعني أن من نسي السجود القبلي، أي الذي يفعل قبل السلام حتى سَلَّمَ من صلاته، فلا يخلو إما أن يكون تَذَكُّرُهُ له عن قُرْبٍ من انصرافه من الصلاة، وحينئذ يأتي به ولا شيء عليه، وناب السجود البعدي عن السجود القبلي لعذره بالنسيان، أو إن طال تذكره بأن بَعُدَ ما بين تَذَكُّرُهُ وانصرافه من الصلاة وخرج من المسجد، بطل السجود وتبعه بطلان الصلاة حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن.

قال التتائي: كالتحقيق، كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات.

وأما إن كان مترتبا عن سنتين خفيفتين كالسورة التي تقرأ بعد أم القرآن وكالتحميدتين[2] وطال الأمر فلا سجود عليه ولا بطلان.

---

(1) في المطبوع: «وجهه».

(2) تمثيله بالسورة التي تقرأ بعد أم القرآن فيه نظر، لأن الصحيح أن السورة مركبة من ثلاث سنن: القراءة، والقيام، وكون القراءة جهرا أو سرا.

انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 340)، وبلغة السالك (1/96).

[نسيان السجود البعدي]

(وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَو بَعْدَ عَامٍ).

لا مفهوم للنسيان، ومثله الترك عمدا، فمن ترك السجود البعدي أي الذي يُفْعَلُ بعد السلام عمدا أو نسيانا فليسجده وإن طال الزمن، لأنه ترغيم للشيطان، فناسب أن يسجده وإن بَعُدَ الزمن.

وظاهر كلام ابن أبي زيد في المدونة أن يأتي به ولو كان في وقت نهي.

وظاهره أيضا أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع، والمذهب على ما قال التادلي[1] يرجع، وظاهر المختصر[2] اختصاصه الرجوع بالقبلي دون البعدي، وهو المعتمد.

وعلى كلام المختصر فمن ترتب عليه سجود قبلي في صلاة الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فإنه يرجع للمسجد الذي صلى فيه، إذ لابد من فعله في الجامع الذي أُدِّيَتْ فيه الجمعة.

---

(1) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً، إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية والحديث، مستحضراً للفقه، من تآليفه شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وتقييد على التنقيح لشيخه القرافي، رحل إلى المدينة المنورة فاستوطنها وولي القضاء بها، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة 741هـ ـ 1340م.

له ترجمة في الديباج (ص: 138)، ومعجم المؤلفين (165/1).

(2) لقول خليل في المختصر (ص: 33): «وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ»؛ انظر مواهب الجليل (17/2)، وشرح الخرشي (309/1)، وحاشية الدسوقي (274/1).

[لا يجزئ سجود السهو عن نقص الفريضة]

(وَمَنْ نَقَصَ فَرِيْضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا).

لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض، وأما الفرائض فلا جبر بالسجود اتفاقا، بل إن أمكنه تدارك المتروك فأتى به وإلا بطلت الصلاة.

فمن تيقن أنه ترك ركعة كاملة أو شك في الترك حال تشهده وقبل سلامه، فلابد من الإتيان بتلك الركعة.

وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانيا على ما سبق من الركعات، فلو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد ذلك قبل السلام، لانقلاب الركعات فتحقق له الزيادة والنقص، فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة.

واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح، كالرباعية أو الثلاثية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة.

قيل: يجزئ عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام، واختار هذا القول عبد الملك، بناء على أنها فرض في الجُلِّ.

وقيل: يلغيها، أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ويأتي بركعة بدلها لفوات تداركها، ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين، بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة، وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة.

وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة[1].

وقال ابن شاش[2]: هي الرواية المشهورة[3].

وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة بدلها، ويعيد الصلاة احتياطا.

قال الأجهوري: «وإنما أُمِرَ بالاحتياط لبراءة ذمته ، مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة ، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى».

[لا سجود لترك الفضائل]

(وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

بل نصوا على أن من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبدا، مثل ذلك من ترك القنوت في الصبح فظن أنه يجبر بالسجود جهلا منه فجسد قبل السلام، فالصلاة باطلة والإعادة أبدية.

---

(1) انظر جامع الأمهات (ص: 94)، والتوضيح (338/1).

(2) هو الإمام جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، من تلاميذ الحافظ المنذري، اشتغل بالحديث والفقه والجهاد، وكان فقيها فاضلا عارفا بقواعد المذهب، صنف كتابا نفيسا أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، توفي رحمه الله شهيدا سنة 616هـ ـ 1219م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (98/22 ـ 99)، والديباج (ص: 229 ـ 230)، ووفيات الأعيان (61/3)، وشجرة النور (165/1).

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة (99/1).

[السنن التي يُشْرَعُ لتركها السجود]

(وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلاَّ السِّرَّ وَالجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

وأما تَرْكُ السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور، وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته، لأن السجود لا يترتب إلا عن سنتين أو سنة مؤكدة كالسر والجهر، فمن أسر في الصلاة الجهرية بأن أتى بالسر مكان الجهر فإنه يسن له السجود قبل السلام، لأن السر بالنسبة للجهر نقص، ولذا ترتب عليه السجود قبل السلام، ومن جهر في الصلاة السرية فإنه يسن له السجود بعد السلام، لأن الجهر بالنسبة للسر زيادة، ولذا ترتب عليه السجود بعد السلام.

[الكلام في الصلاة سهوا]

(وَمَنْ تكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي ساهيا عن كونه في الصلاة، أو عن كونه متكلما به، أو احترز بالسهو عن العمد فتبطل به الصلاة، إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه، والكثرة بالعرف.

وإنما طُلِبَ منه السجود بعد السلام كما قاله المصنف لأنه زيادة، ولا تبطل الصلاة به لأنه هو معذور بالسهو فيجبر بالسجود، وهذا الحكم خاص بالإمام والفذ، وأما المأموم فإن الإمام يحمل سهوه ما لم يكن فريضة.

[السلام من الركعتين سهوا]

(وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي بعد أن يأتي بما بقي عليه إن تذكر ذلك بالقرب، فمن سلم بعد ركعتين ساهيا وتذكر ذلك بالقرب فإنه رجع لإصلاح صلاته بإحرام، ويأتي بما بقي عليه ثم يسجد بعد السلام، لتمحض الزيادة، إذ السلام الذي صدر منه زيادة محضة.

[زيادة ركعة أو أكثر سهوا]

(وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَو رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ).

الفعل الذي من جنس الصلاة إما كثير أو يسير.

فالكثير منه الرباعية مثلها، فمن سها بزيادة أربع ركعات في الصلاة الرباعية بطلت صلاته.

وفي بطلانها بنصفها قولان:

فقيل: تبطل.

وقيل: لا تبطل ويسجد للسهو بعد السلام، وهو المعتمد، ولذا جرى عليه المصنف.

والكثير في الثنائية مثلها ركعتان، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور وإليه الإشارة بقول المصنف: (**ومن زاد ركعة ...**) إلخ، مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها، وأما الثنائية السفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات.

والكثير في المغرب ركعتان تبطل بزيادتهما، ولا تبطل بزيادة ركعة، والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وتتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية أو من سابعة في ثلاثية أو من رابعة في ثنائية فقد بطلت الصلاة.

[الشك في كمال الصلاة]

(وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ).

فإذا دار الشك بين كونه صلى أربعا أو ثلاثا فإنه يبني على الْمُحَقَّقِ، والْمُحَقَّقُ في هذه الصور الثلاث، فيبني على الثلاث ويأتي بركعة رابعة ثم يسجد بعد السلام.

[الشك في نقصان الصلاة]

(وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَو سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي أن المشكوك في تركه كالْمُحَقَّقِ الترك، وحينئذ فيجب على من شك في ركعة أو سجدة أن يأتي بها، ولأجل احتمال الزيادة طلب منه السجود بعد السلام.

[الشك في السلام]

(وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

كلام المصنف هذا غير كافل بفقه المسألة، فإن ظاهره أنه متى كان قريبا سلم ولا سجود عليه، سواء قام من مقامه الذي صلى فيه أم لا،



سواء انحرف عن القبلة أو لم ينحرف، وكان عليه أن يقيد كلامه بقيود حتى يأتي على صور المسألة منطوقا ومفهوما، بأن يقول: وإن شك في السلام سلم ولا شيء عليه إن كان قريبا و لم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة، فيؤخذ منه ثلاث صور:

صورة بطريق المنطوق، وهي التي ذكرها.

وصورتان بطريق المفهوم:

الأولى: أنه إذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

والثانية: أنه إذا انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ولكنه يسجد بعد السلام.

(وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

مفهوم من قوله: «**إِنْ كَانَ قَرِيبًا**»، فهو تصريح بما علم مفهوما.

[سجود الموسوس]

(وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، سَواءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَو نُقْصَانٍ).

أي ليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحي الشيطان، وإذا كان الأمر كذلك فلا يسترسل الموسوس مع الشكوك بل يلهى عن كل ما يقذفه الشيطان في قلبه من زيادة في صلاته أو نقص فيها، ولا إصلاح عليه، إنما عليه أن يسجد بعد السلام.



[الجهر في القنوت]

(وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ).

يعنى أنه يكره تعمد الجهر في القنوت.

ولو ارتكب هذا المكروه وجهر به فلا سجود عليه، بل لو سجد بطلت الصلاة إن وقع السجود قبل السلام.

[القراءة في الركعتين الأخيرتين]

(وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

بل زيادة السورة فيها مكروهة، والسجود لتلك الزيادة مبطل إن وقع قبل السلام.

[الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة]

(وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا).

أي لا يترتب على من سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه سجود، لا قبلي ولا بعدي.

ولا يكره له ذلك ولا يحرم عليه ولا تبطل به الصلاة، بل يجوز له أن يصلي عليه وينفى عنه كل شيء يلزم المصلي إذا تكلم وهو في الصلاة.

[قراءة أكثر من سورة أو بعض سورة]

(وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَو خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَو رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).



أي لا يترتب عليه سجود، فالمنفي هو السجود، فلا يترتب عليه سجود، لا قبلي ولا بعدي، وأما من حيث الكراهة فإنه يكره له أن يقتصر على بعض السورة، بل تتميمها مندوب.

وكره له أيضا أن يزيد على السورة الواحدة، لكن في الفرض خاصة وأما في النفل فلا يكره.

[الإشارة بالرأس أو اليد]

(وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي من حيث السجود والبطلان، وأما من حيث الكراهة فإنه من العبث المنهي عنه على جهة الكراهة.

[تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة]

(وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

ليس هذا الحكم خاصا بالفاتحة، بل من كرر الركوع أو السجود ساهيا فإنه يسجد بعد السلام.

(وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ).

ظاهره غير ظاهر، إذ المعتمد تكرار الفاتحة[1].

---

(1) قال الإمام النفراوي في الفواكه الدواني (216/1): «وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أُخرَيَيْهِ، إلا أن يكون القول فرضا فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها، والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان، ويفهم أيضا من قول خليل: «وَبِتَعَمُّدِ: كَسَجْدَةٍ» من كل ركن فعلى عدم بطلانها بتعمد زيادة الركن القولي».

[من ترك السورة وتذكر بعد انحنائه للركوع]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا).

بل يتمادى على صلاته، لأن الركوع ركن من أركان الصلاة والسورة سنة، ولا يرجع من الفرض إلى السنة، وإنما اللازم عليه السجود قبل السلام.

[من ترك السر أو الجهر وتذكره قبل الركوع أو بعده]

(وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

مفاد كلامه أن من جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر ثم تذكر قبل أن يركع، فإنه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه، إن سرا فسر وإن جهرا فجهر.

فإن كان جهر بالقراءة في محل السر وقلنا إنه يعيد القراءة سرا، فإن كان في الفاتحة فقط أو الفاتحة والسورة طُلِبَ منه السجود بعد السلام.

وإن كان ذلك في السورة فقط أعادها على حسب المطلوب منه ولا سجود عليه، ومثل ذلك يقال إذا أسر في محل الجهر.

[سجود السهو لفوات الجهر أو السر]

(وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ).



أي أن محل طلب إعادة القراءة إذا خالف سنته، بأن جهر في محل السر أو العكس، إن تذكر قبل الركوع.

وأما إن فات تدارك القراءة بأن ركع، فإن كان ترك الجهر بالقراءة لتكون الصلاة جهرية يطلب فيها الجهر بالقراءة كالصبح، فإنه يسجد قبل السلام، وإن كان ما فات تداركه بالركوع هو السر بأن كانت الصلاة سرية تطلب فيها القراءة سرا كالظهر، فإنه يسجد بعد السلام.

ولكن لا يخفى عليه أن السجود الذي ترتب عن ترك السر في الصلاة السرية أو الذي ترتب عن ترك الجهر في الصلاة الجهرية إذا كان ذلك في خصوص الفاتحة أو هي مع السورة، وأما لو ترك ذلك في السورة وحدها لا سجود عليه[1]، بل لو سجد القبلي أي الذي قبل السلام لترك الجهر في السورة فسدت الصلاة ووجب عليه إعادتها أبدا.

[بطلان الصلاة بالضحك]

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، سَواءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا).

أي قهقه فيها، وهو الضحك بصوت، بطلت اتفاقا إن كان عمدا، سواء كان فذا أو إماما أو مأموما، وعلى[2] المشهور إن كان سهوا أو غلبة.

---

(1) لا سجود عليه إن ترك ذلك في ركعة واحدة، لأن المتروك سنة واحدة غير مؤكدة، فإن تكرر الترك في ركعتين أو أكثر سجد قبل السلام، انظر شرح الخرشي (310/1)، والفواكه الدواني (196/1).

(2) في المطبوع: «وما على المشهور».



قال ابن ناجي[1]: «وإن ضحك سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما لو قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك سرورا فالظاهر البطلان، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته»[2].

وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما، أي على صلاة باطلة، فيجب عليه إعادتها أبدا ولا يعيد الوضوء.

ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان قياسا على الكلام.

وإن كان الذي ضحك مأموما تمادى مع إمامه استحبابا مراعاة لحقه وإعادة صلاته وجوبا.

وتمادي المأموم مع الإمام مقيد بقيود:

- أن لا يقدر على الترك في أثناء الضحك، فإن قدر على الترك لم يتمادَ.

- وأن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع.

- وأن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع.

- وأن لا تكون الصلاة جمعة، وإلا قطع ولو اتسع الوقت.

---

(1) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ والقاضي العادل، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان، له شرح على الرسالة، أخذ عن أئمة أعلام منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي، تآليفه مُعَوَّل عليها في المذهب منها شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 838هـ ـ 1435م؛ له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 266)، وكفاية المحتاج (ص: 282)، وشجرة النور (1/244)، وتعريف الخلف برجال السلف (1/92).

(2) شرح الرسالة (1/194).

(وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلْصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَتْرُكُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هِيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِيْنَ).

قد أصاب المصنف في جعله من يضحك في صلاته متلاعبا غافلا، ولكن وصفه بأنه مصل وأن هذه صلاة ليس إلا على طريق المشابهة الصورية، وأما وصفه بأنه مصل وأن هذه صلاة حقيقية فلا، إذ الأسماء الشرعية التي منها هذا الاسم لا تُطْلَقُ إلا بإزاء مسمياتها الحقيقية، ألا ترى أن قوله ﷺ: «يُنَاجِي رَبَّهُ»[1] إخبار عنه بأنه متصف بالمناجات، ولا يخبر عنه ﷺ بأنه يناجي ربه إلا إذا كان يطلق عليه أنه مصل إطلاقا حقيقيا، وأن صلاته صلاة حقيقية، بأن كان متلبسا بأعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع في خياله إلا معبوده.

والذي يضحك في الصلاة لم يدخل في حرماتها من أول الأمر، ولم يتلبس بها إلا صورة، وحينئذ يفتح له كل باب من أنواع اللعب، فيضحك ويتخيل ما هو أقبح من الضحك، ويقع في أنواع المحذورات، إذ هو رهين الشيطان أسير هواه، إذ لو دخل في الصلاة مستحضرا لعظمة الله لانتفضت جوارحه، أي سكنت وخضعت، وارتعدت فرائصه، ووجل قلبه، ورهبت نفسه، فمن كان وصفه هكذا كيف يضحك وأنى يستحضر

(1) سبق تخريجه في الصفحة 118.



ما ينشأ عنه الضحك، بل تفنى نفسه في معبوده، ولا يكون عنده إلا تذكر شهوده واستحضار عظمته وسلطانه، فيغيب عن كل ما سواه، ويُقْبِلُ عليه بكل جوارحه، فيصدق في القول والعمل، ولا يعي إلا الأعمال التي يؤديها، ويكون في عداد ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿27﴾﴾[1].

[العفو عن التبسم في الصلاة]

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ).

أي لا من حيث بطلان الصلاة، ولا يترتب على من حصل منه وهو في الصلاة سجود، ولا يعد من اتصف به متلاعبا، إذ لا يعد من العبث حتى يذهب الخشوع الذي يدور عليه قبول العبادة.

[البكاء في الصلاة تَخَشُّعًا]

(وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ).

أي بشرط أن يكون غلبه.

وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل، اختيارا أو غلبه، تخشعا أو لا، إلا أن يكثر الاختياري فيما يظهر.

وأما بصوت[2] يبطل، كان لِتَخَشُّعٍ أو مصيبة إن كان اختيارا، فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لِتَخَشُّعٍ، وإن كان لغيره أبطل.

---

(1) سورة المائدة: 27.

(2) في المطبوع: «وما لصوت».

[العفو عن قليل الإنصات]

(وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي لا سجود عليه ما لم يَطُلْ جدا، وإلا عُدَّ من الفعل المبطل كثيره.

[من ترك التشهد الأوسط والجلوس له]

(ومَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبَلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

أي أن حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل أن يجلس، أي تزحزح للقيام ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وبركبتيه، فإنه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته، ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك.

فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور، لأنه ترك ثلاث سنن عامدا، وقيل لا تبطل، على الخلاف في ترك السنة عمدا[1]،

---

(1) اختلفوا في ترك السنة عمدا أو جهلا على أربعة أقوال:

أحدها: يستغفر الله لأنه آثم، ولا تبطل صلاته، ولا سجود عليه لأن السجود أتى في السهو لا في العمد، وهو أرجح الأقوال.

والثاني: بطلان الصلاة، لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض.

والثالث: أنه يُجْبَرُ بسجود السهو، واعتمده اللخمي في تبصرته (512/2) قائلا: «وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة، لأنه لم يترك واجبًا، ويأتي بالسجود تقربًا إلى الله عز وجل».

والرابع: يعيد في الوقت.

انظر المقدمات الممهدات (200/1)، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها (477/1)، وشرح زروق على الرسالة (297/1)، والتوضيح (414/1)، ومواهب الجليل (44/2)، وبلغة السالك (342/1).

فحكم الرجوع الوجوب على الأول، والسنة على الثاني، وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام.

[من عاد للتشهد بعد مفارقته الأرض]

(وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

هذا صادق بصورتين:

الأولى: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما، ثم تَذَكَّرَ بعدما فارق الأرض بيديه وركبتيه[1].

والثانية: أن يفارق الأرض ويعتدل قائما.

والحكم فيهما واحد، وهو ما ذكره المصنف أنه يتمادى على صلاته ولا يرجع، ويسجد قبل السلام.

لكن عدم الرجوع في الأولى على المشهور، وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا، ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة.

وفي الثانية متفق عليه، فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففي التوضيح[2] المشهور الصحة، وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة.

---

(1) قال الحطاب في مواهب الجليل (47/2): «إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه، أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه، فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم».

(2) انظر التوضيح (429/1).



وإن رجع جاهلا ففي النوادر[1] عن سحنون[2] تفسد صلاته، وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا.

[النفخ في الصلاة]

(وَمَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

حكم النفخ بالفم في الصلاة حكم الكلام، فتبطل بعمده وجهله، ولا تبطل بسهوه وإنما يجبر بالسجود بعد السلام.

وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه، وقيده الأجهوري بأن لا يكون عبثا، وإلّا جرى[3] على الأفعال الكثيرة[4].

[العطاس أثناء الصلاة]

(وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ).

عطَس: بفتحة في الماضي، وبفتح أو ضم الطاء[5] في المضارع.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (358/1).

(2) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الملقب بسحنون، القاضي العدل والحافظ المسند والفقيه المجتهد، وناشر مذهب مالك بالمغرب بعد ابن زياد، توفي رحمه الله سنة 240هـ. 854م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (63/12)، وترتيب المدارك (585/2)، والديباج (ص: 217 ـ 218)، وشجرة النور (69/1).

(3) في المطبوع: «والأحرى».

(4) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (331/1)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 187).

(5) في المطبوع: «العين».



(فَلَا يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ).

لأن ما هو فيه أهم.

(وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ).

أي لا يُطْلَبُ منه الرد بالإشارة، بل منهي عنه[1].

(وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا).

بأن يقول له: «يرحمك الله»، فإن فعل ذلك عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

(فَإِنْ حَمِدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي في نفسه، وعن سحنون: ولا في نفسه، كذا ذكر هذا القول في التحقيق[2]، وهو الراجح.

---

(1) قال مالك في التهذيب في اختصار المدونة (269/1): «ولا يحمد الله المصلي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له ، ولا يرد على من شمته إشارة، كان في فرض أو نافلة».

(2) أشار بالتحقيق إلى كتاب تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، وهو أحد الشروح الستة لنور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن محمد بن خلف، المنوفي بلدا، المصري مولدا، المالكي مذهبا، الشاذلي طريقة، المتوفى رحمه الله سنة 739هـ ـ 1532م، قال أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج (ص: 344): «أشهر شروحه على الرسالة التحقيق، ووضع عليه القبول، فاعتنى به الناس وانتشر بينهم كثيرًا».

انظر ترجمته في: توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص: 137)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (ص: 264)، وشجرة النور الزكية (392/1)، ودرة الحجال (ص: 407)، والأعلام للزركلي (11/5).

[التثاؤب في الصلاة]

(وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ).

تَثَاءَبَ: بالمد، أي فتح فاه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك اللحمي.

(سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ).

أي فليضع يده اليمنى ظاهرها أو باطنها أو ظاهر اليسرى[1] استحبابا، فإذا زال عنه التثاؤب شرع في القراءة من غير نفث، ولا ينفث وهو في الصلاة[2]، خلافا لظاهر المصنف.

[من شك أثناء الصلاة في طهارته ثم تيقن الطهارة]

(وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَو نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ).

يعني أن من شك في الطهارة أو في نجاسة ثوبه وهو في أثناء الصلاة تمادى على صلاته، ثم إن تبين له الطهر وهو في الصلاة أو بعد أن تممها فالأمر ظاهر، أي الصلاة صحيحة ولا إعادة عليه، ولا يترتب عليه سجود.

وإن استمر على شكه، إن تبين له الحدث أو نجاسة الثوب فالصلاة والإعادة واجبة.

---

(1) ولا يضع باطن اليسرى لأنها مُعَدَّةٌ لمباشرة الأقذار.

(2) نقل القرافي في الذخيرة (147/2) عن الإمام سند في كتاب الطراز أنه قال: «وأما النفث فليس من أحكام التثاؤب، بل ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه، ولو ابتلعه جاز، وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما».

[كراهة الالتفات في الصلاة]

(وَمنْ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ).

أي أن حكم الالتفات في الصلاة الكراهة إذا تعمده، ولا شيء فيه إذا كان من قبيل السهو، ولا شيء في عمده وسهوه من حيث بطلان الصلاة.

(وَإِنْ اسْتَدبَرَ الْقِبْلَةَ قَطعَ الصَّلَاةَ).

يعني أن الحكم بكراهة الالتفات إذا كان عن عمد، وعدم الكراهة إذا كان سهوا، إذا لم يلزم عليه استدبار القبلة، فإذا وصل إلى هذه الدرجة بأن التفت بجميع جسمه حتى كانت القبلة وراءه في دبره، فالواجب عليه حينئذ قطع الصلاة لبطلانها ويستأنفها ثانيا، لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ابتداء ودواما إلى أن تؤدى الصلاة، فاستدبارها في أي آن من آنات الصلاة مفسد لها.

[من تَلَبَّسَ بمعصية أثناء الصلاة]

(وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَو ذَهَبٍ أَو سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَو نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ).

حكم هذه الأشياء الأربعة التحريم على المكلف داخل الصلاة وخارجها، فيحرم عليه التَخَتُّمُ بالذهب، وَلُبْسُ ما نُسِجَ من الحرير، والنظر إلى ما حرم الله عليه النظر إليه، وتناول ما ليس بمملوك له على جهة أنه يتملكه ويستهلكه بالانقطاع به، ولكن لما كانت الصلاة محلا للتواضع والانكسار والتذلل والخضوع، لأنها وإن كانت واجبة على المكلف وملزوما بأدائها إلا أنه يتقرب بها إلى الله لِطَلَبِ رضاه وبُعْدِهِ عن سخطه

وعَدَمِ معاقبته بما جناه واقترفه من السيئات، وفي الحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1]، فينبغي لمن هو في أقرب أكوانه من ربه أن لا يبارزه بالمعاصي وأن يترك ما يوجب سخطه، فلربما وقع في الوهم أن ملابسته هذه الأشياء المحرمة في الصلاة مؤثر فيها بالفساد فيقضى بطلانها وإعادتها على حرمان الثواب الذي منشؤه غضب الله بسبب انتهاك محارمه، دفع ذلك المصنف بقوله: (وَمَنْ صَلَّى ...) إلخ، فمن صلى فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ[2]، أو متختما بذهب، أو سرق في الصلاة، أو نظر محرما، فهو عاص لله وصلاته صحيحة، بمعنى أنه سقط عنه الواجب فهو غير مطالب بالإتيان به مرة أخرى، وإن كان فاسدا من حيث الثواب، بمعنى لا يثاب عليه.

[الخطأ في القراءة]

(وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

الكلام الذي يقع غلطا من المصلي، إما أن يكون من القرآن أو من غير القرآن، فإن كان من غير القرآن سجد بعد السلام، لأن حكمه حكم الكلام الذي يقع سهوا.

وإن كان من القرآن، فإما أن يغير اللفظ أو يفسد المعنى أو لا، فإن غَيَّرَ اللفظ وأفسد المعنى سجد بعد السلام، وإلا فلا سجود عليه.

---

(1) رواه أحمد (274/15 رقم: 9461)، ومسلم (350/1 رقم: 482)، وأبو داود (231/1 رقم: 875)، والنسائي (226/2 رقم: 1137) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في المطبوع: «في ثوب غير حرير».



[العفو عن النعاس الخفيف أثناء الصلاة]

(وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

حيث كان لا يحكم[1] عليه بانتقاض وضوئه، بأن كان نعاسه خفيفا جدا لا يصل إلى درجة انتقاض الوضوء ولا إلى طلبه إلى جهة الاستحباب[2]، فإن وصل إلى درجة بحيث يحكم بانتقاض وضوئه فهو ما أشار له المصنف بقوله: (وَإِنْ ثَقُلَ نَومُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ).

وإنما وجب عليه الوضوء لانتقاضه بسبب النوم الثقيل، لأنه من الأسباب المؤدية إلى الحدث.

ووجب عليه إعادة الصلاة بفقد شرط صحتها وهو الطهارة، لأنه حكم بانتقاضه بسبب النوم الثقيل.

[أنين المريض أثناء الصلاة]

(وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ)

ظاهره وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام، لأنه محل ضرورة.

[التنحنح أثناء الصلاة]

(وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ).

---

(1) في المطبوع: «حيث كان يحكم عليه»، والصحيح بإثبات اللام النافية، لأنه إذا حُكِمَ عليه بانتقاض الوضوء بطلت صلاته.

(2) في المطبوع: «الاستحمام».

حاصل الكلام في التَّنَحْنُحِ أنه إن كان لضرورة لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا، ولغير ضرورة قولان لمالك:

أحدهما: يفرق بين العمد والسهو.

والآخر: لا يبطل مطلقا، وبه أخذ ابن القاسم[1]، واختاره الأبهري[2] واللخمي[3] لخفة الأمر[4].

---

(1) نقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (233/1) اختلاف قول مالك فقال: «قال مالك في المختصر: وإذا تنحنح لرجل يُسمِعه، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كالكلام.
قال أبو بكر الأبهري: روى ابن القاسم عن مالك أنّه إذا تنحنح ليُسمع إنسانًا، أو أشار إليه، أنّه لا شيء عليه.
قال الأبهري: لأن التنحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجائية».

(2) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم، وعنه الدارقطني والباقلاني وابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، من مصنفاته شرح المختصر الصغير والمختصر الكبير لابن عبدالحكم، وكتب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 395هـ ـ 1005م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (466/2 ـ 473)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، وسير أعلام النبلاء (332/1 ـ 334)، والديباج (ص: 351 ـ 353).

(3) هو الحافظ المجتهد أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي، كان جامعا لعلم الحديث والفقه والأصول، وضع تعليقا كبيرا على المدونة سماه التبصرة، توفي رحمه الله بصفاقس سنة 478هـ ـ 1085م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (797/4)، والديباج (ص: 298)، وشجرة النور الزكية (117/1).

(4) قال اللخمي في التبصرة (395/1): «والقول إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن، وليس هذا من الكلام المراد بالنهي».



[الردّ على المنادي بالتسبيح]

(وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ).

وقيل ببطلان صلاته، لأن ذلك في معنى المحادثة.

[من أخطأ في القراءة ولم يفتح عليه أحد]

(وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَابُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

حكم ما زاد على أم القرآن السنية، فإن قرأ آية وتعذر عليه ما بعدها ولم يفتح عليه أحد، فإنه يترك ما تعذر عليه ويأتي بما بعده من الآيات، فإن تعذر عليه ذلك ركع ولا سجود عليه، لأن السنة حصلت بما قرأ من السورة[1]، وغاية الأمر أن ختم السورة فضيلة.

ولا يجوز له أن ينظر في مصحف بين يديه ليتمم السورة، لخفة الأمر في ترك الفضيلة.

وأما من وقف في الفاتحة، فاللازم عليه كمالها، إما في مصحف بين يديه أو بتلقين أحد، فإن لم يكمل الفاتحة فلا يخلو إما أن يكون ما ترك منها آية فقط وحينئذ فاللازم عليه السجود قبل السلام والصلاة صحيحة، وإن كان المتروك منها أكثر من آية بطلت الصلاة.

---

(1) في المطبوع: «السور».



[بطلان صلاة من فتح على غير الإمام]

(وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

فمن كان في صلاة وفتح على مصل آخر غير إمامه فصلاته فاسدة، لعدم الرابطة بينهما[1].

[متى يفتح على الإمام؟]

(وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَو يُفْسِدَ الْمَعْنَى).

أي لا يجوز للمأموم أن يُلَقِّنَ إمامه القراءة إذا تعذر عليه ولم يفقه ما بعد الآية التي قرأها إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن ينتظر الإمام أن أحدا من المأمومين يفتح عليه[2]، أي يُلَقِّنُهُ القراءة.

وثانيهما: أن يأتي الإمام بكلام يغير المعنى[3]، وحينئذ يجوز له أن يفتح عليه ويلقنه ما تعذر عليه.

[التفكر في أمور الدنيا]

(وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ).

---

(1) أي لأنه من باب المكالمة.

(2) بمعنى أنه تردد في قراءته، كأن يكرر الآية، وأما إذا توقف وسكت ولم يتردد في قراءته فلا يفتح عليه، لاحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ.

(3) مثل أن يخلط آية رحمة بآية عذاب، أو يتغير تغييرًا يقتضي الكفر، أو يقف وقفًا قبيحًا، فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب.



التفكر في الصلاة في غير الأمور المتعلقة بها مكروه، فإن جال فكره وهو في الصلاة في الأمور الدنيوية فالصلاة صحيحة، بمعنى أنه يسقط عنه الفرض[1]، ولكنها خالية عن الثواب، إذ الثواب يدور على الخشوع والتواضع، لا يجتمع لشخص واحد في آن واحد أنه خاشع ومشتغل بالأمور الدنيوية، بمعنى أن فكره مشغول بها، إذ حصول أحدها ينفي حصول الأخر.

[من دفع مارًا بين يديه أو سجد على كور عمامته]

(وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

يعني أن المصلي إذا مرّ بين يديه مار من بهيمة أو إنسان فهو مأمور من قِبَلِ الشّرع أن يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، فإذا فعل ذلك بأن دفع من مرّ بين يديه فلا شيء عليه، لأن فعله موافق لما أُمِرَ به[2].

وكذا لا شيء على من سجد على شق جبهته، لأنه يكفي السجود على أيسر ما يمكن من الجبهة، إذ هو الواجب عليه[3].

---

(1) أي أن ذمته تبرأ فلا يعيد الصلاة.

(2) أشار إلى الحديث المتفق عليه عند البخاري (121/1 رقم: 509)، ومسلم (362/1 رقم: 505) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

(3) الواجب في السجود وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، والمندوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض.



وكذا لا شيء عليه أيضا إذا سجد على طية أو طيتين من عمامته من حيث بطلان الصلاة، إلا أنه يكره له ذلك، ففي المدونة: «وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[1]، بفتح الكاف، أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين، ومَثَّلُوا الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع.

[من غلبه القيء أو القلس]

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ).

كلام المصنّف هذا بسبب إطلاقه لم يُوَافَقْ عليه، فعد ابن القاسم وهو المشهور أن من غلبه قيء أو قلس وكان يسيرا طاهرا ولم يزدرد منه شيء، أي لم يرجع منه شيء بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه، لم تبطل صلاته، فتقييد الحكم بهذه القيود ينافي إطلاقه.

ومقابل المشهور ما في المدونة، ففيها: «وَمَنْ تَقَيَّأَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ»[2].

فإذا نَزَّلْنَا كلام المصنف على واحد من هذين النصين نراه مفارقا.

[حمل الإمام سهو المأموم إلا في نقص الفرائض]

(وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ).

أي أن السهو من المأموم إذا تعلق[3] بشيء من الصلاة كالسنن أو الفضائل، فإن الإمام يتحمله عنه، ولا شيء على المأموم من سجود

---

(1) انظر المدونة (170/1)، والتهذيب (243/1).

(2) انظر المدونة (142/1)، والتهذيب (203/1).

(3) في المطبوع: «أي أن السهو من المأموم تعلق».

وإتيان ببدل المتروك، ما لم يكن المتروك ركنا من أركان الصلاة، فإن الإمام لا يحمله عنه إذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود، وأما الر كن الذي هو الفاتحة فإن الإمام يحمله عنه، بل إنه يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

[من فاته الركوع مع الإمام]

(وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَو نَعَسَ أَو زُوحِمَ عَنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدرَاكِ إِمَامِهِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ).

أي من كان في سِجْنِ الإمام وحصل له مانع من متابعة الإمام، بأن نعس أو زُوحم أو سها عن متابعته في الركوع، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها.

فإن كان في غير الأولى كالثانية أو الثالثة فأمره دائر بين أمرين:

ـ إما أن يطمع في إدراكه قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية أو لا، فإن طمع بأن غلب على ظنه أنه إن ركع أدركه قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فإنه يركع ويتبع الإمام.

ـ وإن لم يطمع بأن غلب على ظنه أنه إن ركع لا يدركه قبل أن يفرغ من السجدة الثانية، ترك الركوع وتبعه فيما هو فيه أعمال الصلاة، وقضى ركعة أخرى مكانها بعد سلام الإمام، ولا سجود إن كان متحققا ترك الركوع، وإلا سجد بعد السلام.



[من فاته السجود مع الإمام]

(وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَو زُوحِمَ أَو نَعَسَ حَتَى قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى، سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخرَى أَيْضًا).

أي من حصل له مانع من إدراك السجود مع الإمام حتى قام الإمام إلى الركعة التي تليها، بأن سها عن السجود أو زوحم عنه أو نعس، فلا يخلو من أمرين:

ـ إما أن يطمع في إدراك الإمام قبل أن يعقد ركوع التي قام إليها أو لا، فإن طمع في إدراكه بأن غلب على ظنه بأنه لو سجد للحق الإمام قبل أن يعقد ركوع التي قام إليها، فإنه يسجد ويتابع الإمام.

ـ وإن لم يطمع في إدراكه بأن غلب على ظنه أنه لو سجد لفاته إدراك الإمام في الركوع من التي قام إليها، فإنه يترك السجود ويتابع الإمام فيما هو متلبس به، ويقضي ركعة أخرى مكانها بعد مفارقة الإمام، ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود، وإلا سجد بعد السلام.

[قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة]

(وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَو حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَو يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ).

أي أن من أتى عليه شيء من هوام الأرض كعقرب أو حية فانشغل بقتله فلا شيء عليه، ما لم يكثر منه الاشتغال بذلك، بأن يَعُدَّهُ العرف



كثيرا، أو يلزم على فعله استدبار القبلة، فإن حصل واحد منها قطع الصلاة واستأنفها.

[من شك هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر؟]

(وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَو فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ).

أي من دار شكه فيما هو متلبس به من الصلاة ما هو فيه، ثانية الركعة تقدمت قبلها أو هو الوتر؟ وحينئذ فاللازم عليه أن يحمل ما هو فيه على[1] الشفع ويسجد بعد السلام، لاحتمال أن يكون ما ظنه هو الوتر، فيكون قد أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينها بسلام، وكان القياس أن يسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنتين[2] على هذا الاحتمال ثم يوتر بركعة.

[كراهة الفصل بين الشفع والوتر بالكلام]

(وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أي أن الفصل بين الشفع والوتر بالكلام مكروه إذ كان عمدا، ولا كراهة في غير العمد.

وعلى كلا الأمرين لا شيء على من تكلم غير الكراهة حيث تعمد الكلام.

---

(1) «على» ساقط من المطبوع.

(2) في المطبوع: «لنقص السلام اثنين».

[لا سجود على المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع الإمام]

(وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدْ مَعَهُ، لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

أي أنّ من لم ينسحب عليه حكم الجماعة بأن أدرك ما دون ركعة لا يدخل مع الجماعة فيما ترتب عليها من سجود قبلي أو بعدي، لأنه لم يدرك مقتضاه من نقص أو زيادة، فإذا سجد الإمام سجودا قبليا لِمُقْتَضٍ اقتضاه أو سجودا بعديا لِمُقْتَضٍ آخر، فلا يدخل معه لا في السجود القبلي ولا في البعدي، لأنه لم يدرك مُوجِبًا، فإن دخل معه في سجود قبلي أو بعدي بطلت صلاته.

[إذا أدرك المسبوق ركعة سجد القبلي وأَخَّرَ البعدي]

(وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَو أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي أن من أدرك الجماعة، بأن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، يكون حكمه حكم الإمام في السهو الحاصل من الإمام، فإن ترتب على الإمام سجود قبلي لِمُقْتَضٍ اقتضاه فإنه يتابع الإمام، فإذا سَجَدَ سجد معه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[1].

---

(1) ضعيف. رواه الدارقطني (2/212 رقم: 1413)، والبيهقي (2/495 رقم 3884) عن عمر رضي الله عنه، وضعفه البيهقي، والنووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (2/642)، وابن الملقن في البدر المنير (4/229).

وإذا ترتب على الإمام سجود بعدي فلا يسجد معه المأموم، بل يؤخر البعدي حتى يتم صلاته ثم يسجد نظير ما فعل الإمام، فإذا خالف وسجد معه البعدي بطلت صلاته، لأنه أدخل فيها ما ليس منها.

ولا يعذر بالجهل، فَحُكْمُ الجهل حكم العمد، بطلان الصلاة ووجوب الإعادة أبدا.

وعَذَرَهُ ابن القاسم في الجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام[1].

[سهو المسبوق أثناء القضاء]

(وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ).

أي أن سهو المأموم في حال القُدْوَةِ يحمله عنه الإمام، وأما سهوه في حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه، لأن القدوة قد انقطعت، وحكمه إذًا حكم المنفرد.

---

(1) قول ابن القاسم ذكره في العتبية، ونصها: «وسألته عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام، وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فيجهل فيسجد معه، ثم يقدم فيصلي ما فاته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟ فقال: نعم، هو أحب إلي أن يكون عليه، ويسجدهما متى ما علم؛ قال عيسى: أحب إلي أن يعيد أبدا، جاهلا كان أو عامدا».

وعلق عليه ابن رشد في البيان والتحصيل (35/2) بقوله: «قول عيسى إنه يعيد أبدا إن كان جاهلا أو متعمدا، هو القياس على أصل المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمدا أو جاهلا، فأفسدها بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان، مراعاة لقول من أوجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة».

[إذا اجتمع للمسبوق سجود بعدي وقبلي]

(وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ).

يعني أنه لو ترتب على الإمام سجود بعدي، وقلنا: إن الحكم في ذلك بالنسبة للمأموم أنه يؤخر البعدي حتى يقضي ما فاته مع الإمام ويسلم ثم يأتي به، فاتفق أنه بعد أن قام لقضاء ما فاته مع الإمام ترتب عليه سجود قبلي، فما يكون أولى بالتقديم ويكفي في أداء السنة، المشهور أنه يسجد القبلي، ويكون هو الذي تؤدى به سنة السجود[1] وناب عن البعدي.

[من نسي الركوع وتذكره في السجود]

(وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي حكم من نسي الركوع ولم يتذكره إلا في حال سجوده، أنه يرجع قائما ليكون ركوعه من قيام، لأن الحركة إلى الركن مقصودة.

ويستحب له بعد أن يرجع قائما أن يقرأ شيئا من القرآن قبل أن يركع، لأن من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة، ثم يسن له أن يسجد بعد السلام للزيادة التي وقت منه.

[من نسي سجدة وتذكرها بعد القيام]

(وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ).

---

(1) في المطبوع: «تنادي به سنة المسجود»، والصحيح ما أثبته.



أي حكم من نسي سجدة ولم يتذكر إلا بعد القيام، أنه يرجع جالسا ليكون سجوده من جلوس ولو كان جلس أَوَّلًا، فإن لم يجلس فالظاهر كما قال بعض الأفاضل: البطلان، إذ الجلوس بين السجدتين واجب، ولأن قصد السجدة الثانية من حيث كونها ثانية إنما يتحقق بقصد الإتيان بها من جلوس.

[من نسي سجدتين وتذكرها بعد القيام]

(وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي حكم من ترك السجدتين معا ولم يفقه إلا بعد القيام، أنه يخر للسجود من قيام كما هي سنة السجود بعد الركوع، ولا يجلس ثم يأتي بالسجود من جلوس، لأن هذا ليس من سنته، وحيث أتى بما طُلِبَ منه فيما إذا ترك سجدة أو سجدتين، فيسن له السجود بعد السلام.

[من وتذكّر السجود بعد عقد الركوع من الركعة أخرى]

(وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الأُولَيَيْنِ أَو كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، لأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا).

أي أن مَحَلَّ التَدَارُكِ إذا لم يعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص، وإلّا فات التدارك، فمن ترك السجود ولم يتذكر إلا بعد أن عقد



الركوع من الركعة التي تلي الركعة التي نسي منها السجود، فإنه يتمادى على صلاته ويلغي ركعة النقص ويبني على ما لم يتطرق إليه الخلل، فإن كان ما تطرق إليه الخلل إحدى الأوليين، فإنه بعد أن يأتي بركعة مكان الركعة الملغاة، يسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثالثة التي أقامها مقام إحدى الأوليين، ويسجد بعد السلام إن لم تكن إحدى الأوليين، بأن كانت الثالثة أو الرابعة أو كانت إحدى الأوليين وتذكر قبل عقد ركوع الركعة الثالثة.

وصورة ذلك: رَجُلٌ نوى الصلاة فقرأ وركع، ثم نسي السجود، ثم أتى بركعة ثانية تامة بركوعها وسجودها، ثم قام إلى ثالثة وقبل أن يعقد ركوعها تذكر الخلل في الركعة الأولى وقد فات التدارك بعقد التي تليها، وحينئذ يلغي الركعة التي وقع فيها الخلل وتنقلب الركعات، فتصير الثانية أولى، فيبني عليها ويتمم الركعة الثالثة ويجعلها الثانية فيقرأ فيها السورة ويجلس فيها بعد السجود، فلم تفته قراءة السورة ولا الجلوس بعد السجود، فلم يتطرق إلى صلاته إلا الركعة الملغاة، وهي زيادة محضة يسن لها السجود بعد السلام.

[من سَلَّمَ وهو شاك في كمال صلاته]

(وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

لأن الذمة لا تبرأ إلّا بيقين، ولا يقين مع الشك، وَطُرُوُّ[1] الشك في كمال الصلاة وعدم زواله قبل السلام منها مفسد لها، فبمجرد السلام مع الشك في الكمال ترتب في ذمته وصارت ذمته مشغولة بها حتى يؤديها.

---

(1) في المطبوع: «وطرق»، والصحيح ما أثبته.



[السهو في قضاء الفائتة]

(وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الأَدَاءِ).

أي أن صلاة القضاء وصلاة الأداء لم يفترقا في شيء من الأحكام اللازمة لمن يؤدي الصلاة في وقتها لازمة لمن قام بقضائها إذا ترتب في ذمته.

[السهو في النافلة]

(وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ، إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ).

أي أن حكم السهو في النافلة حكم السهو في الفريضة، فمن سها في النافلة بزيادة يسيرة، سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا، أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود، فليسجد للسهو سجدتين بعد السلام.

وخالف ابن سيرين وغيره فقال: «إِنَّهُ لَا سُجُودَ فِي النَّافِلَةِ»[1].

والدليل على طلبه في النافلة قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[2].

والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل، فليس حكم النافلة فيها كالفريضة.

وزاد المصنف مسألة سادسة وهو قوله: (الْفَاتِحَة)، ولم أر هذه الزيادة لغيره بعد البحث عنها.

---

(1) رواه ابن المنذر في الأوسط (325/3).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (194).

وحاصلة المسائل التي تفارق فيها النافلة الفريضة بانضمام زيادة المصنف إليها: (الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ، والْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنسْيَانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ).

هذه إحدى المسائل التي تفارق فيها النافلة الفريضة.

وصورتها: رَجُلٌ أحرم بركعتين ثم سها عن قراءة الفاتحة ولم يتذكر إلا بعد الركوع، فإنه يتمادى على صلاته ويجبر هذا النقص بسبب ترك قراءة الفاتحة بالسجود قبل السلام.

ولو حصل منه ذلك السهو بعينه في الفريضة لم يكن الحكم كذلك، بل إذا سها عن قراءة الفاتحة في الفريضة ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويأتي بركعة أخرى مكان الركعة التي تطرق إليها الخلل بسبب ترك قراءة الفاتحة منها، ويكون سجوده بعد السلام إن كانت الركعة الملغاة غير الأوليين.

[نسيان السورة أو الجهر أو السر في النافلة]

(وَمنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَو الْجَهْرَ أَو السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ).

يعني لا يُعَدُّ ترك شيء من هذه الأشياء نقصا في النافلة حتى يُجْبَرَ بالسجود، بل إذا سها عن قراءة السورة أو السر أو الجهر في النافلة ولم

يتذكر إلا بعد أن عقد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويتممها ولا شيء عليه، بخلاف ما إذا ترك واحدا من هذه الأشياء الثلاثة في الفريضة سهوا ولم يتذكر إلا بعد عقد الركوع، فإنه يتمادى على صلاته ويتممها، ولكن يسن له السجود مع مراعاة مكانه من كونه قبليا أو بعديا على حسب ما يقتضيه المتروك من التفصيل الذي تقدم في السنن، فإن كان المتروك يقتضي السجود قبل السلام سجد قبل، وان كان يقتضي السجود بعد سجد بعد.

[من قام إلى الركعة الثالثة في النافلة]

(وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبَلَ عَقْدِ الرُكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

أي حكم من كان في صلاة النافلة إذا قام إلى ثالثة دائر بين أمرين:

- إما أن يتذكر قبل عقد ركوع الثالثة أو بعد أن عقد ركوعها.

فإن تذكر قبل الركوع فإنه يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة.

وإن تذكر بعد أن عقد ركوع الركعة الثالثة فلا يرجع بل يتمادى على صلاته ويضم لها ركعة رابعة ويسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنتين.

ولا كذلك في الفريضة، بل متى قام إلى ركعة زائدة فإنه يرجع إلى صلاته مطلقا، سواء تذكر بعد عقد ركوع الركعة التي زادها أو قبل عقد

ركوعها، فلو تمادى وأتمّ[1] الركعة الزائدة بطلت صلاته، وإذا فعل ما أُمِرَ به من الرجوع إلى صلاته مطلقا ولو بعد انعقاد الركعة الزائدة فإنه يسجد بعد السلام.

[من نسي ركنا في النافلة]

(وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا).

أي أن حكم النافلة إذا سها عن ركن منها كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سَلَّمَ وطال فلا إعادة عليه، بخلاف ما إذا سها عن ركن من الفريضة ولم يتذكر حتى سَلَّمَ وطال، فإنه ملزوم بإعادتها أبدا ولا تسقط عنه بحال من الأحوال.

[من تعمد قَطْعَ النافلة أو تَرْكَ ركن منها]

(وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا، أَو تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَو سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا).

بناء على أن النوافل تلزم بالشروع[2]، فمن شرع فيها لزمته، فإذا أفسدها بإخلال ركن منها عمدا أو تعمد قطعها لزمه أن يأتي ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض بمجرد الشروع فيها، لأنه ألزم نفسه بها، ولا تبرأ ذمته إلا بفعلها صحيحة.

---

(1) في المطبوع: «وتم».

(2) النوافل التي تلزم بالشروع فيها سبعة، أي يجب إتمامها، ومن قطعها عمدا لغير ضرورة لزمته إعادتها، وهي: حج التطوع، والعمرة، والصلاة، والائتمام، أي الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع، والصوم، والاعتكاف، والطواف.



[التنهد في الصلاة]

(وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ).

فإذا ظهر منه حروف صار حكمه حكم الكلام، يَبْطُلُ عَمْدُهُ، وَيُغْتَفَرُ سَهْوُهُ إلّا أنه يسجد بعد السلام.

[التسبيح في الصلاة لتنبيه الإمام]

(وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِنَقْصٍ أَو زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ).

قال مالك: «وَلَا بَأْسَ بِالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[1].

دليله من السنة قوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[2].

وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن ولا يصفقن[3].

[إذا قام الإمام من ركعتين ولم يتشهد تبعه المأموم]

(وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الأَرْضَ فَاتْبَعْهُ).

---

(1) المدونة (190/1)، والتهذيب في اختصار المدونة (269/1).

(2) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. رواه البخاري (267/1 رقم: 1218)، ومسلم (316/1 رقم: 421).

(3) جاء في المدونة (190/1): «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يُضَعِّفُ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ حَدِيثُ التَّصْفِيقِ، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، قَوْلُهُ: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ»، وَكَانَ يَرَى التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا».

وسبب كراهة مالك للتصفيق جريان عمل أهل المدينة بخلافه، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (258/1): «والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل وُجِدَ على خلافه، فهو أولى من الخبر».

يعني أن الإمام إذا قام من ركعتين، أي تزحزح للقيام قبل أن يجلس فإنه يسبح به من خلفه، فإن تذكر ورجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فالأمر ظاهر، وإن لم يتذكر حتى استقل قائما لم يرجع ويتبعه من خلفه، ويسجد قبل السلام.

[إذا جلس الإمام في الأولى أو الثالثة]

(وَإِنْ جَلَسَ).

في غير محل الجلوس كما إذا جلس (فِي الأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ)، فإن المأموم لا يوافقه على هذا الجلوس، إذ هو لم يشرع في هذا المحل، ويُؤْمَرُ بالقيام ويسبح للإمام لعله يتذكر.

[إذا سجد الإمام سجدة واحدة وترك الثانية]

(وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ، لَا فِي ثَانِيَةٍ ولَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا، وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ).

أي من خَلْفَ الإمامِ إذا سجد الإمام إحدى السجدتين وترك الأخرى أنه يسبح به، فإذا تذكر ورجع إلى السجدة الثانية فالأمر ظاهر، وإن لم يرجع واستمر على صلاته فلا يتبعه المأموم ولا يقم معه في كل حال، إلا إذا خاف عقد ركوعه فإنه يتبعه، ولكن لا يجلس معه لا في ثانية على حسب اعتقاده بل يستمر على قيامه، ولا في رابعة على حسب



اعتقاده أيضا، فإذا فرغ الإمام من صلاته بأن سلم منها كنت مطالبا بزيادة ركعة بدل الركعة التي ألغيتها لنقصها بترك إحدى السجدتين منها، ويكون في ركعة البدل بانيا في الأقوال والأفعال، وتسجد قبل السلام.

والأفضل لمن نابهم هذا الأمر إذا كانوا جماعة أن يُقَدِّمُوا واحدا منهم بعد سلام الإمام ليتمم بهم الصلاة.

[إذا زاد الإمام سجدة ثالثة]

(وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ).

لا يقال: يلزم على ترك السجود معه مخالفته ونحن مأمورون باتباعه.

لأنا نقول: إن الأمر باتباعه في غير ما أخطأ فيه، وهذا بَيِّنُ الخطأ. فالواجب إذا مخالفته، غاية الأمر أنا نسبح به، فإن رجع فالأمر ظاهر وإلا فلا تتبعه.

[إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة]

(وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَو شَكَّ فِيهِ، وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

يعني أن الإمام إذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية، أو ثالثة في ثنائية فمأمومه على خمسة أقسام:

- متيقن انتفاء تلك الركعة.

ـ ومتيقن موجبها، لعلمه ببطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان.

ـ وظان الموجب.

ـ وظان عدمه.

ـ وشاك في الموجب.

فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبا ويسبح، فإن لم يفقه كَلَّمَهُ بعضهم.

وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه، فإنه يجب عليه في هذه الأحوال الأربعة أن يتبعه في قيامه وجوبا.

فإن خالف من أُمِرَ بالجلوس أو تبعه عمدا، أو جلس من أُمِرَ بالقيام عمدا، بطلت صلاة كُلٍّ، إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، أما إن تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما في نفس الأمر، بأن تبين له وللإمام عدم موجب زيادة تلك الركعة، فقال الحطاب: «الظاهر صحة صلاته، ولا تضره المخالفة»[1]، ولم ينص على هذا الحطاب.

وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين أن الإمام قام لموجب، فإن صلاته تصح عند ابن الموّاز، واختار اللخمي البطلان[2].

---

(1) مواهب الجليل (57/2) عند شرح قول خليل: «فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا، بَطَلَتْ فِيهِمَا».

(2) انظر التبصرة (505/2).



وأما من حكمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فقام سهوا لا تبطل صلاته، ولكنه يعيد[1] الركعة إذا تبين له خطأ يقينه، ولا تجزئه ركعة السهوْ على أصل المشهور.

وكذا لا تبطل صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا، لكن يأتي الجالس سهوا عَمَّا أُمِرَ به من اتباع الإمام بركعة إذا استمر على اعتقاده ذلك.

[إذا سلم الإمام قبل إتمام الصلاة]

(وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِيْنِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِيْنَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ).

حكم من سَلَّمَ من صلاته قبل الكمال معتقدا الكمال، إذ لو سلم وهو على غير يقين من كمالها لبطلت[2] بمجرد السلام، أنه يسبح له من خلفه، فإن صَدَّقَهُ كمل صلاته وسجد بعد السلام.

وأما إن شك في خبر من أخبره، فإنه يسأل عدلين، فإن أخبراه بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قولهما إن تيقن صدقهما أو شك في ذلك، فإن لم يتيقن صدقهما أو شك فيه، بل يتيقن خلاف[3] ما أخبراه به

(1) في المطبوع: «بعد».

(2) في المطبوع: «ليطلب».

(3) في المطبوع: «خلاله».



فلا يرجع إليهما، بل يبني على ما تيقنه من الإتمام، ويكون الواجب عليهما إتمام ما بقي عليهما أفذاذا أو بإمام.

هذا إذا أخبره عدلان، وأما إذا كَثُرَ المخبرون له جدا، بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري، فإنه يرجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه[1].

والله أعلم.

---

(1) ما ذكره المصنف والشارح من أحكام المسألة مأخوذ من الحديث المتفق عليه عند البخاري (117/1 رقم: 482)، ومسلم (403/1 رقم: 573) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ.

فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ،

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».



فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة الحجر

سورة الإسراء

سورة طه





فهرس الأعلام







فهرس المصادر والمراجع

* الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.
* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
* أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.
* أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ليحيى عبد الرحمن الخطيب، طبع دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.
* الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).
* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ - 1999 م.
* الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).
* الأعلام بحدود وقواعد الإسلام، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، طبع دار الفضيلة، القاهرة، دون تاريخ.
* الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
* أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1418هـ - 1998م.
* اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لادوارد كرنيليوس فانديك (ت1313هـ)، صححه وزاد عليه السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ - 1896م.
* الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري (ت1187هـ)، تحقيق مارية دادي، نشر الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، وجدة، المغرب، 2009م.
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ 1988م.
* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ت745هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، طبع دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1399هـ ـ 1975م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ ـ 1978م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ ـ 1994م.
- تاريخ الجزائر الثقافي، للأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله (ت1435هـ)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م.

❋ تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، دار الأمة، الجزائر، 2009م.

❋ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.

❋ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ. 1995م.

❋ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 2012م.

❋ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د. ت. ط).

❋ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

❋ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.

❋ التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، طبع شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، 1416هـ.

* تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402هـ ـ 1982م.
* تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت294هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406هـ.
* تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.
* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419هـ.
* تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.
* تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.
* التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.
* تهذيب اللغة، لأبي منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

* التوبيخ والتنبيه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة الفرقان، القاهرة، دون تاريخ.
* توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للشيخ محمد بن يحيى المعروف ببدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403 هـ. 1983م.
* التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 1212م.
* الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ)، طبع المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ.
* جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط: 2، 1421هـ. 2000م.
* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ. 1988م.
* الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
* الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت197هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، طبع دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1، 1416هـ. 1995م.
* الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

* الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ. 2013م.
* الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف الرهوني (ت1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ-1978م.
* حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.
* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، 1418هـ- 1998م.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ . 1988م.
* خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.

* درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
* الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، طبع دار الحديث، القاهرة، 1429هـ - 2008م.
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت825هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
* الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1420هـ - 2000م.
* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ - 1996م.
* الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
* الرحلة الورتيلانية، المسماة نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، للشيخ الحسين بن محمد الوتيلاني، تحقيق محمد بن أبي شنب، مطبعة بيير فونتانا الشرقية، الجزائر، 1226هـ - 1908م.
* الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1999م.
* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي (ت354هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.

* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 3، 1983م.
* سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي ابن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
* سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
* سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
* السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.
* السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
* السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
* سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
* سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
* شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.
* شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.
* شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، دون تاريخ.
* شرح السلم المرونق، للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت982هـ)، المطبعة الوهبية، مصر، 1293هـ. 1876م.
* شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت449هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ارياض، ط: 3، 1423هـ. 2003م.
* شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ. 1987م.
* شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1099 هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.
* شرح أبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت837هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.

* الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
* شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415 هـ ـ 1994م.
* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
* شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
* شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ ـ 1987م.
* صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت دون تاريخ.
* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.
* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
* طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط: 2، 1413هـ ـ 1992م.
* طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت851هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
* طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ ـ 1981م.
* عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق في عصره، لبوزياني الدراجي، دار الأمل، السحاولة، الجزائر، 2006م.
* عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره، لعبد الحليم صيد، دار علي بن زيد، بسكرة، الجزائر، ط: 1، 2016م.
* عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره، لعبد الحليم صيد، دار علي بن زيد، بسكرة، الجزائر، ط: 1، 2016م.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت.ط).

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للشيخ عبد الحي ابن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي (ت1350هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1402هـ ـ 1982م.
* فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتبي(ت 764هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، (د.ت.ط).
* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ ـ 1955م.
* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، دون تاريخ.
* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992م.
* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
* كتاب التوبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن، مصر.
* كتاب الصمت، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1410هـ.
* كتاب الورع، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، طبع الدار السلفية، الكويت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.

* كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن خطيب الشهير بـابن قنفـذ القسنطيني (ت 810 هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بـيروت، ط: 3، 1400هـ ـ1980م.
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنـون، لمصـطفى بـن عبـد الله كاتـب جلبـي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هــ)، مكتبـة المثنى، بغداد، 1941م
* كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.
* كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2002م.
* لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
* لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بـن حجـر العسـقلاني الشـافعي (ت 852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 2، 1390 هـ ـ 1971م.
* المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت333هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بـن حسـن آل سـلمان، طبـع جمعيـة التربيـة الإسـلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419هـ.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ) . دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ. 1982م.
* المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

* مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، ط: 5، 1420هـ ـ 1999م.
* مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ.1999م.
* المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت803 هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1،1435هـ ـ 2014م.
* المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.
* المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت520هـ)، درا الفكر بيروت، 1406هـ ـ 1986م.
* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ ـ 1990م.
* مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د ـ ت ـ ط).
* مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. 2001م.
* مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ. 1951م.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
* المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1989م.
* المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ.1983م.
* معجم أعلام بسكرة، لعبد الحليم صيد، دار النعمان، الجزائر، 2014م.
* معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: 3، 1403 هـ. 1983م.
* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
* المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمد الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.



* معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 3، 1403هـ.
* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
* معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ ـ 1928م.
* معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبع دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.
* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ ـ1981م.
* المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
* مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى بعد 633هـ)، تحقيق أبي الفضل الدّمياطي، طبع دار ابن حزم، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.

* المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت 249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ودار عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408 هـ ـ 1988م.
* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
* منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
* الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
* نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي المعروف بالشريف الادريسي (ت560هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1409هـ.
* النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان (ت628 هـ)، تحقيق إدريس الصمدي، طبع دار القلم، دمشق، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ ـ 1988م
* النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ. 1989م.
* هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ. 1990م.
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
* مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، السنة السابعة، العدد 53، محرم 1398هـ جانفي 1978م، مقال عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر، للمهدي البوعبدلي.
* مجلة العلوم الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407هـ ماي 1987م، مقال عبد الرحمن الأخضري حياته واعماله، للدكتور عمار طالبي، ومعه تحقيق العقد الجوهري في تعريف الشيخ عبد الرحمن الشهير بالأخضري.



فهرس الموضوعات